

قضايا البيوع والعمل في الاسلام

مجموعة علماء وباحثين

الكتاب: قضايا البيوع والعمل في الاسلام

الكاتب: مجموعة علماء وباحثين

الطبعة: ٢٠٢٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣

E-mail: news@apatop.com

http://www.apatop.com



All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال. دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دارالكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

قضايا البيوع والعمل في الاسلام / مجموعة علماء وباحثين

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

٢٠٣ ص، ١٨*٢١ سم.

الترقيم الدولي: ٨ - ٩٨ - ٦٧٧٤ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان رقم الإيداع: ٥٨٣٥ / ٢٠٢٠

قضايا البيوع والعمل في الاسلام

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

من قضايا العمل والمال في الإسلام

الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغي

مقدمة

الإنسان كائن حي ذو حجم وروح وغرائز، وللروح مطالبها وغناؤها، وللجسم مطالبه وغذاؤه، وللغرائز متطلباتها وأغذيتها، فغذاء الروح العلم والمعرفة، والتفكير والتدبر، والمناظر البهجة والأنعام العذبة، وغذاء الجسم الشراب السائغ والطعام المستطاب مما خلق الله من نبات وحيوان في البر والبحر، والسهل والجبل، وسخره لمنافع الناس تفضلا عليهم ورحمة بهم كما قال تعالى: "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبع عليكم نعمة ظاهرة وباطنة".

وكما قال جل شأنه: "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولنبتغوا من فضله ولعلكم تفكرون".

وكما سخر له أنواع النبات الغذاء، سخر له أنواع المعادن ليستعين بها على تهيئة عيشه، واتخاذ عدته، واستكمال زينته، فسخر له الحديد ليتخذ منه العادل والفؤوس ويعتمد عليه في بناء الدور وإحكام الجسور، وليتخذ منه سلاحا يتقى به الأعداء ويدفع عن نفسه ودينه وحرمة وحرية، وسخر له النحاس ليستخدمه في الأوعية والقدور وأسلاك البرق

والكهرباء، وسخر له الذهب والفضة، وجعلهما قيمة لكل متمول، كما
أنهما الذخيرة والفنية لأهل العالم في الغالب.

وليتخذ منهما النساء زينتهن وحلاهن، وسخر له غير ذلك من
المعادن التي يكتشف العلم كل يوم فيها جديدا من الأسرار والمنافع التي
تعين على تيسير العيش وترفيه الحياة.

وغذاء الغرائز اللذات والشهوات: كلذة الجنس ولذة السماع ولذة
الظفر ولذة الانتقام.

وغذاء الجسم والروح والغرائز ومتطلباتها ليس هينا ميسورا
يستجيب لك كلما دعوته ويسعفك بما أردته بل لا بد دونها من مكابدة
ومعاناة، وضرب في فجاج الأرض واصطراع مع قوى الطبيعة وقوى البشر
ولا بد من عمل دائم وكفاح مستمر حتى تبلغ حاجتك وتنال طلبتك،
ولذلك كان من سنن الله أن يعمل الإنسان ليعيش، ويعمل الحيوان
ليعيش، يعمل الإنسان بالكسب والاختيار، ويعمل الحيوان بالغريزة
والإلهام والاضطرار.

وفي الحديث الشريف: "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
يرزق الطير تغدو خاصما وتعود باطنا".

والعمل يعنى صورته وأشكاله طريق كسب المال، والمال وسيلة
الحصول على المطالب والرغائب.

والإسلام كمنهج شامل للحياة عنى بناحيتي العمل والمال أو بالناحية الاقتصادية كما عنى بغيرهما من مختلف النواحي، ووضع لشئون المال قواعد تنظمه في الاكتساب والاستثمار والاستخدام ليكون وسيلة إسعاد لا وسيلة إفساد، وكذلك وضع للعمل قواعده وأصولا توجهه وجهة السداد وتصونه من الانحراف ليكون هو والمال الدعامتين القويتين اللتين تقوم عليهما حياة الأمم ورخاؤها وحضاراتها.

وقصدنا في هذه الرسالة أن نلم بالتوجيهات أو الرسوم العامة التي اختطها الإسلام في شئون المال والمال، ويعجبني ما قاله أحد الفضلاء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه التعاليم وهو: "أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم بل كان دائما يؤسسها على تعاليم سابقة عليها، تعاليم خلقية عقائدية تستقر في وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية إذعانا منبعثا من ضميره عن طوعية واختيار، ثم يشفعها بتعاليم حكومية تجيز لولى الأمر أن يتدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع بتدخله لضمان نفاذها".

وجوب العمل

إن قواعد الإسلام وسلوك الأنبياء، وسلوك الصالحين من المؤمنين على وجوب العمل في مختلف صورته وأشكاله، واكتساب المال من وجوه الحلال للإتفاق منه والارتفاق به، فبالمال يقات الإنسان ويكتسى، ويربي عياله ويصل رحمه، ويحفظ عرضه، ويصون دينه ويذود

عن وطنه ويصطنع الرجال، ويستغني عن السؤال ويحيا كريما عزيزا، ويموت جليلا حميدا.

ولا يعرف الإسلام التواكل، ويعرف التوكل، لأن التوكل الاعتماد على الله بعد بذل الجهد، وإفراغ الوسع والأخذ بأسباب النجاح، أما التواكل فهو عجز ومنقصة وبلادة حس ودناءة نفس لا يرضاها المؤمن لنفسه.

وقد نسب إلى الصوفية التواكل خطأ، لأن مستيري الصوفية يتشددون في وجوب الأخذ بالأسباب ويرفضون إغفالها والقعود عن السعي.

فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن قوم يقولون: "نتكل على الله ولا نكتسب". فقال: "ينبغي للناس كلهم أن يتكلموا على الله عز وجل، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب".

قال تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" فهذا علم أنهم يكتسبون ويعملون.

وعن أبي بكر المروزي قال: "قلت لأبي عبد الله بن أحمد: هؤلاء المتوكلون الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج على سورة من القرآن، فهل كان معه شيء من الدنيا قال: "وما علمهم أنه كان لا يعمل"؟ قال: قلت: يقولون نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل، قال: "ذا قول ردي خبيث. الله تعالى يقول: "إذا نودى للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"، فايش يعنى هذا البيع والشراء؟!..

وقد عمل الأنبياء وكان لكل نبي حرفة يعمل فيها ويعيش منها مع ضخامة مسؤولياته ليكون قدوة لبني ملته، عمل داود عليه السلام. وكان خواصا، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كان داود يخطب الناس على المنبر وأنه ليعمل الخوص بيده، فيعمل منه القففة أو الشيء ثم يبعث به مع من يبيعه ويأكل من ثمنه".

وكان "إدريس" خياطاً يتصدق من كسبه بما فضل من قوته، وكان "زكريا" نجاراً، وكان "موسى" يعمل أجيراً، وفي القرآن حكاية عن إحدى بنات شعيب: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين".

وأوامر الإسلام وإرشاداته إلى وجوب العمل تفوق الحصر.

وفي القرآن الكريم: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". وفي الحديث الشريف: "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة" وفيه أيضاً: "من طلب الدنيا حالاً وتعطفاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر".

وروى: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان جالسا ذات يوم مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا: "ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله!! فقال صلى الله عليه وسلم: "لا

تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان".

وقد كانت سيرة الرسول وصحابته تطبيقاً عملياً لهذه الإرشادات فقد عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في التجارة مع عمه أبي طالب، ولخديجة بنت خويلد قبل أن يتزوجها، ورعى الغنم وكان يقوم بكثير من شئون البيت، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها: "كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله أي في خدمتهم".

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رجع من غزوة تبوك استقبله أحد الصحابة فقال له: "ما هذا الذي أرى بيدك؟" قال: "من أثر المر^(١) والمسحاة أضرب وأنفق على عيالي، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: هذه يد لا تمسها النار".

ولعمر - رضى الله عنه - الأثر المشهور: "لا يتعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة".

وقد مر على زيد بن مسلمة وهو يغرس في أرضه فقال له: "أصببت، استغن عن الناس يكن أصون لديك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم "أحيحة".

(١) المر: الحبل.

فلن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخواز ذو المال
ويصول بنا الحديث لو استرسلنا في سرد أقوال الصحابة والتابعين في
وجوب العمل وتفصيل سيرهم في هذا المجال إعزازا لأنفسهم وضنا
بأعراضهم ومروءاتهم أن تزري بها الحاجة والبطالة والسؤال.

والعمل وإن كان واجبا لمواجهة للطالب المعيشية للإنسان في
حياته إلا أن ذلك العمل يجب أن يكون في حدوده الشرعية التي لا
تمس حقوق الآخرين، ولا تضر بمصالحهم حتى تعيش الجماعة في سلام
وتعاون وتكافل. ومن قواعد الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر
ولا ضرار" وقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

ولقد وضع الإسلام للعمل لقواعد عامة، كما وضع قواعد خاصة في
كثير من أنواع التصرفات تدور كلها حول وقاية المجتمع من الخصومات
التي تبدد شمله وتكدر صفوه، كما عني بتنظيم العمل وتوزيعه حتى لا
يشغل عمل الدنيا عن عمل الآخرة، وعمما يجب لله من حقوق، ونبه إلى
أن المغالاة فيه وعدم تحري طرق الكسب الحلال لا تجلب رزقا ولا
تضاعف كسبا.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إني لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة
ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وإني لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة
ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أن
نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في

الغلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن لطلبوه بمعصية الله تعالى، فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته".

وقال العلامة الغزالي في التعليق على الحديث: أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا.

العمل المحظور

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام يدعو المسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليعيشوا أعزة كراما، كما يريدهم الله، فقد قال تعالى: "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين".

يدعو الإسلام المسلمين إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله، وفي جميع مجالاته سواء كان عملا يدويا أو فكريا، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض؛ لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء. قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف فعليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما".

ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "كل المسلم على المسلم حرام، فدمائكم حرام وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا الشهر وحتى دفعة دفعتها المسلم مسلما يريد بها سوءا، وسأخبركم عن المسلم؟ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن

من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله".

وعلى هذا فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام، فقتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام، وهو عمل من أشنع الجرائم، واعتداء جعل الله عقوبته القتل في الدنيا قصاصا، والعذاب في الآخرة وبالا ونكالا قال تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما".

والعمل في صناعة الخمر والتجارة فيها حرام حرمة شربها، لأن فيها أخطارا متعددة، فيها جنابة على عقل الفرد وجسمه وماله وفيها جنابة على أمن الجماعة وصفوها، وليس بنا حاجة إلى تفصيل أضرارها، فقد أوقاها الأطباء وعطاء الاقتصاد والاجتماع حقها من الشرح والتعليل، وفي تحريمها يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".

وعن أنس رضى الله عنه قال: "لعن رسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له".

ويلحق بالعمل في الخمر-بصناعة وبيع وشراء- العمل في صناعة المخدرات التي تخرج السقل عن طبيعته المميزة المدركة، لاشتراكها مع الخمر في نتائجها وقبح آثارها، وكذلك العمل في ترويجها ونشرها.

وعن الأعمال التي حرمها الإسلام، القمار وهو الميسر بسائر صوره سواء كان باللعب بالورق أو للسابقة بالخيل أو الصارعة بالثيران أو المهارشة بالكلاب لها فيه من الإضرار بالفرد والجماعة وتعذيب الحيوان وحسبنا في بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس ويعلل النفوس بالآمال الكاذبة في الغني والثروة، ويغرس العداوة والبغضاء في الجماعات، ويبيعث على جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال.

ولذلك حرمت أكثر الأمم هذا النشاط لأنه نشاط مخرب هدام.

وكل ما قامرت عليه فهو ميسر، فعن ابن عباس: "كل شيء فيه قمار من نرد "طاولة" أو شطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب" وقال العلامة ابن حجر الهيثمي: "الميسر القمار بأي نوع كان.

وسبب النهي عنه وتعظيم أمره: أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه في قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن رجلا يتخوضون في مال الغير بغير حق فهم النار".

وتقدم ما قاله الله في حكمه: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال تعالى أتمرك فليتصدق"، يعني أنه أذنب ذنبا يجب التكفير عنه بالصدقة.

ومن الأعمال المحرمة السرقة، واحترافها عمل أعظم جرما وأشد عقابًا ويكفي في عظم جرمها أن الله أوجب فيها قطع اليد، قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".

ومن الأعمال التي حظرها الإسلام، السحر واحترافه والتكسب منه لأنه تغرير بالناس ومخادعة لهم وسلب لأموالهم، بدعوى أن السحر يوصلهم إلى مقاصدهم ويحل لهم مشاكلهم وذلك لصرفهم عن الأسباب الحقيقية التي تصل بهم إلى أغراضهم وحل مشاكلهم، ويلحق بالسحر قراءة الكف والفتجان وضرب المنديل وضرب الودع والخط على الرمل ونحو ذلك مما تتمخض عنه عقول الدجاجة والمشعوذين، ويدخل في باب الرجم بالغيب وينطل على السذج وضعاف العقول.

وقد عد بعض فقهاء الإسلام السحر كفرًا أو مؤديا إلى الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرًا للمجتمع من شره، وفي الحديث: "من نفث في عقده فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه، ومن حديث طويل للنبي صلى الله عليه وسلم:

"تجنبوا السبع الموبقات، وذكر منها السحر، ويلحق بالسحر الكهانة: وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، وادعاء معرفة الأسرار، كما يلحق به العرافة، وهي ادعاء معرفة الغيب بدلائل ومقدمات، وهو من قبيل: ادعاء معرفة الغيب، وقد قال ابن خلدون عن هذه الأشياء: "إنها من المنكرات الفاشية في الأمصار، لما تقرر في الشريعة من ذم ذلك، وأن البشر محجوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله عليه من عنده في نوم أو ولاية".

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد".

ومما يحرمه الإسلام، شهادة الزور، لأنها تضيع الحقوق، وتوغر الصدور، وتفضي إلى جملة من الجرائم.

وفي الحديث: "لا تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار".

وكذلك يحرم الإسلام المقامرة باتخاذ الحيوان هدفاً يرمى بالبنادق ونحوها، فعن ابن عمر: أنه مر بفتيان من قريش قد ذهبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من قبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً".

ولا يمكن حصر الأعمال المحرمة ويمكن ضبطها في قاعدة عامة وهي أن كل ما فيه أذى للمسلم أو استغلال لضعفه فهو حرام.

ما يحل وما يحرم من السؤال

يحمد الإسلام السؤال للتعلم على ما فيه من غضاضة لأنه وسيلة للمعرفة وتمحيص الحقائق، قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وقال جل شأنه: "فاسأل به خبيراً"، وقال صلى الله عليه وسلم: "السؤال نصف العلم".

ويكره السؤال فيه للتعنت والتظاهر بالعلم رياء وسمعة، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم".

ويغض الإسلام سؤال الناس للمعاش والتكسب ولا يبيحه إلا عند الحاجة الماسة والضرورة الملحة حيث يتعين السؤال طريقاً إلى العيش عند العجز والمرض وانسداد كل الطرق للحصول على ما يحفظ الحياة ويقيم الأوه.

وأشد ما يكون الإسلام بغضاً للسؤال إذا اتخذ حرفة للمعاش أو التكثر من الأموال كما قال صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمراً فليستقل أو يستكثر".

وإنما بغض الإسلام هذا السؤال، لأنه ذل ومهانة وإهداء للكرامة، وتعطيل للقوى والمواهب من أن تجد وتكد وتخلق وتبتكر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمة، ثم هو وسيلة للخداع والاحتيال إذ يحمل

السؤال السائل أن يتزيا بزى الفقراء والمساكين ويتظاهر بالعايات والأمراض يستشير بذلك عواطف الناس استدراراً لرحمتهم وبرهم.

وقد حذر الإسلام من هؤلاء ودعا إلى التيقظ لحيلهم كما دعا إلى تحرى المحتاجين إلى الغوث، وهم من قست عليهم الأيام وكثرتهم الأحداث ومنعتهم العزة والكرامة أن يسفروا عن فقرهم ويجهروا بحوائجهم تعففاً وتجملاً، وقال الله في أمثالهم: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً".

وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان واللقمة واللقمتان، إنما المسكين، المتعفف، اقرعوا إن شئتم: "لا يسألون الناس إلحافاً".

إن السؤال يورث بلادة الحس وصفاقة الوجه ويسقط المروءة ويمسح بيد الذلة على السائلين، ولا خير في جماعة أذلاء افتقدوا حس الكرامة والعزة، وأصبحوا فيها أعضاء مشولين عاقبة عليها، عدمهم خير من وجودهم.

وقد شدد الإسلام الوعيد على السائلين من غير حاجة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس بوجهه مزعة لحم". وقال "من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر".

ومما قاله لقمان لابنه: "يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به".

وقد بين الفقهاء الحاجة التي تبيح المسألة، وهي حالة الإعواز التام فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: "ما يحل المسألة؟ فقال إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعيشه. أما السائلون من غير حاجة والتكسر وفي الأموال بالسؤال، فالمسألة عليهم إذا فعلوا.

كانوا أشبه بالسلابين النهابين، مبعوضون من الناس في الدنيا ومن الله في الآخرة.

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: "ينادي منا يوم القيامة أين بغضاء الله في الأرض، فيقوم سؤال المساجد".

ومن حرص الإسلام على كرامة المسلم أنه أرشده - إذا اضطرتته الحاجة إلى أن يسأل - أن يسأل كريما لا يرد سؤاله ولا يخيب رجاءه حتى لا يجتمع له إلى مرارة السؤال سوء الرد، فقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل وق سأله "أأسأل يا رسول الله؟ فقال له: لا، وإن كنت سائلا فأسأل الصالحين".

ومن أرقى الآداب في باب السؤال قوله تعالى: "قول معروف ومغفرة من صدقة يتبعها أذى والله غني حلِيم. يا أيها الذين آمنوا لا

تبتلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرين على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين".

ومما قرره "مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية" بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٨٥هـ (١٦ من مايو ١٩٦٥) مما يتصل بهذا الموضوع: "الإسلام يحذر من السؤال، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة".

إن المرأة شقيقة الرجل، خنقا من أصل واحد. قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شهورا وقبائل لتعارقوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

وإنسانيتهما واحدة، فهما يشتركان في خصائص الإنسانية، في العقل والعواطف والمشاعر.

وقد استغل الرجل بعض نواحي الضعف في المرأة فزحزحها واحتل مكان العداوة والقيادة وأخذ ينتقص من حقوقها حق أحالتها إلى سلمة أو متاع إلى أن جاء الإسلام فأعاد لها كرامتها الإنسانية ووضعها مع الرجل موضع التكليف والمسئولية، كلفها بما كلف به الرجل من عبادات إلا فيما لا يلائم طبيعتها وآخذها كما يؤخذ الرجل بمسئوليات، ومنحها من الحقوق ما منح، فأباح لها حق التملك وحق البيع والشراء، وحق الهبة والتبرع وأعطى لها حظا من الميراث، قال تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن".

وقال تعالى: "للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا".

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق أن تتعلم المرأة ما نصح به هذه التكليف، وما تمارس به هذه الحقوق وأن تعمل في تصريف شئونها بنفسها إن شاءت، وبوكيل عنها إن أرادت وما دام الإسلام قد منحها هذه الحقوق التي تتطلب العمل فقد منحها بالتالي حق العمل فيما كلفها به في الميدان الخاص في بيتها، تديره وترعاه وتباشر تربية أطفالها وتأديبهم وتعددهم لمستقبلهم المأمول، وفي الميدان العام فيما تحسنه وتفعل في التصدي له والقيام به.

وفي التاريخ الإسلامي تطبيق عملي لمبادئ الإسلام، فقد تعلمت المرأة، وشاركت الرجل في الخدمات العامة للأمة الإسلامية، ففي ميدان التعليم والتعلم برز في الطليعة أمهات المؤمنين زوجات الرسول الكريم.

فقد ملن عبثاً كبيراً في تعليم الإسلام ونشر الدعوة، وفي مقدمتهن السيدة عائشة- رضى الله عنها- التي كانت المعلمة الأولى في الإسلام، وعنهما روى كثير من الأحاديث التي تكون عنصراً هاماً في بناء شريعة الإسلام، وقد روى لها البخاري- وهو أصح كتب السنة- أربعة وخمسين حديثاً.

وفي ميدان الخدمة العامة برز كثير من الصحابيات وفي مقدمتهن أسماء بنت أبي بكر- رضى الله عنهما- فقد قامت بجهود موقورة في

إنجاح خطة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فكانت تتردد عليه بالطعام أثناء اختفائه وصاحبه أبي بكر في الغار، وتنقل لهما أخبار قري وما يكبدونه له، وقد شقت نطاقها نصفين لتربط بهما مزودي الطعام فسميت "ذات النطاقين" وهي التي تولت ابنها "عبد الله بن الزبير" بالتشجيع على قتال الحجاج، وحين اشتد عليه الأمر تضععت عزائم مناصبه وتفرقوا من حوله وبلغت المعركة ذروتها الفاصلة، دخل عليها وقال لها: إني لا أخاف القتل ولكنني أخاف أن يمثل بي، فقالت له: إن الشاة المذبوحة لا تألم المسلخ.

وكان من نساء الإسلام من صحب جيوش المسلمين للقيام بمهمة التمريض والتموين ونقل الجرحى، وعن أنس -رضى الله عنه- قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمعمرتان أرى خدماً -خلا خيل- سوقهما تنقلا في القرب على متونهما -ظهورهما- ثم تفرغانه في أفواه القوم".

وعن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوى الجرحى، وننق القتلى".

تعلمت المرأة المسلمة وعملت ولا بد أن تتعلم وتعمل، وقد تهيأت للمرأة الآن فرص العلم والعمل الشريف، وكثرت الصناعات التي تلائمها في ميدان الطب والصيدلة والتمريض والكيمياء والنسيج والحياسة

والتطريز وغيرها من الأعمال التي لا نرهبها، وتوفرها حياة كريمة تواجه بها مصاعب العيش وكوارث الزمان في عصر جف فيه معين البر في نفوس الناس، فلا إحسان إلا بمقابل، ولا بذل إلا بعوض.

وشرف المرأة وعفافها أعلى ما في حياتها وأشد ما تكون ضناً به، وعمل المرأة سلاحا الذي تصون به شرفها وتسمو به عن مواطن المهانة والابتذال، والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة العمل ما دامت تقوم به في نطاق الجد والحشمة وتتعاشى مواطن الفتنة والشبهة، وما دام لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ولا يعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ولا يكلفها ما لا طاقة لها به.

ولقد اقتضت ظروف الحياة القاسية أن تعمل المرأة لتعاون مع الرجل في مواجهة ضرورات العيش ومتطلبات الأسرة ونفقات الأبناء.

وتحاول دول العالم ان تنسق بين أعباء المرأة في بيتها ورعاية أطفالها وبين أعبائها في العمل حتى لا تطغي إحدى المسئوليتين على الأخرى: مسئوليتها في المنزل ومسئوليتها في العمل.

ولكل أسرة طاقتها المالية فمن أغنت طاقتها المالية عن عمل المرأة ووفرت نشاطها لرعاية المنزل وتربية الأولاد كان ذلك خيرا للمرأة والأسرة حيث تنفرغ المرأة لواجبات الأسرة تفرغا كاملا، وحيث تتخلى عن مكانها في العمل لرجل يستطيع به أن يؤسس أسرة ويحصن امرأة.

العمال وأصحاب رءوس الأموال واجباتهم وحقوقهم

إن الإنتاج في أغلب أحواله يعتمد على ركنين أساسيين: عمل ومال، وقل أن يتوافرا لواحد فيكون العامل صاحب رأس مال وخصوصا في هذا العصر الذي اقتضت حاجات الناس الاستهلاكية إنتاجا وقيرا لا يمكن أن يواجهه العمل الفردي، لذلك أسست المصانع التي تقوم على جهود الأفراد ورءوس الأموال، ثم تطورت فأصبحت تقوم على جهود الشركات والعمال التي تستخدمهم تلك الشركات، ويتكاثر العمال في الشركات والمؤسسات، نشأت طبقة العمال، وأخذت مكانها بين الجماعات وأصبحت لهم نقابات تقوم على شئونهم وتحدث بأسمائهم وتدافع عن حقوقهم، كما أصبح لهم من يمثلهم في المجالس النيابية، ولهم أحزاب تستقل أحيانا في بعض الدول بالسلطة والحكم.

ولا شك أن للعامل أيا كان شأنه أثرًا في حياة الأمم، فعلى كاهله يقوم النشاط العام في مختلف شئونها، وكلما ازداد تأهل العامل لأداء عمله واستجمع صفات الإجداد والإحسان كلما انعكس ذلك على جماعته وأمته وبلغت ما تطمح إليه من رخاء وارتقاء.

ولقد قدر الإسلام العامل ومنحه من رعايته وعنايته ما يكفل له حقوقه ويشجعه على أداء واجباته، فوضع الحق إزاء الواجب، كفل الإسلام للعامل حقه في التعليم والحرية والعبادة، وكفل له كرامته الإنسانية في أوسع صورها وجعله هو وصاحب العمل سواء، يتمم كل منهما رسالة الآخر.

تحدث القرآن كثيراً عن العمل، وحق العامل في أن يستوفي أجره كاملاً عليه إزاء إحسانه، فيه وابتن كما في حديث القرآن عن العمل للآخرة كثيراً، إلا أن إحسان العمل للآخرة يرتبط أحياناً بالعمل الدنيا، فالعمل للآخرة هو أن يعمل العامل ابتغاء رضوان الله ومثوبته، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بالعمل في الحدود التي وسمها الله، وهو العمل الصالح المبرأ من الإضرار بالنفس وبالمجتمع، والذي يتم على مقتضى العقود والاتفاقات التي تجري بين التعاملين ويستوفي كل منهما ما تراضوا عليه من غير ظلم ولا مماطلة ولا غش ولا خداع.

والأعمال التي تجري في حياة الناس لا يستطيع حصرها ولا تقف عند حد وهي متجددة بتجدد الحاجات والابتكارات؛ لذا لا يمكن أن يضع الإسلام لكل عمل قاعدة يلزم الناس بها ويحملهم عليها، بل وضع العمال وأصحاب رءوس الأموال قواعد عامة تتضمن توجههم توجيهاً صحيحاً، لا تختلف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال، واعتبر تلك القواعد ميزاناً يوزن بها إسلام المسلم، وإذا كانت هذه القواعد مستمدة من الدين ومرتكزة عليه، كان لها في نفس كل منهما سلطانتها وأثرها المثمر الذي يغني عن كثير من التشريعات العمالية الوضعية التي تتلاحق ولا تحقق الغاية المرجوة منها، فلا هي مرضية للعامل ولا هي مرضية لصاحب العمل.

وجماع هذه القواعد الإسلامية، الإخلاص المتبادل بين العامل وصاحب العمل والتناصح المستمر والرغبة في إنجاح العمل على وجهه

الصحيح، وألا ينظر أحدهما إلى الآخر نظر الصائد إلى فريسته بل ينظر كلاهما إلى الآخر نظر المكمل له، لا تتحقق مصالحهما إلا بتكاملهما والشريك إلى شريكه يقوم كل منهما بدوره في الشركة، العمل من العامل والمال من صاحب رأس المال وليس أحدهما مسخرا للآخر فهذا القدر من أخطر الأمور على سير الأعمال إذ يجعل كلا منهما لا يهتم بشئون صاحبه ولا تعنيه خسارته أو ربحه.

ونلاحظ أن الإسلام يعتمد في علاقات العمال بأصحاب رؤوس الأصول وأدائه كل واجبه على الناحية الخلقية، وعلى مراقبة الضمير وخشية الله أكثر مما يعتمد على الإلزام والسيطرة، لأن سلطان الخلق والضمير أقوى من سلطة القانون، فرقابة الضمير حارس لا يغفل وسلطان القانون حارس كثير الغفلة والنسيان.

ومن القواعد التي أشرنا إليها ما جاء في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود". وقوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم". وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". وقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".

وما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". وقوله: "من غشنا فليس منا والمك والخديعة في النار".

وقوله عن ربنا تبارك وتعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع جزانا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره". وقوله: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

وجوه المعاش

إن النشاط البشري في تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتصرفاته، يكاد ينحصر في أصول ثلاثة: هي الزراعة والصناعة والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم في حياته وهي أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات، وقد بدأت مع الإنسان ساذجة سهلة تسد حاجاته الساذجة البسيطة وأخذت تتطور معه أو أخذ يطورها حسب متطلباته فالتسعت وتعقدت وما تزال تواصل تطوراتها معه وأصبح لكل ملوم ومعاهد تتولي تعليمها نظريا وعلميا وتستغرق الأعوام في تحصيلها.

ويقول العلماء: إن أسبق هذه الوجوه في الوجود هي الزراعة لبساطتها أولا، ولضرورة الإنسان إليها ثانيا، وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون. "أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة طبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا ننسب في الخليفة إلى "آدم" أبي البشر، وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة، أما الصنائع فهي ثانیتها ومتأخرة عنها، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالبا إلا في أهل الحضرة

الذي هو متأخر عن البدو وثاني عنه، ومن هذا المعنى نسبت إلى "إدريس" الأب الثاني للخليفة فإنه مستتبها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى، وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هو تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الحيلة ولذلك أباح الشرع فيه المكايسة لما أنه من باب المقامرة إلا أنه ليس أخذًا لمال الغير مجانًا، فلهذا اختص بالمشروعية".

هذا رأي ابن خلدون في الزراعة وغيرها، ورأيه في الزراعة مبني على الواقع منها في عصره ولو قدر له أن يرى واقع الزراعة الآزوما تحتاجة من العلوم في اختيار البذور ووقاية المزروعات من الآفات بالمبيدات وتوقيت ربيها ووجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة لكان له رأي آخر فيها.

ولما كانت أصول المعاش هذه مجال النشاط البشري في حياة الناس وتستدعي بالضرورة ارتباط الناس بعضهم ببعض في المعاملات كان من الحكمة أن يصنع الإسلام لهذه الأصول قواعد عامة تنظمها وتضبط علاقات الناس حتى لا تكون الحقوق فيها عرضة للانتهاك والإتلاف وحتى لا يكون عامل الطمع والأثرة والمحرك لهذا النشاط فينتهي به إلى الفوضى وقد ذكرنا من قبل بعض القواعد العامة التي تضبط علاقات الناس في نشاطهم العام وسنذكر بعض ما وضعه الشارع من قواعد خاصة بهذه الأصول.

الزراعة

من وجوه المعاش: الزراعة، وهي معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقي لاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها في الثقوت والتفكه، ومجال النشاط فيها محدود بالنسبة إلى وجوه المعاش الأخرى، ولذلك اختص بها أهل البدو في الغالب كما قال العلامة ابن خلدون.

وإذا كان مجال النشاط فيها محدودا قلت فيه فرص الخداع والمماكرة، ولعل ذلك هو السبب في أن الإسلام لم يكثر الحديث عنها ولم ينبه إلى الانحرافات التي يتعرض لها المشتغل بها كما يتعرض المشتغل بالتجارة والصناعة.

وما ورد في الإسلام عنها يكاد ينحصر في الحث عليها؛ لأنها مصدر أقوات الناس والأنعام، والتحذير من الزراعة في الأرض المغتصبة والحث على إحياء الموات من الأرض أو ما يعرف في اصطلاح العصر باستصلاح الأراضي، حتى تكون مصدر رخاء للأفراد والدولة، وأن من احتجر أرضا ليصلحها فلم يستطع فعليه أن يتخلى عنها ليقوم بالإصلاح من يقدر عليه.

وما ورد فيها التحذير من منع المياه من سقي الزرع ومن اشتراط ما يستضر به أحد الطرفين في الزراعة كأن يشترط المالك على المزارع أن يعطيه قدرا من الخارج كخمسة أراذب أو خمسة قناطير، فقد لا تخرج الأرض هذا القدر المشروط،

فإن شرط حصة من الخارج كالربع أو الخمس ونحو ذلك فلا مانع منه حيث يمكن الوفاء به.

وإلى هذه القواعد تشير الأحاديث الآتية:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا مواتاً فهو أحق به".

والموات: ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد، والإحياء: أن يحييها بالسقي والزرع أو البناء فتصير بذلك ملكه، وشرط بعض الفقهاء إذن الحاكم بذلك.

وعنه أنه قال: "ليس لمحتجر حق بع ثلاث سنين" والاحتجار وضع اليد على الأرض الموات بقصد إحيائها وتعميرها، وقد طبق عمر -رضي الله عنه- هذه القاعدة حين قال في خطبة له: "من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها فهي له".

وعنه أنه قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء".

وعن عروة بن الزبير: "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج -مسائل الماء- من الحرة يسقي بها النخلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك" فقال الأنصاري: "أن كان ابن همتك"، فثلثو في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:

"احبس حتى يصل الماء إلى الجدر واستوعب له حقه"، فقال الزبير: "والله إن هذه الآية نزلت في ذلك" "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"^(١).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرض".

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: "اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا".

وعن رافع- رضي الله عنه- قال: "كنا أكثر أهل المدينة حفلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة له، وهذه لك فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يتولى المالك الزرعة بنفسه، وقد يشرك معه آخر فيسمى العمل حينذاك مزارعة.

وللمزارعة صور مختلفة حسبما يتفق عليها المالك وزارع الأرض، وقد تولى الفقهاء شرح هذه الصور ووضعوا لكل منها حكما مستمداً من السنة النبوية الكريمة.

(١) النساء: ٦٥.

التجارة

إن التجارة من وجوه المعاش، وهي من أوسع ميادين النشاط البشري وترتبط بأنواع النشاط الأخرى، كالصناعة والزراعة أشد الارتباط، فالصناعة لا بد لها في تصريف إنتاجها من التجارة، والزراعة لا بد لها في تصريف محصولاتها من التجارة، وهي من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء لما فيها من كثرة الأرباح حتى قيل في المأثور: "تسعة أعتار الرزق في التجارة، والعثر في المواشي".

وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويح السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب المتعاملين، أو كما قال العلامة ابن خلدون: "إنها تستدعي المكايسة والخلاصة والمماحكة والغش وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان ردًا وقبولاً".

ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية، وكان مجال الانحراف واسعاً، أولاهها الإسلام عناية قوية وخص التجار ببواعث من الترغيب وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوى الذي يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم، ولتكون أرباحهم حلالاً يبارك لهم فيها، وأوصي الشركاء أن يتناصحوا ويتعاونوا ليفلحوا وينجحوا.

وإذا كان أكثر ما يتعامل به في التجارات مكيلاً أو موزوناً ركز الإسلام عنايته على استيفاء الكيل أو الوزن، وحث التجار على أن يتسامحوا في البيع والشراء ويقللوا النادم من بيعه أو شرائه وحذرهم الاحتكار في ظروف الشدة لما في ذلك من الإضرار بالناس.

ومما جاء في القرآن الكريم خاصا بالتجارة قوله تعالى:

"ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين"^(١).

وقوله تعالى: "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"^(٢).

وقوله تعالى: "والسمااء رفعها ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"^(٣).

ومما جاء في السنة:

ما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه خرج إلى السوق فرأى طعامًا مصيرًا، فأدخل يده فأخرج طعامًا رطبًا قد أصابته السمااء، فقال لصاحبه: "ما حملك على هذا؟" قال: "والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: "أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتتبايعون على ما تعرفون؟ من غشنا فليس منا".

وعنه: "من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم ترل الملائكة

ثلحنه".

(١) المطففون: ١-٦.

(٢) الشعراء: ١٨١-١٨٣.

(٣) الرحمن: ٧-٩.

وعنه: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى، سمحا إذا قضى".

وعنه: "من أقال أخاه بيعًا أقال الله عشرته يوم القيامة".

وعنه: "إن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا أئتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم م يمغلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا".

وعنه -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه:

"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان".

وللتجارة صور مختلفة، فتارة يباشر التاجر تجارته بنفسه، وتارة يباشرها مع شريك أو شركاء.

والشركة تارة تكون بالعمل ورأس المال من كل من الشريكين.

وتارة تكون بالمال من أحدهما والعمل من الآخر وتسمى مضاربة.

وتارة يكون التصرف بالأصالة.

وتارة يكون بالوكالة، وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الصور بالشرح

وذكر الأحكام التي تحيطها بجو من الثقة والاطمئنان.

السماحة في البيع والشراء

من طبيعة الحياة تبادل المنافع، وأكثر تبادل المنافع بالمبيعات والمعارضات، ولا يكاد ينقضي يوم دون أن يباشر الإنسان نوعا من المبيعات، وخصوصا في المدن التي تكاد شئون الناس وحاجاتهم تستنجز بالمبيعات اليومية.

وقد حرص الإسلام على تنظيم البيوع حرصا شديداً حتى لا تقضى إلى النزاع المتكرر، فأوجب أن تكون الأثمان معلومة محددة تحديداً دقيقاً، وأن تكون السلع معروضة عرضاً واضحاً يكتشفها المشتري في ضوءه اكتشافاً تاماً بحيث ينجلي ما فيها من المحاسن والعيوب لتسعد على المتبايعين منافذ الاعتراض، وجعل المشتري من ذلك مدة للخيار في البيع ليمضيه أو يفسخه حتى إذا تم البيع كان عن رضا واطمئنان.

ومع هذا الاحتياط في ضمان حسن التعامل بين الناس استحسن الإسلام أن يجري التعامل بينهم في جو من اليسر والتسامح والتغاضي عما لا سبيل إلى تفاديه من الغبن، فطلب من المسلمين السماحة والتيسير في البيع والشراء، وليس للسماحة حد دقيق يمكن أن نقف هذه وليس لها صور تحصر وتذكر، وإنما هي شئ متروك لتقدير البائع والمشتري، فالتجاوز عن طفيف الكيل أو الوزن أو المساحة سماحة، والتجاوز عن جودة النقد سماحة، وعدم التشدد في تقدير ائمن سماحة، وإرضاء ذوق المشتري سماحة، وعدم استغلال سلامة القلب سماحة، والمرشاشة والبشاشة في وجه المشتري أو البائع سماحة، وهكذا مما

اصطلح التجار على تسميته حذافة، إلا أن كل ذلك ينبغي أن يكون في إطار من الإخلاص والأمانة وإلا كان فخاخا للاصطياد والغدر والخيانة.

والسماحة في البيع والشراء تجلب البركة والربح وتدفع التنازع والتخاصم وفيها تشجيع للبائعين وخصوصا أصحاب السلع الهينة الذين يعيشون على رءوس أموال ضئيلة كبائعي الخضر والفاكهة الجوالين الذين يذرعون^(١) الأرض طوال اليوم في توزيع ما يحملون على رءوسهم وأكتافهم وبين أيديهم ويستريحون منه ما بقي بكفأفهم وكفأف أسرهم.

إذ هؤلاء أحق الناس بالسماحة في الشراء، ففي السماحة معهم عون خفي على تنفيس كربهم.

وما أحلى ما يجرى على ألسنة الناس من قولهم: "التساهل في الثمن عند الشراء صدقة خفية".

نعم إنها صدقة على خير مستحق؛ لأن البائع رب الأسرة الذي يسلك طريق العزة والكرامة في سبيل عيشه وعيش أولاده، فيبيع ويشترى ويربح ليعيش عيشة يعون بها حياؤه وكرامته في حاجة إلى أن يشجع على ذلك السلوك من طريق خفي لا يجرح شعوره ولا ينال من كرامته، وهو طريق التبائع بالمسامحة والمياسرة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رحم الله عبداً سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى، سمحا إذا قضى".

(١) يسعون في الأرض ذهابا وإيابا، لا من الزراعة.

وعنه أنه قال: "أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟" قال: ولا يكتمون الله حديثا، قال: "يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي، الجواز، فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر"، فقال الله تعالى: "أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي".

الاحتكار والسوق السوداء

الاحتكار هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لنقل في الأسواق وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار، وقد سميت هذه العملية في العصر الحديث بالسوق السوداء، وإنها لتسمية مناسبة فهي سوداء على المشتري لاضطاراه إلى دفع الأرباح التي لا توازي أرباح السلع في السادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرتة عقابا له على جنائته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع في الأسواق، ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع، وقد روى أن عليا -رضي الله عنه- أمر بإحراق طعام محتكر.

أن الاحتكار أنانية جشعة مدمرة لا تبالى مصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجشع، والمحتكر عضو فاسد في جسم الجماعة إذا لم تعالج منه بالضرب على يده معرى إليها فساده.

وهو نشاط تجاري مفتعل غير عادي وغير مشروع يدخل على السوق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عميات اختلاس وانتهاب وانتهاز فرص التخفي والغفلة، ولهذا كله ولما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها ولا سيما عند الأزمات حرمة الإسلام ولعن المكتسبين به.

فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو عاص".

وقال: "بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح".

وقال: "من احتكر الطعام أربعين يوماً برئ من الله وبرئ الله منه".

وقال: "وأیما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى".

وقد كره الإسلام الاحتكار واستصعب التصرف السريع في السلع تيسيرا على المحتاجين وانتاعا بما تيسر من الريح وتضحية في سبيل مصلحة الجماعة.

وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من جلب طعاما فباع بسعر يومه فكأنما تصدق به".

ومن أطف ما يذكر في موضوع الاحتكار وتخرج الصالحين منه ما
أورده الغزالي

في كتابه الجليل "إحياء علوم الدين" عن بعض السلف، فقد ذكر
أن تاجرا كان يواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: بع
هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر
فقال له التجار:

"لو آخرته جمعة رحبت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله،
وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: "يا هذا إنا كنا قنعنا
بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن تربح أضعافه
بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ
المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار
كفافا لا على ولا لي".

إن الاحتكار يشير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب وخصوصاً في
الظروف الاستثنائية كظروف الحروب وانقطاع الموارد.

لذا كان السلف يتحنون ظروف الشدة ويوزعون ما عمى أن يكون
قد تجمع لديهم من أقوات، إسهاما منهم في تفريغ الأزمات وابتغاء جزاء
الله ومثوبته.

وقد يستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة في ظروفها الحرجة لبليلة أفكارها، وإشاعة القلق والدعر في صفوفها، لهذا تعني الدولة بشأنه عناية خاصة.

وليس الاحتكار المحرم خاصا بالطعام كما يرى بعض الفقهاء، بل هو عام في كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة كاحتكار الأدوية وخيوط النسيج وأدواته، والوقود ومواد البناء وغير ذلك مما لا بد منها للناس ولا يستغني عنه وأنه وإن كان قد ورد في بعض الأحاديث التصريح باحتكار الطعام، فقد وردت أحاديث أخرى عامة غير مقيدة بذكر الطعام كقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله".

وإذا كان بعض الفقهاء قد ألحق بالطعام ما تمس إليه الحاجة كالثياب، فليلحق به كل ما يشبه ذلك كما ألحقت الثياب. قال الإمام أبو يوسف: "وكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان طعاما أو ثيابا".

ولولي الأمر أن يجب المحتكر على بيع ما عنده عند الضرورة قال العلامة ابن حجر الهيثمي: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم.

والاحتكار شئوم على صاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والاسترباح غير المشروع".

قال العلامة ابن خلدون: "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع حين أوقات الغلاء مشنوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران. وسببه -والله أعلم- أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطرارا فتبقي النفوس متعلقة به، وفي تعليق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا، فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر وهو كالمكره، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار الناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفتن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختبار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسده ريحه".

الصناعة

إن الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء العالم، وهي أس الحضارات.

فالحضارات مجموعة من الأفكار تجسدها مجموعة من الصناعات. وفيما نأكل، وفيما نشرب، وفيما نلبس، وفيما نسكن، وفيما تتمتع به من ألوان الزينة والرقعة جملة من الصناعات يشترك بعضها ببعض، ويكمل بعضها البعض.

وبالصناعات يقوم الهيكل الاقتصادي للعالم كله، ولأهميتها دعا الإسلام إليها وجعلها من فروع الكفاية بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي حرفة وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات أثمت الجماعة كلها وبخاصة أولى الأمر ومن بيدهم الحل والعقد.

قال الإمام الغزالي بعد أن ذكر أن تعلم بعض العلوم من فروع الكفاية كالحساب والطب: "إن أصول الصناعات من فروع الكفاية كالفلاحة والحياسة والسياسة بل الحجام والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك.

فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك وإهماله".

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات التي زاولها الأنبياء كصناعة الدروع التي مارسها داود- عليه السلام- فقال جل شأنه: "ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد، أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعلموا بصير"^(١).

وكصناعة التجارة التي باشرها نوح- عليه السلام- بأمر ربه حيث قال جل شأنه: "فأوعينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فإذا جاء أمرنا

(١) سياً: ١١،١٠.

وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون^(١)".

ولا شك أن الصناعات أصبحت الآن أخصب الموارد الاقتصادية تمتد الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء والرفه، وليس في الصناعات أيا كان لونها عيب، فالعمل شرف وواجب وعبادة لله سبحانه.

والعيب كل العيب في البطالة والتعطّل، والتطفل على الغير في المعاش، وفي الحديث الصحيح:

"ما أكل أحد قط طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".

إلا أن هناك صناعات يحرمها الإسلام كما أشرنا إلى ذلك في موضوع "العمل المحظور".

والصانع أجير فيما استنصع فيه، ويسمى بلغة العصر أجيرا مشتركا يعمل لصاحب العمل نظير أجر يتفق عليه بينهما.

وواجب الأجير المشترك كواجب الأجير الخاص، هو الإخلاص والنزاعة وإتقان العمل والوفاء بالوعد.

(١) المؤمنون: ٢٧.

وقد تناول الفقهاء الإسلاميون عقد إجارة منافع الأشخاص وبينوا أحكامه العامة ومبادئه الأساسية تاركين لولى الأمر التفاصيل يضعها حسب مقتضيات العصر واختلاف الزمن بإطارها الديني.

ومن الأحاديث التي أشارت إلى بعض القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

وقوله: "من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".

وقوله: "ويل للتاجر من بلي والله، ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد".

وقال العلامة الإمام الغزالي: "لا ينبغي للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص".

وقد سئل أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الرفو بحيث لا يتبين، قال: "لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد له البيع".

من شؤون المال

المال

المال مرتبط بالعمل ولا مال بغير عمل، والميراث من عمل المورث تركه للمورث، والمال - ممثلا في كل عقد وكل عين وفي كل ما

سخره الله للناس من خير في البر والبحر، وفي باطن الأرض وظاهرها-
أساس حياة للفرد والجماعة، لا تسقيم حياة الفرد إلا به ولا تصلح شئون
الجماعة إلا به أيضاً، فضرورات الفرد وكالياته لا تحصل إلا بالمال
وشئون الجماعة المختلفة لا تقوم إلا عليه، فشئون الصحة والري
والزراعة والقضاء والشرطة والبريد والبرق ونحوها من مرافق الحياة تعتمد
كلها على المال، وكذلك بعض شئون العبادة: كالحج والعمرة وبر
الوالدين وصلى ذوي القربى سبيلها المال، وقد قيل في مشهور العبارات:
المال عصب الحياة.

وأبلغ ما قيل في قيمة المال قوله تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياماً"^(١) فالمال قيام الحياة وقوامها، فقيمة كل أمة
أولاً بما تملك. وبكثرة المال وقلته تختلف حضارات الأمم وينخفض أو
يرتفع مستواها المعيشي، فالحضارة والرفاهية ظل المال يتبعانه أينما كان،
لذلك كان المال حبيب الروح ومعشوق الناس منذ كانت الدنيا وما زال
مشعل الحروب ومثير الخصومات بين الأفراد والأمم.

والمال من أجل نعم الله على عباده، يصلح به دينهم ودنياهم وبه
امتن الله عليهم، فقال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً"^(٢) وقال جل شأنه حكاية لما

(١) النساء: ٥.

(٢) الكهف: ٤٦.

قال نوح -عنه السلام- لقومه: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً.
يرسل السماء عليكم مدراراً.

ويمددكم بأموالي وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً"^(١).

وامتدحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "نعم المال
الصالح للرجل الصالح".

وليس لاقتناء المال حد يقف عنده ما أدبت فيه حقوق الله. وما
كان اكتسابه من طرق الحلال المشروعة التي رسمها الإسلام وخلت من
الغش والخداع والظلم والاعتصاب والرشوة والسرقه واجتنبت فيها
الشبهات.

فمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا يبلغ العبد أن يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس".

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان لأبي بكر الصديق -
رضى الله عنه- غلام يخرج له الخراج^(٢) وكان أبو بكر يأكل من خراجه،
فجاء يوماً بشئ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدرى ما هذا؟ فقال
أبو بكر: "وما هو؟ فقال" كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن
الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي تأكل منه،
فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه".

(١) نوح: ١٠-١٢.

(٢) الخراج: كل شئ يجعله السيد على عبده يؤدبه كل يوم، وباقى كسبه يكون للعبد.

ولا بأس بالجد في طلب المال ما كان الطلب في هواة ورفق دون شره ولهف ومع الاحتياط في طرق الكسب، فإن للمال إغراء وضراوة كضراوة السباع بفرائسها.

وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس^(١) لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع. وكما أنه لا بأس بتحصيل المال من وجوهه المشروعة فلا بأس بالادخار منه مهما كثر، ولا يكون هو الكنز الذي توعد الله عليه بالعذاب ما أدت فيه حقوق الله على ما سنين.

وظائف المال

عرفنا مما تقدم أن المال من أجل نعم الله على عباده إذ جعله قياما للناس كما جعله قيما للأمتعة والسلع تجري بمبادلته بها شئون المعاش في يسر وسهولة، وقد تقدم ما حكاه القرآن عن نوح مما قاله لقومه: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا"^(٢).

ويحسن رعاية المال واستثماره بالطرق التي منها الإسلام يزداد نماء وبركة ويزداد انتفاع صاحبه وانتفاع الجماعة به.

(١) إشراف النفس: تطلبها وطمعها في الشيء، وسخاوة النفس: عدم الإشراف إلى الشيء والطمع فيه والمبالاة به.

(٢) سورة نوح ١٠-١٢.

وللمال وظائف تفرضها القوانين السماوية والقوانين الوضعية المستمدة من القوانين السماوية كما يفرضها الضمير الحي والوجدان النبيل.

ويمكن حصر تلك الوظائف فيما يأتي:

الإنفاق على النفس والأسرة.

الزكاة.

الضرائب.

الإنفاق في المصالح العامة، الادخار.

الوظيفة الأولى للمال : الإنفاق على النفس والأسرة

لم يجعل الله المال غاية لذاته إذا احتازه الإنسان وقف عندها وقام على خدمته وحمايته، ولكن جعله الله وسيلة إلى غايات تتعلق بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ومن غاية المال للفرد أن ينفق منه على نفسه وأسرته ولا خير في مال لا ينفع صاحبه كما يقول الناس.

فمن حق صاحب المال بل من واجبه أن ينفق على نفسه وعلى من يعدل بالمعروف دون إسراف أو تقتير وقد وضع الإسلام قواعد عامة للإنفاق تصلح لكل فرد وفي كل زمان ومن أدق القواعد في الإنفاق ما أشار إليه

سبحانه وتعالى في قوله: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين^(١) وقوله: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فنقعد ملوما ميسورا"^(٢).

وقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فالينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"^(٣).

وما أشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف، ومخيلة".

والإسلام ييغض التقدير كما ييغض الإسراف، وفي ذلك يقول الله تعالى: "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"^(٤).

ويقول صلى الله عليه وسلم: "شر ما أعطى الرجل شح هالع، وجبن خالع".

ولا يمكن وضع قاعدة حسابية دقيقة يلزم بها كل فرد وكل أسرة، فلكل طاقته، وهو ميزان نفسه، عليه أن يوازن بين موارده ومصارفه، وقد ينفق وجل المئات في العام ولا يكون مسرفا وينفق الآخر عشرات ويكون مسرفا.

إلا أن ذا السعة ينبغي أن يلاحظ ألا يخرج بكثرة إنفاقه إلى الترف الذي يقضى به إلى الانحراف، وسقوط الهممة، واعتلال الصحة، وإنهاك

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٣٩.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) التغابن: ١٦.

القوة وإلى المفاخرة والمهاواة بمظاهره وغناه، فذلك هو البطر والعجب الذي نهى عنهما الإسلام.

فعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين"^(١)، فضلا عن أن هذا يجلب عليه حقد المحرومين وغيظ البائسين وغضب الناس أجمعين.

ويجب ألا يحمل حب التقليد والمباهاة والمفاخرة متوسط الحال على أن يتحمل ما ليس في وسعه في اقتناء الأثاث والرياش والأدوات الكمالية فيقترض ويستدين ويعرض نفسه للقلق والإرهاق ودوام التفكير في طرق العداة فتصبح أدوات الترف ووسائل الراحة مصادر تعب ونكد.

والذي لا يملك فيه أنه مما يحب الله من عبده أن يرى أثر نعمته عليه في نفاق ما أحله من طعام وشراب وملبس ومسكن هو وأسرته ومن يعول، إلا أنه ينبغي ألا يطلق لنفسه العنان في كل ما تشتهي ويستجيب لها في ما تطلب فلن تنقضي للنفس شهوة ولن تقف عند حد، وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من الإسراف أن تأكل ما اشتهيت". ورحم الله البوصيري إذ يقول:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفضمه ينفطم

(١) يذهب بنفسه: يرتفع ويتكبر.

الوظيفة الثانية للمال : الزكاة

الزكاة من أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ولا يتم إسلام المسلم إلا بها. ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر مما روى البخاري ومسلم: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".

وقد جاءت الزكاة في القرآن مقرونة بالصلاة في عشرات المواضع كما أكثرت السنة في الحديث عنها، والزكاة كما عرفها الفقهاء تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.

والحكمة في افتراض واضحة، وقد أوسعها الكتاب شرحا وبيانا، وكان فيما كتبه الكاتبون أعظم بيان عن فضل الزكاة الإسلامية، وسبق الإسلام بتشريعه إياها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسعى لتحقيقه العقل الاقتصادي الحديث.

ويمكننا إجمال مزايا، من الناحية الاقتصادية بأنها جزء مفروض من المال على الأغنياء قصد به سد حاجات جماعات من الشعب قعدت بهم ظروف الحياة عن الكسب وتحصيل القوت رحمة بهم^(١) وسدًا لعوزهم، ووقاية للمجتمع من أخطارهم، كما قصد به سد جوانب من المصالح العامة للأمة.

(١) يمكن أن يقنن الوضع المالي في نظر الإسلام بالآتي:

على القادر أن يعمل ولكل أن يعيش: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".

"وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"

ويمكن إجمال مزاياها من الناحية الأخلاقية بأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح التي هي من أقبح الرذائل الأخلاقية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلمك "شر ما أعطى الرجل قمح هالع وجبن خالع".

وأنها وسيلة لتطيب نفوس الفقراء، واستلال أحقادهم على الأغنياء، وإشعار لهم بتعاطفهم معهم، وإحساس بواجبهم نحوهم، وربط بعضهم ببعض بروابط المحبة والتعاون.

وفي المجال الأخلاقي عبر القرآن الكريم عن الزكاة بأنها حق للفقراء صيانة لكرامتهم وحرصا على شعورهم، وندب إلى إخفاء الصدقات مراعاة لذلك المعنى فقال جل شأنه: "إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير"^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما في الزكاة من المعاني والحكم في آيات كثيرة فقال جل شأنه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"^(٢).

وقال: "وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه منه الله"^(٣).

وقال عز من قائل: "وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"^(١).

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) التوبة: ٣٠١.

(٣) المزل: ٢٠.

كما أشارت السنة إليها في أحاديث لا تحصى، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم).

وقوله: (حصنوا أموالكم بالزكاة).

وقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله).

وقوله: (إذا أديت الزكاة فقد تغيث ما عليك).

وقوله: (ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر).

وقوله: (ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون:

ربنا ظلمونا حقوقا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل:

"وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم، ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم".

المواد التي تجب فيها الزكاة

الزكاة كما عرفها الفقهاء تعريفا شرعيا هي: "تمليك^(٢) جزء

مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص"، فالجزء المخصوص:

هو المقدار الذي حدده الشارع في كل صنف من أصناف المال.

(١) الروم: ٣٨.

(٢) يلاحظ بهذا أن الزكاة في نظر الإسلام حق ثابت للفقراء في ذمة الأغنياء فليست خدمة اجتماعية ولا جباية ولا

منة، ولا هدية.

والمال المخصوص: هي الأعيان التي أوجب الشارع فيها الزكاة، والشخص المخصوص: هم الفقراء والمساكين وغيرهم ممن تضمنتهم الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".^(١)

والأصناف التي تجب فيها الزكاة: النعم، وهي الإبل، والبقر والغنم، الذهب والفضة، عروض التجارة، الزروع والثمار، المعدن والركاز.

زكاة النعم:

النعم هي الإبل والبقر ويشمل الجاموس، والغنم. وكلها يشترط فيها النصاب وهو القدر المخصوص الذي إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة. ويشترط في وجوب الزكاة فيها زيادة على ما تقدم حولا في الحول على امتلاكها.

زكاة الإبل:

ونصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها ابن مخاض، وكلما زادت زاد مقدار الواجب على ما بيت في كتب الفقه.

(١) التوبة: ٦٠.

زكاة البقر:

ونصاب البقر والجاموس ثلاثون، والمقدار الواجب فيه تبيع أو تبيعه وهو ابن أو بنت البقرة إذا مضى عليها سنة ودخلت في الثانية، وكلما زاد عددها تغير النصاب وزاد مقدار الواجب في الزكاة كما يعرف من كتب الفقه أيضاً.

زكاة الغنم:

نصاب الغنم أربعون شاة، ومقدار الواجب فيها شاة وإذا زاد عددها حتى يبلغ نصاباً آخر زاد مقدار الواجب فيها أيضاً.

وزكاة الغنم: إنما تجب حسب ما قدمنا إذا كانت النعم سائمة، أي تعيش على الرعي في البراري لقصد الدر والنسل والسمن الذي يقعد به تقويتها لا ذبحها، فإن كانت سائمة للتجارة لقيها زكاة عروض التجارة.

زكاة الذهب والفضة:

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم وتقدر قيمة كل منهما حسب السعر الجاري فيها وقت الزكاة، والواجب فيها ربع العشر مهما بلغ القدر بعد تمام النصاب.

وأوراق البنكنوت والأسهم والسندات أموال مضمونة تجب فيها الزكاة، وتقوم الأسهم والسندات حسب أسعارها الحاضرة.

حلي النساء:

لا زكاة في حلي النساء إذا كانت للزينة والاستعمال، وهذا رأي المالكية والحنابلة، وأما الحنفية فيوجبون الزكاة فيها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، وللشافعية رأيان: رأى بعدم وجوب الزكاة ورأى بوجوب للزكاة إذا كان فيها إسراف.

زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للتجارة من غير النقدين وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمة الموجود منها نصابا من الذهب والفضة على ما تقدم بشرط أن تكون بنية التجارة ويحول عليها الحول.

وتقوم العروض مما هو أنفع للفقراء، فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابا رعاية لمصلحة الفقراء.

زكاة الزروع والثمار:

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية، فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعا أو فتحها الإمام عنوة، وقسمها بين الفاتحين، أو ثبت أنها عشرية بالسنة.

والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحا وأقرأ أهلها عليها.

والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط:

١- أن تسقى أكثر العام بماء المطر ونحوه كالماء الجاري، فإن سقيت بالآلات ففيها نصف العشر.

٢- أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض، فلا زكاة في الحطب والحشيش غير المستغلين.

٣- ألا يهلك الخارج كله، فإن هلك بعضه سقطت الزكاة بحسابه ويخرج الواجب قبل إخراج النفقات.

هذا ولا يشترط في الخارج مضي الحل ولا بلوغه نصاباً، والواجب في الخراجية ما يتفق عليه الحاكم مع أهلها.

وزكاة الزروع واجبة على المستأجر الذي يباشر الزرع، والزكاة حق الزرع وهو نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته وبذلك كان المستأجر هو الطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة.

زكاة المعدن والركاز:

المعدن والركاز شرعاً: مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً أو كنزاً دفنه الكفار.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما ينطبع بالنار.

٢ - مائع.

٣ - ما ليس بواحد منهما.

فالذي ينطبع كالحديد والذهب، فالواجب فيه الخمس، ومصرفه مصرف الغنيمة المذكور في قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله^(١)" والباقي للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة كالصحراء، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية. إما إن كان عليه علامة الإسلام فحكمه حكم اللقطة، يعلن عنه ويعرف به ليأخذه صاحبه، وإن لم يوجد له علامة يجعل جاهليا إن وجد في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك.

وأما المائع كالنפט والقطران فلا شيء. فيه ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالفوسفات.

ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسماك إلا إذا أعد للتجارة فيكون كعروض التجارة وتجب فيه الزكاة.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة لها ويجب صرفها إليها وهم ثمانية أصناف شملهم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين

(١) الأنفال: ٤١.

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم".^(١)

والفقير: هو الذي يملك أقل من نصاب أو يملكه مشغولاً لحوائجه الأصلية.

والمسكين: هو الذي لا يملك شيئاً.

والعاملي عليها: هو القائم بتحصيل الزكاة بتكليف من الحاكم.

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين كانوا يستمالون بالزكاة للدخول في الدين أو لدفع شرهم أو تطهير قلوبهم...

وفي الرقاب: العبيد الأرقاء الذين أنفقوا مع ساداتهم على عتقهم بمال يدفعونه إليهم، وهم الكاتبون فيعطون من الزكاة إعانة لهم على الحرية.

والغارم: هو المدين الذي عجز عن سداد دينه الذي لم يستدنه في معصية.

وفي سبيل الله: هم الجنود المجاهدون لإعلاء كلمة الإسلام، بذلك فسره بعضهم وهو تفسير ضيق والأكثر على أن سبيل الله يشمل كل ما فيه خير لجماعة المسلمين^(٢).

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في جنوب شرقي آسيا تقوم معارك عنيفة حول صحة توجيه جزء من الزكاة لبناء مدارس إسلامية تواءم التبشير الذي هيأ مدارس على مستوى رفيع ليدخلها أبناء المسلمين، وعلّة هذه

وابن السبيل: هو الغريب الذي انقطع عن أهله وماله بغريته ولو كان له مال في وطنه.

وقد سقط من هؤلاء الأصناف صنف المؤلفلة قلوبهم بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله قد أعز الإسلام وأغني عنهم.

ويرى بعض العلماء أن مصرف المؤلفلة قلوبهم ما زال قائماً، ومن هؤلاء العلامة الشوكاني حيث يقول:

"والظاهر حواز التأليف عند الحاجة^(١) إليه فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لم ينفع في هذا الواقعة".

حقوق أخرى للفقراء والمساكين:

للفقراء حقوق أخرى غير الزكاة مقررة في أموال المسلمين وهي أموال الكفارات التي أوجبها في الرجوع في الظهار وفي الحنث في الأيمان وفي الفطر في رمضان للعجز عن الصيام أو في الفطر عمداً.

المعارك هو التفسير القديم لمعنى: في سبيل الله، ونود أن نشير هنا إلى أن في سبيل الله: كل عمل اجتماعي أو ثقافي أو عسكري يخدم الإسلام الحنيف.

(١) كان الإمام الشوكاني يرى بصيرته حاجة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث إلى مثل هذا المصرف في آسيا وأفريقيا.

حكمة تحديد مقادير الزكاة

تكلم العلماء والباحثون عن الحكمة في وجوب الزكاة وقالوا: "إنها وصلة بين الأغنياء والفقراء وتأليف بينهم ليتسق المجتمع ويسوده الأمن والسلام.

وقلما تعرض أحد منهم لبيان الحكمة في تحديد مقادير الزكاة ولماذا كانت في النقود بنسبة اثنين ونصف في المائة وكانت في المواد الزكوية الأخرى بمثل هذه النسبة تقريبا.

ويلوح لنا أن تحديد هذه النسبة قد لوحظ فيه نسبة العجز البشري في الجماعة وأن هذه النسبة المالية تفي بحاجة العجزة منها فالجماعة الجادة الكادحة العاملة بمبادئ الإسلام في وجوب السعي والكدل يبلغ عجز العجزة فيها بالبطالة والشيخوخة والمرض إلا نسبة عددية تسد حاجتها هذه النسبة المالية من الزكاة التي قررها الإسلام للفقراء في أموال الأغنياء، فإن زادت هذه النسبة العددية ففي صدقة التطوع وكفارات الأيمان والصيام ما يواجه هذه الزيادة.

ومن يتتبع الإحصاءات التي تجريها الدول لحصر حالات العجز في الجماعة يجدها تدور حول نسبة قليلة تغطي حاجاته مثل هذه النسبة المالية من زكاة الأموال، وقد ألم بعض العلماء بنحو هذا المعنى فقال:

"لا يقال: إن مقادير الزكوات لا تفي بحاجات ذوي الحاجات، والتكليف بها لا جدوى له في تحقيق ما عرضنا له من أغراض وحكم فإن

ما يعطي من الزكاة وما يكون من كفارات مضافا كل ذلك إلى ما يكسبه الفقير من عمله وما يصادفه من صدقات تطوع، كل هذا كفيلا بمقاومة الحاجة لدى الفائزين فإن لم يكفهم على فرض فهو لمؤازرتهم ومعونتهم؛ إذ للفروض أن الفقير يعمل ليكسب ما استطاع وإن ضاقت بهم السبل فبيت المال ولي من لا ولي له".

موقف ولي الأمر من مانع الزكاة

يرى العلماء أن لولي أمر المسلمين باعتباره مسئولا عن الفقراء واستخلاص حقوقهم أن يحصل الزكاة من الأغنياء الباخلين بها قهرا عنهم مهما كلفه ذلك حتى لو كلفه محاربتهم وقتالهم، لأن الفقراء جزء من المسلمين، وسد حاجتهم وإصلاح حالهم إصلاح لحال المجتمع، وولي الأمر مسئول عنه. يقول بعض المفسرين:

"وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها كما فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر، رضى الله عنه، فيمن منعوا الزكاة من العرب، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة من العرب، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً - الأنتى من المعز - كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها".

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين

والصلاة المفروضة، وأظهر آيات الإيمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع المسلمين على أديانها، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها، ومستحل تركها وأني أرى أن هذا العمل لا يحقق الغاية في تحصيل أموال الزكاة كلها لأن الوصول إلى معرفة مقادير الأموال لدى الأغنياء ثم معرفة الواجب فيها مطلب^(١) عسير فأكثر أموال الناس غير ظاهر ويمكن إخفاء ما ظهر منه، ووسائل الإخفاء كثيرة، ففي الخزائن وفي شقوق الجدران، وباطن الأرض ولدى الأقارب والجيران مجالات مختلفة للإخفاء، واستخدامها في اقتناء التحف والصور مجال آخر ولممارس العمليات المالية وسائل أدق من ذلك وأخفي.

ولقد كان هذا الحكم محققاً للغاية منه حين كانت الأموال تتمثل في أعيان ظاهرة كالأغنام والأبقار والسلع التجارية التي يمكن معرفتها وضبطها أما في هذا العصر فإنها تتمثل في صور كثيرة.

والواقع أن تحقيق هذا الركن يقوم على الإيمان والوجدان الديني والشعور بالمسئولية أمام الله ومراقبته والخشية منه في التفريط فيه فإذا قوى الإيمان والوجدان الديني في نفوس المسلمين اندفعوا إلى أداء الزكاة بمحض اختيارهم دون حاجة إلى سلطان القانون أو أرسطو فالحكم.

(١) تقوم المسئولية في الإسلام على أساس: "اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والمناخ الإسلامي يمنع من عسر جمع الزكاة بناء على هذا.

فينبغي أن يكون سبيلنا إلى ذلك تنمية هذا الشعور الديني في نفوس الكبار وغرسه في نفوس الناشئة ليكون هذا الشعور دافعا لهم إلى القيام بهذا الركن الإسلامي وغيره من الأركان والواجبات التي تصلح بها جماعة المسلمين.

الوظيفة الثالثة للمال : الضرائب

والضريبة بمعناها العام، جزء من المال يقدره ولي الأمر على الممول أيا كان مصدر تمويله، سواء أكان من الزراعة أم التجارة أم الصناعة أم غيرها، يستكمل به حاجات الدولة حين لا تفي مواردها بتلك الحاجات:

وهو بالمعنى الاصطلاحي المالي: "فريضة نقدية يلزم الفرد بأدائها للدولة طبقا لقواعد محددة باعتباره عضوا في المجتمع لا بغرض إنفاقها للصالح العام فحسب، بل بغية تحقيق الرفاهية لجميع أفراد الشعب".

ويختلف مقدارها باختلاف الحاجة واختلاف الزمن وهي مورد مالي استحدثت الدولة واقتضته متطلبات الحضارة والتوسع في وجوه الإنفاق في المصالح العامة، ونظمتها على صور تتوخى فيها العدالة ما استطاعت، وربما كانت لها جذور في بعض الأمم تتمثل في نظم كان طابعها الظلم والطبقية.

وعلى المسلم أن يؤدي هذه الضريبة كعضو في الجماعة الإسلامية ويخضع للقوانين التي يصدرها ولي الأمر فيها^(١)، سيما إذا علم أنها ضرورة تلجئ إليها الظروف الطارئة أو الدائمة.

وقد بيعت الممول على أن يؤديها عن رضا وطواعية أن يتحقق من ضرورتها وصواب وجوب صرفها، ولا يمنع الإسلام من فرض مثل هذه الضرائب إذا دعت إليها حاجة.

كما تدل على ذلك ظواهر النصوص وعمل بعض الصحابة، فقد أرسل عمر - رضي الله عنه - عام المجاعة إلى ولاة الأمصار أن يمدوه بالطعام والأموال، فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله، وكان يوزع الطعام على الناس بالسوية.

ومن أقواله: "حينذاك لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم" ومن أقواله: "لو استقبلت من أمرى ما استدريت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين".

ويقول الإمام الغزالي: إذا خلت أيدي الجنود من الأموال، ولم يكن من مال بيت المال ما بقي بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو خيف حدوث الفتن الداخلية جاز للإمام أن يفرض على

(١) هذا الخضوع في دائرة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الأغنياء مقدار كفاية الجيش، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرننا أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.

وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت البلاد من الجيش يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.

ويقول بعض العلماء: "نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقتها وقوتها، ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم من الزكاة قربة ودينا من صدقات تطهرهم وتزكهم".

وتختلف الضريبة عن الزكاة من وجوه:

الأول: أن الزكاة فريضة دينية يأثم المتهاون بها إثما عظيما ويعصي بتركها مع إيمانه بفرضيتها ويكفر بجحدها لأنها أحد أركان الإسلام ويقااتل عليها.

الوجه الثاني: أنها مقدره محددة لا تزيد ولا تنقص، والضريبة ليست كذلك، فإنها تختلف تبعا لحاجة المجتمع إليها.

والوجه الثالث: أن مصارف الزكاة ضيقة وتوجه لفئة خاصة بنص القرآن، أما الضريبة فإن مصارفها غير محددة ولولي الأمر أن يوجهها إلى أي مرفق من مرافق الدولة.

الوجه الرابع: أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال قدرا خاصا يسمى نصابا ولا كذلك الضريبة.

الوجه الخامس: أن الزكاة مقررة في أعيان مخصوصة، وهي النقود والأنعام، والزروع والثمار والمعادن والركاز، والضريبة أشمل من ذلك.

لا تعنى الضريبة من الزكاة:

لأن الزكاة حق خاص بمصارفها كما ذكرنا لا تصرف إلى غيرهم، أما الضرائب فلجميع الأمة حتى الانتفاع بما تقدمه من الخدمات كتعبيد الطرق وتشجير الشوارع وخدمات الإسعاف ووسائل المواصلات ونحو ذلك.

تذييل

ويحسن أن نذيل هذا الموضوع بما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل به في دورته الثانية المنعقدة في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ م):

١- أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداة الزكاة المفروضة.

٢- يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فما

بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أغرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

٣- الأموال النامية التي لم يرد نص. ولا رأى فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

(أ) لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

(ب) وإذا لم يتحقق لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

(ج) وإذا لم يتحقق فيها النصاب وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

(د) مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

(هـ) في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما ينص

كل شريك على حدة.

٤- تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضا في مال غير المكلف ويؤهياها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥- تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

٦- تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

الوظيفة الرابعة للمال : الإنفاق في سبيل الله المصلحة العامة

عني الإسلام بالمجتمع عناية كبيرة، فرض له من مال الأغنياء حصتين، حصة مفروضة محددة، وهي حصة من الزكاة فقد جعله الله أحد مصارف الزكاة الثمانية التي شملها قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فسبيل الله هو المصالح العامة لجماعة المسلمين.

وحصة غير محددة، وهي الحصة التي تسخو بها نفوس الأغنياء بدافع من وجدانهم الديني ودافع تقديرهم لحاجته، وتزداد هذه الحصة دون حدوده كلما قوى إيمان المسلم واستجاب لمقتضى إيمانه ونداء ضميره.

هذا وقد كرر الله الدعوة إلى الإنفاق في السبيل، وصور ذلك الإنفاق بأنه إقراض له ووعد- ووعدته الحق، بأنه سيخلقه قال تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وقال:

"الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

وقال تعالى: "وما تنفقوا من شيء، في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون".

وقد نبهنا الله سبحانه وتعالى إلى أن البر ليس في التوجه إلى المشرق أو المغرب ولكن البر الصادق الدال على إخلاص المرء وسلامة قلبه هو بذل المال العزيز على النفس في مواضع الحاجة حيث يمسح به دمعة يتيم أو يسكن به قلب ملهوف أو يسد به خلة محتاج أو يفك به رقبة رقيق أو يصل به ذا قرابة، فذلك هو البر الذي يحبه الله ويرضى عنه حيث يقول: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء، وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون".

وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له، وله أجر كريم" سمي الله سبحانه قرضاً ما ينفق في سبيله وفي وجوه الخير ابتغاء مرضاته..

دلالة على أنه سيرده على المنفق، ثم ذكر صراحة أنه سيعطيه أجراً كريماً وأنه سيضاعف هذا الأجر الكريم، ولا يوجد ما هو أبلغ في الحق على الصدقة والإحسان من هذا التعبير، يقول الله سبحانه هذه يدي بسطتها أريد قرضاً سأرده وسأجزى عليه أجراً كريماً مضاعفاً، فمن الذي يسمع هذا ولا يبادر إلى الإجابة ويتمم عقد القرض مع الله؟ فالجملة مسوقة مساق التمثيل وأثرها ظاهر في النفس وهي أبلغ من كل عبارة تقال في الحث على الصدقة.

وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، وعنه أيضاً أنه قال: "ما طلعت شمس قط إلا وبجنتيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً، ومن أمسك فأعقبه تلفاً".

والأحاديث التي تدعو إلى البذل والإنفاق في سبيل الصالح العام لا حصر لها، وكلها تدل على روح الإسلام ووجه للتعاون والتناصر تحقيقاً للوحدة التي يبتغيها وتزهيدها في المال إذا وجدت مصارفه، وبان موضع الحق فيه، وهذا يدل على قيمة المال وعلى أن له قدرًا عظيمًا؛ فإنه

وسيلة إلى تحصيل الأجر العظيم من الله ووسيلة إلى أن يعقد مع الله قروضًا، وهو وسيلة في إعزاز البلاد وإعزاز الدين إذا ما تعرض المسلم للجهاد، فلا يجوز التزهيد في المال على معنى عدم طلبه وعدم جمعه وإنما يكون التزهيد على معنى عدم حبه الحب الموجب لادخاره، وكيف يزهّد في المال مع أن الله وعد منفقّه بالأجر العظيم.

وسبيل الله أو المصلحة العامة ليس لها حدود تقف عندها ولا يمكن حصر وجوهها فكل شأن من الشؤون التي تصلح بها حال المسلمين وتقوى شوكتهم وترهب أعداءهم وتنهض بمستواهم العلمي والصحي والاجتماعي والعمراني هي سبيل الله.

وتزداد مسؤولية المسلمين نحو هذا المصرف كلما تقدمت الحضارة واستبحر العمران وازدادت مرافق الأمة واشتدت الحاجة إليها.

ولقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إزاء ضآلة حصة هذا المصرف لضعف الوجدان الديني أن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تعالج النقص في هذا المصرف.

ومما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل بهذا الموضوع في صورت الثانية المنعقدة في ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥ م):

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وينهي عن البخل،
وقبض اليد عن بذل الخير.

٢ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين، مساواة لهم بإخوانهم
المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع
الإسلامي.

البيوع في الاسلام

عبد الحفيظ فرغلي علي القرني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وخاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد شرع الله الإسلام الحنيف، الذي ارتضاه ديناً خاتماً
للنبي، وقال في حقه (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم
نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً). [المائدة: ٣].

ولا يكون الدين كاملاً، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معاً.

وهكذا كان الإسلام، فهو لم يترك شيئاً من أمور الآخرة، إلا ألقى
الضوء عليه، ولم يدع أمراً من أمور الدنيا، إلا وضع له من الأسس
والمبادئ، ما لو سار الناس عليها، لاستقروا في معيشتهم، واطمأنوا في
حياتهم، وعاشوا في جنياهم إخوة متآلفين سعداء.

ومن أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم: البيع والشراء، فهما لا
يستغنى عنهما إنسان. وهو لا يكاد يمر عليه يوم، دون أن يكون بائعاً أو
مشترياً أي شيء كان، مادياً أو معنوياً، فهو إن لم يبع متاعاً باع خبرة،
وإن لم يشتري سلعة اشترى تجربة...

وحاجات الإنسان التي تلزمه في حياته كثيرة، ومن المستحيل أ، تتوفر في مكان واحد، أو عند شخص واحد، ولكنها- لحكمة الله- توجد متناثرة هنا وهناك، يتبادل السعي فيها ولها الناس جميعاً، وبذلك يتحقق التعاون بينهم، حين يخدم بعضهم بعضاً، وإن لم يشعروا بذلك، وحين يجلدون غادين رائحين في تعاور المنافع الضرورية، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية.

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ، ولم يترك ثغرة في السوق، دون أن يضع لها نظاماً يحميها، وقانوناً يحكمها، وآداباً تعلّيها، وترفع من قيمتها، حتى إذا سار الناس على هذا النهج، الذي رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء، ارتقوا فكراً وخلقياً إلى جانب رقيهم المادي والاقتصادي.

والإسلام لم يجعل الدنيا مالاً فقط، أو مغنماً مادياً فحسب، ولكنه جعل الماديات في خدمة المعنويات، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل المحامد، فربط المال بالدين، ووضع له من الآداب ما يحميه من عائلته، ويحصنه من شهوته، وينقذه من سطوته.

والتجارة- في حد ذاتها- مهنة شريفة، تزداد شرفاً، إذا سلك التاجر في تجارته مسلك الإسلام الحميد، الذي لا يجعل الهدف منها الجمع والاستكثار، بل العفة والاستغناء.

وللبوع أحكام، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء
الأجلاء، وأفردوا لها التآليف العظيمة والبحوث القيمة، التي توضح
للمتعاملين أسلم الطرق في التعامل بائعين ومشتريين، وتحميهم من
الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف.

وفي هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والآداب،
قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب، والفضل، كل الفضل، لأولئك
الأئمة والعلماء، الذين وفقهم الله لحفظ ميزان الشريعة، وتحصين الدين
بأعمالهم المجيدة، واجتهاداتهم الصائبة، المبنية على حسن الاستنباط،
وقوة الفهم لكتاب الله الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من
خلفه، ولسنة النبي العظيم صلى الله عليه وسلم.

رضي الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام، ووفقنا إلى حسن الاقتداء،
وهذا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل،،

الدين المعاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال، ودعا إليه، وحذر من الكسب
الحرام، وقال: "كل جسم نبت من حرام، فالنار أولى به".

وفي الدعوة إلى الكسب الحلال، ورد الحديث الشريف: "أفضل
الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده".

وهذا الحديث على إيجازه، يبين فضل العمل، ويحث على السعي في سبيل اكتساب الرزق، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة، وعمل الإنسان الكريم.

والإسلام لا يجيز أن ينمي الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة، أو طرق غير شريفة؛ كالربا والاستغلال، والغش، والخداع، وغير ذلك من الوجوه، التي نهى الإسلام عنها.

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعي في طلب الرزق، فقال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور) ^(١).

ومع أنه ضمن الرزق لعباده، فقال: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها) ^(٢)، وقال: (وفي السماء رزقكم، وما توعدون. ف ورب السماء والأرض، إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ^(٣)، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعي لتحصيل هذا المضمون، ليحرك فيهم دوافع العمل، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل، وليبعث فيهم عاكفة النخوة والشهامة، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملافة. والإسلام لا يفتأ يذكرهم بأن اليد العليا خير

(١) الملك: ١٥.

(٢) هود: ٦.

(٣) الذاريات: ٢٢، ٢٣.

من اليد السفلى؛ ولأن يكون الإنسان بازيماً، يسعى على غيره، خير له من أن يكون بومة، يُسعى عليها.

ومن المفارقات، أن الرزق، مع ضمان الله إياه، لا يكاد يقصر في طلبه أحد بوسائله المشروعة، أو غير المشروعة، والناس يتكالبون في طلبه، من حلاله وحرامه، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار في طلب الرزق، وإلى عدم نسيان الآخرة في جمع الدنيا، فقال لهم، فيما يرويه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث ابن مسعود: "إن الروح الأمين نفث في روعي، أن نفسا لن تموت، حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب".

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: اتركوا الطلب، بل قال: أجملوا...

وقد وجههم إلى أن الرزق، إن أبطأ لا ينبغي للمرء أن يطلبه بشيء من معصية الله. فإن الله طيب، ولن يقبل من الأعمال، إلا طيباً.

والعمل الشريف يقي صاحبه الذلة في الدنيا والآخرة. ومن شواهد ذلة الآخرة: أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيامة. ومن شواهد ذلة الدنيا: شعور السائل بالمهانة، والاحتقار، وتعرضه للناس، أعطوه أو منعه، وهو قد يتصنع العجز، ولكن التصنع لا بد أن ينكشف، وهو قد

يظفر بعطف الناس يوماً، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة، التي ورد فيها "تسعة أعشار الرزق في التجارة"^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: "أحل ما أكل الرجل من كسبه، وكل بيع مبرور"^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصّديقين والشهداء"^(٣).

ولشرف التجارة، عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وكان الصحابة يتجرون، يبيعون يشترون، ومنهم من اكتسب مالاً كثيراً من تجارته، ولكنهم كانوا ينفقون ما يحصلون في سبيل الله، فلم يكن همهم الجمع والاستكثار، بل كان همهم الاستغناء، والاستعفاف، ومواساة الفقراء، والمساكين بما يفتح الله به عليهم.

اهتمام الإسلام بالعاملة

(١) رواه إبراهيم الحربي عن نعيم بن عبد الرحمن.

(٢) رواه البزار والحاكم.

(٣) أخرجه الحاكم والترمذي من حديث أبي سعيد.

والإنسان مدني بطبعه، وهو يحتاج إلى غيره، كما أ غيره محتاج إليه، يعتمد بعضهم على بعض في الغذاء والكساء ومختلف المنافع، التي لا بد من الاستعانة فيها بالغير.

وهذه ضرورة تحتم على الإنسان الاحتكاك بغيره، والتعامل معه، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام، ووضع له القواعد والأصول.

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هي الدين، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس؛ لأنه لم يكن مهتماً بأمر الآخرة فقط، ولكنه اعتنى بالأمور المعيشية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة.

ولأن البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات، التي تؤدي إلى الاضطراب النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيب الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات.

والأسواق ميادين جهاد، يجاهد فيها الإنسان نفسه، ويقاوم إغراءات المال، ووساوس الشيطان، الذي يزين للناس الغش، والتطفيف، والخداع، وغير ذلك، من وسائل الكسب الحرام. وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خبرة، حتى لا يختلط فيها الطيب بالخبيث، والحلال بالحرام، والمباح بالمحظور.

ووضع الإسلام آداباً للتجار والمشتريين، وعملهم كيف يبيعون ويشترون، وماذا يفعلون في كسبهم وخسارتهم.

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع، وقد أثر عن عمر (رضي الله عنه) قوله: "لا يبيع في سوقنا، إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي"^(١).

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمشون في الأسواق، يعلمون الناس، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك، ويرشدونهم إلى ما ينبغي فعله، وما ينبغي تركه.

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة، ولم يمهلهما أي إمام من أئمة الدين والفقهاء، بل كل منهم وضع القواعد والأصول، المستقاة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسلوك أصحابه، وخلفائه المهديين، وإجماع أهل الورع والرأي والدين منهم.

البيع في الإسلام

فذلكة لغوية:

وردت كلمة "البيع" في كتب اللغة، لتدل على معنى البيع والشراء معاً.

(١) فقه السنة.

قال ابن منظور في لسان العرب: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. ويستدل على ذلك بالحديث الشريف "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه". قال: لا يبيع أي لا يشتري على شراء أخيه، فقد وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعث الشيء، بمعنى اشتريته.

قال أبو عبيد، وهو من أئمة اللغة: وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئاً، فيجئ مشتري آخر فيزيد عليه.

وقال غيره: إن للحديث وجهاً آخر، وهو نهى البائع نفسه لا المشتري، وتفسيره: أن يشتري الرجل من تاجر سلعة، ولما يتفرقا، فيجئ تاجر آخر، فيعرض سلعة أخرى على المشتري، تشبه السلعة التي اشترى، ويبيعها منه؛ لأنه ربما رد المشتري السلعة، التي اشترى أولاً، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وكما تدل "باع" على الشراء، تنصرف كلمة شري إلى البيع، وذلك يظهر في قوله تعالى: (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا

بالآخرة^(١)، (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله)^(٢)، (وشروه
بثمن بنخس، دارهم معدودة)^(٣)، وفي قول الشاعر:

شريت برداً، ولولا ما تكنفني
من الحوادث، ما فارقته أبداً
تدل "شري" - أيضاً - على الشراء.

وقد تأتي "اشترى" بمعنى "باع" على قلة، فهي كلمات جميعها من
الأضداد، والتفرقة بينها بالقرائن.

جاء في دائرة المعارف الإسلامية، "مادة بيع": وكثيراً ما استعملت
كلمة "شري" للدلالة على معاملة مربحة. وكلمة "اشترى" للدلالة على
معاملة غير مربحة، وذلك على سبيل المجاز في القرآن الكريم، وهذا
الاستعمال يطابق كلمتي: "كسب واكتسب".

فكلمة "يشرون" في قوله تعالى: (ويشرون الحياة الدنيا بالآخرة)،
تدل على وفرة ربح المجاهدين، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء
النفيس. أما كلمة "اشترى" في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم، بأن لهم الجنة)، فإنه يدل على أن الله قدم للبائعين
ثمناً مربحاً، في نظير سلعة يسيرة.

(١) النساء: ٧٣.

(٢) القرة: ٢٠٧.

(٣) يوسف: ٢٠.

ويتعدى الفعل "باع" بنفسه إلى مفعولين، فيقال: باع التاجر المشتري ثوباً. ويتعدى من اللام إلى مفعول واحد تقول: باع له ثوباً. أما إذا جاءت من مع الفعل، فقد انصرف معناه إلى الشراء. تقول: بعته منه، أي اشتريت. وقد تتضمن "من" معنى اللام، فيكون معناها: بعته له.

وتقول: باعه مبايعة، وبياعاً، أي عارضه بالبيع، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح:

كمغبون يعضُّ على يديه تبين غبنه عند البياع

"فالبياع" هنا مصدر الفعل "بايع".

أما "استبعته" فمعناه سألته أن يبيعه أو يبيعه مني؛ لأن السين والتاء للطلب، تقول: استخرت الله، أي سألته أن يختار لي، واستعنت بالله، سألته أن يعينني.

وتأتي كلمة "بيّع" على وزن سيّد، لتطلق على البائع والمشتري، ومنه الحديث الشريف: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا"، ويجمع "بيّع" على باعة، مثل سيّد وسادة.

و "البيّع" يقع على السلعة المبيعة، كما أ، البياعات السلع.

وإذا أجاد الرجل البيع، وكان ماهراً في تجارته، قيل له: "رجل بيوع" أو بيّاع، إذا كان كثير البيع.

ومتى تراضي البائع والمشتري، وضرب كل منهما على يد الآخر، قيل للبيعة حينئذ: صفقة، ومنه قولهم: ربحت صفقتك، ويقال لهذا الضرب: مصافقة أو مماسحة.

وتنتقل "البيعة" إلى معنى آخر مجازي، هو "المبايعة والطاعة" يقال: تبايعوا على أمر، أي تصافقوا عليه، وبإيعه عليه، أي عاهدوه، ومنه الحديث: "ألا تبايعوني على الإسلام؟".

وقد وردت مادة "البيع" بمعناها الحقيقي والمجازي في القرآن الكريم، في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: (فاستبشروا ببيعكم، الذي بايعتم به) ^(١) وقوله تعالى: (وأشهدوا، إذا تبايعتم) ^(٢)، وهو أمر بتوثيق البيع، عن طريق الشهادة، خشية الجحود.

وقوله تعالى: (أنفقوا مما رزقناكم، من قبل أن يأتي يوم، لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ^(٣).

وقوله تعالى: (ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع، وحرم الربا) ^(٤).

وقوله تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله) ^(١).

(١) التوبة: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

وقوله تعالى: (إن الذين يبائعونك، إنما يبائعون الله) (٢).

وقوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين، إذ يبائعونك تحت الشجرة) (٣)، إلى آخر ذلك.

أما "البيعة" بكسر الباء، وتجمع على "بيع"، فهي بيت عبادة النصرى، قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) (٤).

وهذا ليس مما نحن فيه.

والعلاقة بين "البيعة" بمعنى المعاهدة، وبين "البيع" الاشتمال على المعاملة. "فالبيع" يكون التعامل فيه بالتبادل في المنافع عن طريق السلعة والتمن، و"البيعة" يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما، فعلى "المبايع" السمع والطاعة، وعلى "المبايع" الالتزام بحسن الرعاية، لما بويع عليه.

وقت سبقت الإشارة إلى أن "البيعة" معناها "الصفقة" على إيجاب البيع، ومن ثم جاء معناها: يمين الولاء، الذي يقسم بين يدي الخليفة

(١) النور: ٣٧.

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) الفتح: ١٨.

(٤) الحج: ٤٠.

عند ولايته، وتتم عن طريق وضع اليد في يد الأمير أو نائبه المفوض،
دلالة على الرضا والموافقة.

البيع في اصطلاح الفقهاء:

والبيع بمعناه الاصطلاحي: دفع عوض وأخذ معوّض، أو تقديم
بضاعة في نظير ثمن.

وهو يقتضي أربعة أركان:

البائع، وهو من بيده السلعة، المراد شراؤها.

والمبتاع، أو المشتري، وهو الذي يدفع القيمة للسلعة.

والمبيع، وهو السلعة.

والثمن، وهو القيمة، التي تبذل في السلعة.

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول، وساء كان ذلك بلفظ الماضي أو
المستقبل.

فإن قال التاجر: بعتك كذا بكذا، فقال المشتري: رضيت، أو
قبلت. فذلك لفظ الماضي.

وإن قال: أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا، فيقول المشتري: أقبل، أو سأقبل، فذلك بلفظ المستقبل.

ويكون الماضي حقيقة، والمستقبل كتابة.

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصريح، كما يقع بالكناية.

فالصريح، يكون بلفظي البيع والشراء، كأن يقول البائع: بعت، ويقول المشتري: اشتريت.

والكناية، قد تكون بالإشارة، كأن يقول البائع: هذا بكذا، أو دونك هذا بكذا، أو أن يكون السعر فوق السلعة، فيسأل المشتري عنه، فيشير إليه البائع، موجهاً نظره إلى السعر.

ويوافق المشتري على ذلك، ولو بطريق الإيماء، أو إخراج النقود ودفعها، فهذا دليل على موافقته.

والبيع الصريح أقطع للخصومة مستقبلاً؛ لأن النطق بلفظي الإيجاب والقبول، فيه استتهاد باللسان على وجوب البيع.

قال الفقهاء: ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد، فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر على ما بيع، أو يحمل المبيع إلى داره، فسد البيع. إلا إذا أفرد استجاره على النقل بأجره معلومة منفردة عن الشراء للمنقول.

قالوا: ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة في البيع والشراء، فإن البيع- في رأي أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وبعض الفقهاء- بما يدل على الأخذ والعطاء، وبخاصة في المبيعات اليسيرة السهلة، التي يحتاج إليها الناس في يومياتهم. والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسي، ودليل الرضا: التلطف بما يفهم ذلك؛ كأن يقول أحدهما- كما سبقت الإشارة: عرضت بكذا، فيوافق الثاني، وسواء كان الموجب هو البائع، والقابل هو المشتري أو العكس.

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظاً كان أو إشارة.

فإن قال البائع: بعث هذه السلعة بعشرة، فقال المشتري: قبلتها بتسعة، أو أخرج من جيبه تسعة، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة، لم ينعقد البيع.

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال.

فإن قال البائع في المجلس: بعث بعشرة، ثم انفض المجلس، دون أن ينطق المشتري بما يدل على القبول. ثم- بعد ذلك بمدة- قال: قبلت. لا ينعقد البيع.

ويحل محل اللفظ التكتاب، إذا كان المشتري، أو البائع في مكان بعيد، كما يحدث أحياناً، بأن يتقدم المشتري إلى منتج السلعة، أو مالکها بخطاب يفيد رغبته في الحصول على السلعة بكذا، فيرد على

البائع بالموافقة، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعة وقيمتها، فيكتب المشتري إليها برغبته في شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه.

وتتم المبايعة- بهذه الطريقة- في السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس.

ويحل محل اللفظ- كذلك- الرسول بين الطرفين، الذي يقوم بإبرام الصفقة بينهما. فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها، تحل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتابعين^(١).

الفرق بين البيع والربا

قال تعالى: (الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع، وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه، فانتهى، فله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عاد، فأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون)^(٢).

قال أهل اللغة: الربا الزيادة مطلقاً. يقال: ربا الشيء يربو، ومنه الأثر: إذا مدح المؤمن، ربا الإيمان في قلبه. أي زاد.

وفي اصطلاح الفقهاء: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض، مقابل الأجل.

(١) راجع فقه السنة ٣/ ١٢٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

وقد يطلق على الكسب الحرام، كقوله تعالى في حق اليهود: (وأخذهم الربا، وقد نهوا عنه) ^(١). قال القرطبي عند تفسير آيات في البقرة: أراد هنا- أي في أخذهم الربا، وقد نهوا عنه- المال الحرام، ولم يرد به الربا الشرعي، الذي حكم بتحريمه علينا، كما قال تعالى: (سماعون للكذب أكالون للسحت) ^(٢)

وقيل: هو الزيادة على أصل المال، من غير عقد تباع.

وكان الربا معاملة مشروعة في الجاهلية، يتعامل به وجهاء قريش، وغيرهم من العرب. قال الصابوني: "كان العباس ابن عبد المطلب، وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا، إن كنتم مؤمنين) ^(٣)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن كل ربا موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب" ^(٤).

والعلاقة بين البيع والربا هي شبهة تبادل المنفعة.

(١) النساء: ١٦١.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ١/ ٣٨٥.

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة، فالبايع يقدم سلعة، والمشتري يقدم ثمناً. ولكن المنفعة في الربا غير متكافئة، فهي قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للمدين المقهور، المغلوب على أمره.

والوعيد الوارد في حق المتعاملين بالربا، مع أن أحدهما غالب، والآخر مغلوب، مردّه إلى أن المدين رضى، ولم يدفع عن نفسه، ورضي بالتعامل بشيء حرمه الإسلام، ويمكن للمستغل من الاستغلال.

وكل زيادة معناها في اللغة ربا، إلا أنه ليست كل زيادة محرمة، ولكن الزيادة المحرمة نوعان:

أولاً: ربا النسئية، وهي التي كانت شائعة في الجاهلية، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالاً للمقترض، إلى زمن محدود، مع رده في نهاية المدة بزيادة متفق عليها، فإذا جاء الأجل، ولم يدفع الدين، أنظره الدائن إلى أجل آخر، في نظير زيادة أخرى، وهكذا... وهذا هو المعنى في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) (١).

وهذا النوع من الربا هو المستعمل - الآن - في المصارف المالية، فالمقترض منها يؤدي نسبة معينة في المائة عند تسديد الدين دفعة واحدة، أو على أقساط، وقد تزداد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد

(١) آل عمران: ١٣٠.

في الأجل، وربما تضاعفت النسبة مرات، حتى تزيد على أصل الدين، وهو المعروف بالريح المركب.

ثانياً: ربا الفضل، وهو الذي يظهر في بيع الشيء بنظيره مع زيادة أحدهما على الآخر؛ مثال ذلك: أن يبيع كيلة من قمح بكيلتين من قمح آخر.

والفقهاء يقولون في ذلك: إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان، حل التفاضل دون النساء.

ويوضح الصابوني - في المرجع المشار إليه آنفاً - هذه القاعدة الفقهية بقوله: "إذا أردنا مبادلة عين بعين؛ كزيت بزيت، أو قمح بقمح، حرمت الزيادة مطلقاً، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس؛ كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً، جازت الزيادة فيه، بشرط القيض، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، بدا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء"^(١).

(١) رواه الأئمة، واللفظ لمسلم، عن أبي سعيد الخدري، القرطبي ٣ / ٣٤٨، ط: دار الكتب.

وفي حديث آخر: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد"^(١)، أي مقبوضاً وحالاً.

والربا قليلة وكثيره سواء في التحريم، ولا يستدل على القليل بقوله تعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، فإن الحال - هنا - ليست قيداً أو شرطاً، وإنما هي لبيان الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية. والنهي عن القليل والكثير يتضمنه قوله تعالى: (وأحل الله البيع، وحرم الربا) وقوله تعالى: (اتقوا الله، وذروا ما بقى من الربا، إن كنتم مؤمنين).

بيوع أبطلها الإسلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق، تطورت بتطور الزمن.

وكان المتبايعون في الجاهلية، يتبايعون على أساس الغالب والمغلوب، والغالب هو البائع، والمغلوب هو المشتري، في كثير الأحيان.

وكان الغرر يتحكم في السوق التجارية، عن طريق أنواع من البيوع، جاء الإسلام فأبطلها؛ ومن هذه البيوع:

١- بيع المزبنة:

وهو أن يبيع التاجر بضاعة من غير وزن، أو قياس، وعد، بسلعة أخرى، ذات وزن، أو مقياس، أو عد محدود. ومن هذا القبيل بيع الرطب

(١) ذكره القرطبي من حديث عبادة بن الصامت، المرجع السابق.

في رءوس النخل، بقدر معين من التمر، أو أن تباع البذر بقدر معين معلوم من الطعام.

وأصله من "الزبن"، وهو الدفع، وإنما نهى عنه؛ لأن الثمر بالثمر، لا يجوز إلا مثلاً بمثل، والتمر على رءوس الأشجار مجهول، لا يعلم قدره، فتقدير المثل عسير، فهذا مجهول، لا يعلم أيهما أكثر؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبيعان، إذا وقفا فيه على غبن، وأراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه ترابنا، أي تدافعا واختصما، وإن أحدهم إذا ندم، زين صاحبه عما عقد عليه، أي دفعه.

وفي النهاية لابن الأثير: كأن كل واحد من المتبايعين زين صاحبه عن حقه بما يزداد منه.

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والمخاطرة، التي هي لون من القمار، الذي حرمه الإسلام.

وهناك مسألة مستثناة من هذا النوع للضرورة، هي "بيع العرايا".

و"العرايا" جمع عريّة- بوزن قضية- وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، وهي في معنى المنحة.

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا، بعد نهيه عن المزابنة فيما دون خمسة أو سق، وذلك للرجل الذي يفضل من قوت سنته التمر، فيدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب، ولا نخل له

يأكل من رطبه، فيجئ إلى صاحب الحائط - البستان - فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها من التمر، فيعطيه التمر بتمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس.

لقد رخص النبي صلى الله على وسلم في هذه الحالة لحاجة الناس، بما لا يتجاوز خمسة أو سق، وهو أقل مما تجب فيه الزكاة^(١).

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: ويقاس على التمر العنب، فيجوز بيع العنب في كرمه خرصاً بالزبيب كيلاً، قياساً على العرايا^(٢).

٢- بيع الملامسة:

وهو أن يكتفي عند البيع بلمس السلعة، دون النظر إليها، بأن تكون مغطاة، أو في مكان مظلم، ويقوم اللمس مكان المعاينة. وفي هذا من الغرر ما فيه.

٣- بيع المنابذة:

وهو عقد البيع من غير نقض، وتبادل السلع من غير رؤية أو معاينة سابقة.

ويدخل في هذا النوع ما يسمى برمي الحصاة، وهو أن يلقي المشتري حصاة على أي سلعة، على أن يأخذها بكذا، فأي سلعة أصابتها الحصاة، أخذها بالثمن المسمى. أو أن يتفق الطرفان على أن يشتري من الأرض ما

(١) مختصر المزني، ج٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، باب البيوع.

تصل إليه الحصاة بكذا. فيلقى الحصاة، فأى مساحة انتهت عندها الحصاة، فهي بالثمن المتفق عليه.

وفي هذا النوع من الغرر، الذي قد يلحق البائع أو المشتري ما فيه.

ويدخل في هذا النوع- أيضاً- إلقاء الحجر، وهو أن يرمز إلى إتمام الصفقة بين المتابعين بتسليم حجر صغير بدل البضاعة.

٤- بيع المعاومة:

وهو ابتياع ثمر النخل سنتين أو ثلاثا عاجلا. وهذا غرر؛ لأنه بيع ثمر، لا وجود له وقت التاييع.

٥- بيع العربون:

وقد ذكره ابن الأثير في النهاية،^(١) قال: نهى عن بيع العربان، وهو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئا، أي أنه إن أمضى البيع، حسب من الثمن، وإن لم يمض بيع، كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري. يقال: عرب في كذا وعرب وعربن، وهو عربان وعربون- بضم العين وفتحها في الأخيرة- وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً عقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره اشتراؤه. قال: وهو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط والغرر. وأجازه أحمد (رضي الله عنه) وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) إجازته. وحديث النهي منقطع.

(١) مادة: "عربن".

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة في الجاهلية، جاء لإسلام فأبطلها ونهى عنها، لما فيها من الغرر والمجازفة المخاطرة؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أسس سليمة لا غش بها ولا خداع ولا مغابنة. ومن ثم، فقد وضع الإسلام شروطاً عامة لعقد البيع صحته.

ووضع شروطاً في السلعة التي تباع.

ووضع أحكاماً هامة لكل من البائع والمشتري، ولعملية لبيع نفسها.

شروط الإسلام لعقد البيع

سبقت الإشارة إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشتري. ويقضي ذلك بأن يعاين المشتري السلعة المراد بيعها، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها، ويعرف ثمنها، والشروط التي وضعها للاقتضاء عاجلاً أو آجلاً، في حدود الشرع. فإن قبل المشتري ذلك وأجاب بقوله: قبلت أو ما يؤدي معنى ذلك، فقد انعقد البيع.

ويشترط في المشتري: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً بصيراً..

فالصبي لا تكليف عليه، وكذلك فاقد العقل، والعبد يشترط فيه الإذن له من مالكة، والأعمى يتعين عليه أن يختار وكيلاً بصيراً، لشترتي له أو يبيع.

ويجوز التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلم، ولكن لا يباع له

المصحف، ولا العبد المسلم، ولا السلاح إن كان من أهل الحرب، حتى لا يقاتل به المسلمون.

ويشترط في السلعة المعروضة للبيع شروطاً معينة:

أنها لا تكون نجسة في عينها؛ كالكلب، والخنزير، والخمر، وما يجري مجرى ذلك.

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعاً، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة، التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسماًداً.

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب؛ كالزيت يستصبح به ويطلي به، والصبغ يتنجس، فيباع ليصبغ به. روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر (رضي الله عنهما) سئل عن زيت وقعت فيه فأرة، فقال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة ميمونة، وقد رآها ميتة: "هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه وانتفعتم به؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ فقال: إنما حرم أكلها".

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهرية^(١).

(١) فقه السنة، ٣ / ١٣٠.

ويشترط كذلك في السلعة أن يكون منتفعاً بها، فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب، وما شابه ذلك- فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها وإجراء الأبحاث العلمية عليها، واستخدامها في الطب والعلاج، جاز بيعها.

قال الغزالي في الإحياء: ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد، وما يصلح للصيد، أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه، وبيع الطيور المليحة الصور، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح^(١).

ولا يجوز بيع الكلب ولا يحل ثمنه، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان".

وجاء في مختصر المزملي الشافعي: لا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه، لجاز حلوان الكاهن مهر البغي، ولا يجوز اقتناؤه،^(٢) إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية، أو من كان في معناهم.

ولهؤلاء عند أبي حنيفة- أيضاً- يحل بيع الكلب وشراؤه.

أما تلك الكلاب، التي يتفنن الناس في اقتنائها ويباهون بها، فهي داخلة في نطاق المحظور.

(١) إحياء علوم الدين، ٤ / ٧٦٢، ط: دار الشعب.

(٢) ج ٢، ص ٢٠٦.

والخلاصة أن ما فيه منفعة في حياته، بيع وحل ثمنه وقيمته، وإن لم يؤكل؛ كالفهد يعلم للصيد، والبازي، والشاهين، والصقر، وغيرها من الجوارح المعلمة.

قال الغزالي: ومالا منفعة فيه، لا يجوز شراؤه ولا بيعه، ولا قيمة على من قتله؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه، حيا ولا مذبوحاً، فثمنه كأكل المال بالباطل. قال: ولا يجوز بيع أدوات اللهو؛ لأنه لا منفعة فيها شرعاً، وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين، وما شابهه؛ كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان، بل إن كسرها واجب شرعاً. وجوز ابن حزم بيع الصور للعب الصبايا فقط، أما صور الأشجار والثياب عليها الصور والأطباق والستور المحلاة بالصور، فلا بأس ببيعها وشرائها.

والغزالي (رضي الله عنه) ينظر في تحريم الصور المصنوعة من الطين، إلى تحريم التماثيل.

وقد فصل بعض الفقهاء بين ما يجوز بيعه من آلات اللهو، وما لا يجوز؛ كالتغني لتنشيط الجهاد، أو في الأعياد لإظهار السرور، أو الفرح لإشهاره بدون مغالاة؛ لأن الغناء كلام حسنه حسن وقيحه قبيح. روى الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت، إن ردك الله سالماً، أ، أضرب بين يديك

بالدف وأتغنى، فقال: إن كنت ندرت، فاضربي، فجعلت تضرب^(١).

ويشترط في السلعة المبيعة - أيضاً - أن تكون مملوكة للبائع أو مأذوناً له في بيعها.

ولا يُشترى من الزوجة مال الزوج، ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الولد مال الوالد، ولا من الوالد مال الولد، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف. وإذا بيع شيء من ذلك لا ينفذ البيع، حتى يجيزه المالك أو وليه، حال علمه بذلك، وإلا اعتبر بالبيع باطلاً.

ومثل هذا البيع: أن يبيع إنسان ملكاً لغيره، وهو غائب أو يشتري له دون إذن منه، فإن أمضى صاحب البيع صح، وإلا فلا. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي من أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعث إحداهما بدينار، وجئته بدينار وشاه. فقال لي: بارك الله في صفقة يمينك^(٢).

وهذا الدعاء يعتبر إمضاء للبيع ورضا بالتصرف.

كما يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً للمشتري، فمالاً يقدر عليه تسليمه حساً لا يصح بيعه؛ كالسمك في

(١) فقه السنة، ٣ / ١٣٢.

(٢) فقه السنة، ٣ / ١٣٣.

الماء، والعبد الآبق، والطير على الشجر، واللبن في الضرع، إلا أن يعين مقدار ما يبيع، كأن يقول: بعتك صاعاً من حليب هذه البقرة التي أملكها.

وكذلك إذا كان المبيع مرهوناً أو موقوفاً، فإنه لا يمكن تسليمه، فلا يصح بيعه.

ويشترط في المبيع - أيضاً - أن يكون معلوم العين والقدر والوصف.

فلا يجوز أن يقول: بعتك شاة من هذا القطيع، أي شاة شئت. أو ثوباً من هذه الثياب، أي ثوب شئت، إذا كانت مختلفة الصفة والنوع والمقاس والجودة. أو مائة متر من هذه الأرض من أي طرف شئت. بل لابد من تحديد المبيع وزناً وقدرًا ومساحة.

ويجوز البيع على المشاع، إذا كانت المساحة معلومة، كأن يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها، أو نصف هذا العقار أو ربعه.

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه.

ويشترط في المبيع - كذلك - أن يكون مقبوضاً، إن كان صاحبه قد استفاد ملكه بمعاوضته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض، وذلك كأن يبيع الرجل شيئاً قد اشتراه، ولم يصبح في ملكه بعد.

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل، وإن كان مما يوزن أو يكال باستيفاء القدر وزناً أو كيلاً، وإن كان عقاراً بوضع اليد عليه؛ بأن يخلى البائع بينه وبين التصرف فيه، فيمكنه من الإقامة، أو تأجيرها، أو جمع إيراده. وإن كان أرضاً بتمكينه من زراعتها، أو البناء عليها، أو غير ذلك من وجوه المنافع الممكنة.

أما إذا كان المبيع موروثاً، أو موصي به، أو موهوباً، أو وديعة عند غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه.

والحكمة في النهي عن بيع السلعة قبل قبضها، أنها في ضمان البائع، حتى تنقل إلى ملك المشتري، ومتى نقلت أصبحت في ضمان مشتريها، فإذا باعها دون قبضها وهلكت، كانت خسارتها عليه دون المشتري، وإذا باعها المشتري وريح منها، فكأنه ربح شيئاً لم يتحمل فيه تبعة الخسارة.

وما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض، ما رواه الطحاوي في "معاني الآثار" عن ابن عمر (رضي الله عنهما) "من اشترى طعاماً، فلا بيعه، حتى يقبضه"، وفي رواية "حتى يستوفيه".

واستقصى الطحاوي (رضي الله عنه) في ذلك عدة أحاديث. وعلق عليها بقوله: فذهب قوم إلى أنه من اشترى طعاماً لم يجز له بيعه، حتى يقبضه، ومن اشترى غير الطعام، حل له بيعه إن لم يقبضه، واحتجوا بهذه الآثار، قائلين: لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن

الطعام، دل ذلك على أن حكم غير الطعام في ذلك، بخلاف حكم الطعام.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام، وإن كان المذكور في الآثار، التي ورد النهي فيها هو الطعام. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: ابتعت زيتاً بالسوق، فلما استوجبته، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده - أي أعقد معه البيع - فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم^(١).

بيع مال لمير:

وهناك مبيعات لا تتم رؤيتها في مجلس العقد، فيصح بيعها إذا وصفت وصفاً دقيقاً يوضح معالمها، ويكون للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد أو رده إذا رآها، وللبائع الخيار أيضاً.

ويلتحق بذلك ما يكون في رؤيته مشقة أو ضرر؛ كالدواء في القوارير، والطعام المعبأ في علب، وغير ذلك مما يترتب على فتحه ضرر، وهو لا يفتح إلا عند الاستعمال.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤ / ٣٨.

كما يلتحق بذلك - أيضاً - السلعة في مكان بعيد لم تصل بعد، والثمار المغيبة في باطن الأرض، التي لا يمكن بيعها. بإخراجها دفعة واحدة وإلا ترتب على ذلك الضرر والتلف والفساد. فإن الخيار يثبت للمتعاقدين، متى ثبت فساد الشيء. فمن حق المشتري إمساك السلعة أو ردها.

وجمهور الفقهاء يرى بطلان البيع، لما فيه من الغرر والجهالة، وجوز الأحناف البيع، وأثبتوا الخيار عند الرؤية^(١).

وأما الجراف، الذي لا يعلم قدره على التفصيل، وإنما المدار فيه على الحرز وتخمين أهل الخبرة، فإنه يجوز - ولو قدر أن هناك غبنا فإنه يكون مما يتساهل فيه عادة.

ويشترط في الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل.

الخيار:

معنى الخيار: أن يكون لكل من المتعاقدين، البائع أو المشتري، الحق في إمضاء البيع أو إلغائه. وهو أنواع منها:

١- خيار التروي:

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من بائع، أو مشتري، أو وكيل كل منهما، أو وليه.

(١) هامش فقه السنة ٣ / ١٣٦.

ولا ينعقد البيع في هذه الحالة في مجلس البيع، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار.

مثاله أن يقول: بعث لك هذا الشيء أو اشتريته منك بعد رضا فلان، أو إن رضي فلان.

وتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقبول الآخر. ومنتهي مدة الخيار في العقار ستة وثلاثون يوماً.

ولا يجوز للمشتري في هذه المدة أن يسكن في العقار بدون أجر، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكني في صلب العقد، لأنه شرط يناقض المقصود من البيع، إذ لا يجوز التصرف في المبيع، إلا إذا دخل في ملك مشتريه. إنما يجوز أن يسكن فيه بأجر المثل.

ومنتهي مدة الاختيار في العروض كالثياب والدواب وغيرها خمسة أيام.

ويفسد الخيار إذا كان لمدة بعيدة أو مجهولة كأن يقول: لي الخيار إلى أن تمطر السماء، أو يحضر المسافر من السفر. إذا لم يكن موعد حضوره معلوماً.

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته.

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية. وتعليقه على المشورة فيه اعتبار لرأيه، ولكنه يريد أن يقوى ونظره بمشورة غيره.

ويفسد كذلك الخيار، إذا علق على رضا شخص أو مشورته. وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

والمالك في مدة الخيار ثابت للبائع، فله الغلة وعليه الأرش، ولكن الولد في بطن الدابة، والصوف على ظهرها للمشتري، إذا تم الشراء؛ لأن ذلك جزء من الصفقة.

وينتقل الخيار للوارث، إذا مات من له الخيار.

ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار، ولم يفسخ العقد من أحدهما لزم البيع.

ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة، التي اشتراها بأي وجه من وجوه التصرف الشرعية؛ كالوقف والهبة والبيع، فمتى كان الخيار له، فقد صح تصرفه ووجب البيع.

٢- خيار العيب:

وهو للمشتري خاصة، متى ظهر له عيب في السلعة المشتراة، يخالف شروط البيع في العقد.

وكذلك يكون للمشتري الخيار، إذا ظهر نقص في المبيع، عقاراً كان، أو عرضاً، أو عيناً. فله الرد إن كان هذا النقص مخالفاً بالذات، أو بالثمن، أو بالتصرف العادي.

هذا إذا كان المبيع غائباً عند البيع، أما إذا كانت قد تمر رؤيته ومعرفة صفته، فلا يجوز فيه الرد.

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم برده، فلا رد للبيع. أما الرد لوجود العيب، فهو ثابت بالحديث، الذي أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً، وفيه عيب، إلا بينه".

والحديث المشهور الذي يقول: "من غشنا فليس منا"، يقضى بأن السلعة المعيبة ترد على صاحبها، وأن صاحبها ملوم في إخفاء عيبها عن مشتريها، بل هو في حكم المارق من المسلمين.

أما إذا لم يكن عالماً به، ثم عرف بعد إبرام الاتفاق، فإن العقد يصح، ولكنه لا يكون لازماً، وله الخيار في أن يرد ما إبتاع، ويقبض ما دفع أو يمسكه، ويعود على البائع بقيمة العيب، فيقتضيه منه، ما لم يكن قد تصرف في السلعة بأي وجه من وجوه التصرف.

وغلة البيع من حق المشتري، إذا رد السلعة لعيب فيها؛ لأن هذه الغلة في نظير ضمانها في حالة ما لو تلفت عنده قبل ردها.

التدليس في البيع:

ويلتحق بخيار البيع ما يدلس به البائع على المشتري، ويدخل التدليس في نطاق الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس

من".

وللمشتري- في هذه الحالة- الخيار ثلاثة أيام، ويرى بعضهم أن الخيار يثبت على الفور.

وتنطبق هذه الحالة على بيع المصراة.

قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك.

ثم إذا حلبها- بعد تلك الحلبة- حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها، لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري.

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمناً واحداً صاعاً من تمر.

قال: وكذلك البقر. فإن كان رضيها المشتري وحلبها زماناً، ثم أصاب بها عيباً غير التصرية، فله ردها بالعيب ويرد معها صاعاً من تمر ثمناً للبن

التصرية، ولا يرد اللبن الحادث في ملكه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى أن الخراج بالضمان^(١).

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشتري ليس له أن يرد المصراة بالعيب،
ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب. وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد
بن الحسن، ومستند هؤلاء أن ما ورد بشأن المصراة في الحديث المروي،
منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٢)

التغابن في البيع:

والغبن في البيع والشراء هو الوكس والخداع - والتغابن أن يخدع
الناس بعضهم بعضاً.

وأصل الغبن النقص، بأن ينقص البائع المشتري في السلعة، وينقص
المشتري البائع في الثمن.

فالغبن يقع على البائع، إذا أعطاه المشتري فيما يساوي خمسة
دراهم ثلاثة دراهم فقط. ويقع على المشتري، إذا أعطاه البائع ما يساوي
ثلاثة دراهم بخمسة دراهم.

وللمغبون حق الخيار في الرجوع عن البيع، وفسخ العقد، متى كان

(١) مختصر المزني، ٢/١٨٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/١٩.

جاهلاً بالقيمة الحقيقية للسلعة، ولا يحسن المساومة؛ لأن الغبن في هذه الحالة ينطوي على خداع نهى عنه الإسلام.

ولكن جمهوراً من الفقهاء يرون ذلك، إذا كان الغبن فاحشاً قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة؛ ذلك أن الغبن اليسير قلما يسلم منه بيع.

قال الغزالي في الإحياء: ينبغي ألا يغبن كل من المتابعين صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة، فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال إلى المبيع، فينبغي أن يمتنع عن قبوله، فذلك من الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن^(١).

والغزالي يتحدث عن المثل العليا، التي لا تقبل الغبن بحال.

وأهل الفقه لهم أحكامهم المعروفة، التي تبين الحدود والواجبات، وتعرف الناس بما يجوز ولا يجوز في المعاملات، حتى لا يتجاوز أمر المخالفات إلى الجنایات.

(١) إحياء علوم الدين، ٧٨٧/٥، ط: الشعب.

قال ابن حزم في المحلي: من غبن في بيع اشترط فيه السلامة، الذي لا غش فيه، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة، فإذا هو كذلك، فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشروط السلامة، ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبيعه الذي تراضى به، لأن مال الآخر حرام عليه، إلا ما تراضى معه، وكذلك ماله على الآخر أيضاً.

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما، أو تراضيا جميعاً به، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراضٍ وبيع لا داخلته فيه، وأما إذا لم يعلموا أو أحدهما، فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك، لأن البيع وقع سالماً على الجملة فهو بيع صحيح.

ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلافة ثلاثاً، إن شاء أمسك وإن شاء رد، فوجب ألا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضى بترك حقه فذلك له، وإن أبى لم يجز له أخذ ما إبتاع بغير رضا البائع فله أن يردّه، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد.

واختلف الناس هل له الإمساك أم لا؟ وقد قال الله تعالى:

(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ^(١) فصح أنه إذا رضى ما إبتاع، فذلك، وبالله التوفيق. ^(١)

(١) النساء: ٢٩.

٣- خيار المجلس:

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس، وتفسيره أنه إذا اتفق البائعان، وحدث الإيجاب والقبول بينهما، فلكل منهما حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس، فإذا تفرقا فقد نفذ العقد.

وهذا الخيار مرجعه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما"^(٢).

وعلة ذلك أن أحد البيعين قد يتسرع في البيع، وربما بدا له أنه في غير مصلحته، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق المجلس.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر (رضي الله عنهما): "البيعان ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر".

وحدث عن أبي برزة: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فقام معهما البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها.

فقال أبو برزة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا في خباء شعر"

(١) المحلي، ٤٤٢/٨

(٢) رواه البخاري عن حكيم بن حزام.

وأخرج عن أبي الوضئ قال: نزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يوماً وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعته، فاختصما إلى أبي برزة، فقال إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وما أراكما يتفرقا^(١).

وقال ابن حزم: كل متبايعين صرفاً أو غيره، فلا يصح البيع بينهما أبداً، وإن تقابضا السلعة والثلث ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان، الذي تعاقدا فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد، أحب الآخر أم كره، ولو بقيا كذلك دهرهما، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله. فإن قال أمضيته، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيب. ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان، والثلث باق على ملك المشتري كما كان، ينفذ في كل منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر. واستشهد ابن حزم على ذلك بحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٢).

أنواع البيع

وللبيع أنواع منها:

(١) شرح معاني الآثار، ١٢/٤.

(٢) المحلي: ٣٥١/٨.

١- المقايضة:

وهي بيع عين بعين، أي سلعة بسلعة أخرى، فإن كانتا متماثلتين، فيشترط عدم التفاوت في القيمة، وغير المتماثلين كأن يشتري ثوباً بحنطة. وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، بشرط أن تكون معروفة موصوفة.

وهذا النوع من البيع كان رائجاً قبل ذبوع النقد، واللجوء إليه يكون عند عدم توافره. ولكن لا بد من تقويم السلعتين، حتى لا يقع الغبن بين البائع والمشتري في أيهما - روى ابن الأثير أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سهمه من خير ببيعير، فقال له: "إن الذي أخذت منك خير من الذي أعطيتك، فإن شئت فخذ وإن شئت فاترك، قال الرجل: قد أخذت" (١) - فهذا دليل على جواز المقايضة.

٢- الصرف:

وهو في اللغة الدفع والرد، وفي اصطلاح الفقهاء بيع الأثمان بعضها ببعض، ويتساوى في ذلك المضروب والمصوغ والتبر.

ويشترط فيه المماثلة.

قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه): "لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من

(١) أسد الغابة، ٣/٣٦٦.

صنفة، إلا سواء بسواء، يداً بيد، إن كان مما يوزن، فوزن لوزن، وإن كان مما يكال، فكيل بكيل، ولا يجوز أن يباع شيء، وأصله الوزن بشيء من صنفة كيلاً، ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفة وزناً... ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه، حتى يتقابضا، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من المبيع شيء، فإن بقي شيء فالبيع فاسد.

وسواء كان مشترياً بنفسه، أو كان وكيلاً لغيره، وسواء تركه ناسياً، أو عامداً.

فإذا اختلف الصنفان من هذا، بأن كان الذهب بالفضة، أو التمر بالزبيب؛ فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض، بشرط أن يكون يداً بيد، لا يفترقان من مكانهما الذي يتبايعان فيه، حتى يتقابضا.

فإن تفرقا قبل التقابض فسد البيع، ولا بأس بطول مقامهما في المجلس، ولا بأس أن يتصاحبا إلى مجلس آخر لتوفية الثمن، أو السلعة، لأنهما في هذه الحالة في حكم عدم التفرق.

وإذا اختلف الصنفان، فلا بأس من أن يباع أحدهما بالآخر جزافاً، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدرهم^(١)

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر متفاضلاً

(١) الأم، ٢٦/٣

ومجازفة مقابضة، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، ويبيع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار، ومن باع سيفاً محلى بثمان أكثر من قدر الحلية جاز، ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق؛ والعلة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، بعد أن يكون يداً بيد" (١)

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً يتقابضانه قبل أن يتفرقا، فلا بأس بذلك.

ومن صرف من رجل صرفاً، فلا بأس من أن يقبض بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما، فلا بأس بذلك.

وإذا قدم المشتري أكثر من الثمن، كأن يشتري فضة بخمسة، فقدم ستة، فقال الدرهم السادس وديعة عندي، فلا بأس بذلك.

وخلاصة القول في الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف: "الذهب بالذهب وزناً يوزن، والفضة بالفضة وزناً يوزن، والبر بالبر كيلاً بكيلاً، والشعير بالشعير، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر، والتمر أكثرهما يداً بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو استزاد، فقد أربى" (٢)

(١) الاختيار في شرح المختار، ٢١٢/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن أبي الأشعث الصنعاني.

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء، وخالف بعضهم، استناداً إلى الحديث "إنما الربا في النسيئة"^(١)

قال صاحب المختار: ومن أعطى صيرفياً درهماً، وقال: أعطني به فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز^(٢)، والفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة، لا يدخلها الربا عند مختلف المذاهب، فيجوز بيعها بعضها ببعض متفاضلاً، وإلى أجل، إلا أن بعض الحنابلة لا يرون التأجيل^(٣)

٣- السِّلْم

السلم- بفتح السين واللام- وسَلِّم وأسلف بمعنى واحد، ويتعدى بالهمزة- أيضاً- فيقال: أسلم، ولا يوجد تسلم بمعنى دفع، إلا في هذا. وكان ابن عمر (رضى الله عنهما) يكره أن يقول السلم بمعنى السلف، ويقول: الإسلام لله (عز وجل)، كأنه ضَنَّ بالاسم- وهو السلم من الإسلام- الذي هو موضع الطاعة والانقياد لله (عز وجل) عن أن يسمى به غيره، وأن يستعمل في غير طاعة الله، فينصرف إلى السلف. قال ابن الأثير: وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك.

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: بيع شيء معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

(١) شرح معاني الآثار، عن أسامة بن زيد، ٦٤/٤.

(٢) الاختيار في شرح المختار، ٢١٣/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، باب البيوع.

وهو بيع تدعو إليه ضرورات الناس، فالبائع يلجأ إليه، لأنه محتاج إلى المال للإفناق على زرعه حتى ينضج، والمشتري محتاج إلى السلعة ليحقق الربح.

ودليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى في آية الدين (إلى أجل مسمى)^(١).

قال القرطبي: دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى، على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يستلفون في الثمار السنيتين والثلاث، فقال: "من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^(٢).

وكلمة "السلم" أخص من السلف؛ لأن السلم قاصر على البيع بالصورة التي أوضحت، والسلف قد ينصرف إلى القرض.

فالسلم من البيوع الجائزة باتفاق، وهو مستثنى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، لأنه من المصالح التي تدعو إليها الحاجة، ولذلك سماه الفقهاء ببيع المحاويج، ولذلك لا يجوز حالاً.

وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"، أي لا تبع ما لا تقدر على تسليمه. ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه ابن عباس، وأخرجه البخاري.

بيعه، فقد انتهى الإشكال.

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه، فقد روى البخاري عن محمد بن المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته، فقال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهده، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟

أما شروط هذا النوع من البيع، فتلخص فيما يأتي عن كتاب فقه وغيره:

١- أن يكون المبيع في الذمة، وأن يكون موصوفاً بصفات محدودة؛ كالحبوب أو الحيوانات مثلاً، وأن يكون مقدرًا، وأن يكون مؤجلاً وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند حلول الأجل، وأن يكون مما يقدر على تسليمه.

٢- أن يكون الثمن معلوم الجنس، دراهم أو دنانير مثلاً، مقدرًا غير جزاف، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال، وأن يكون نقدًا مسلمًا في مجلس العقد قبل التفرق.

وقال الإمام مالك: لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون في قرية مأمونة.

والثاني: أن يشرع في أخذه؛ كاللبن في الشاة، والرطب من النخلة.

قال القرطبي: وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين

امتنع في السلم مخافة المزانبة والغرر، لئلا يتعذر عند المحل.

وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه، من حين العقد إلى حين

الأجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد، فيكون الغرر، وقد خالفه

سائر الفقهاء في ذلك، حيث قالوا: المهم أن يكون موجوداً عند الأجل.

ومجمل رأي أبي حنيفة، كما يوضحه صاحب كتاب المختار في

الفقه الحنفي؛ كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه

وإلا فلا، وشرائطه: تسميه الجنس، والنوع، والوصوف، والأجل، والقدر،

ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومثونة، وقدر رأس المال في المكيل

والموزون والمعدود، وقبض رأس المال قبل المفارقة.

ولا يصح في المنقطع، ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه

وأطرافه وجلوده، ويصح في السمك المالح وزناً، ولا يصح بمكيال بعينه

لا يعرف مقداره، ولا في طعام قرية بعينها، ويجوز في الثياب إذا سمي

طولاً وعرضاً ورقعة، وفي اللبن إذا عين المِلين، ولا يجوز التصرف في

المسلم فيه قبل القبض، ولا في رأس المال قبل القبض. وإذا استصنع

شيئاً جاز استحساناً، وللمشترى خيار الرؤية، وللصانع بيعه قبل الرؤية، وإن ضرب له أجلاً صار سلماً^(١).

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه، فيما له حمل ومثونة.

وإذا حل الأجل ولم يجد المبتاع ما اشتراه، استوفى الثمن الذي دفعه، ولا يصرفه إلى غيره من السلع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه أبو سعيد الخدري عنه: "من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره".

وهذا رأي الشافعي (رضي الله عنه). فقد قال الربيع: أخيرنا الشافعي مرفوعاً إلى عطاء: أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ء فلما رآها لم يرضها، فأراد أن يحول بيعهما إلى سلعة غيرها، قبل أن يقبض منه الثمن، قال: لا يصلح.

قال: كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض^(٢).

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استناداً إلى ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما): إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا ترح مرتين.

(١) الاختيار في شرح المختار، ٢٠٦/١.

(٢) الأم، ١١٧/٣.

ولا يصح امتناع ذي الحق عن أخذ حقه في السلم.

فإذا حل السلم، فدعا الذي عليه الحق صاحبه إلى أخذ حقه، فامتنع، فعلى الوالي إجباره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه، ويؤدي الذي عليه غير منقص له بالأداء شيئاً، ولا يدخل إليه ضرراً، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شيء يأخذه منه، فيبدأ بإبرائه إياه.

فإن دعاه إلى أخذ حقه قبل حلول الأجل، وكان حقه مالا؛ كالذهب، والفضة، أو عرضاً غير مأكول، أو مشروب ولا ذي روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر على أخذ حقه، إلا أن يبرئه؛ لأنه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل أجله، ولا نظر إلى تغير قيمته في وقته، قلت أو كثرت.

ودليل ذلك عند الشافعي ما روى عن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم - أقساط - يؤديها إلى أجل، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق، فامتنع أنس من قبولها، وقال: لا آخذها إلا عند محلها. فأتى المكاتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر ذلك، فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه^(١).

٤- المراجعة:

معناها: بيع ما يشتري بثمن معلوم، بثمنه الذي اشتراه به مع زيادة في الثمن، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع.

(١) الأم، ٣/ ١٢١.

مثال ذلك: أن يقول البائع للمشتري: بعتك الخمسة بسة، أو العشرة باثنتي عشر... وهكذا.

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قدمت له تجارة في عهد أبي بكر، فجاءه التجار يشترون، فقال لهم: كم تريحوني على شرائي من الشام؟ قالوا: العشرة اثني عشر. قال: لقد زادوني. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال لقد زادوني. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال لقد زادوني. قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: لقد زادني الله لكل درهم عشرة (من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها)، ثم أشهدهم على أنها لله^(١).

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشتري عارفاً بالسعر، الذي اشترى به البائع السلعة، ويعرف الزيادة التي طرأت عليه عند البيع منه.

وهو يخالف البيع العادي الذي يقوم على المساومة.

وبيع المرابحة يجوز على عرض حاضر معين، وعلى عرض مضمون موصوف وصفاً دقيقاً.

ويمكن إضافة ما ينفقه التاجر على السلعة إلى الثمن؛ وذلك كقيمة الصبغ، والتطريز، والخياطة، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتذهب خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به.

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، ١٢٦.

أما أجرة السمسار، فإن كان قد اعتيد أن المبتاع مثله لا يشتري إلا بسمسار، فإنها تحسب، وإن لم يعتد ذلك، فلا تحسب.

وعلى البائع أن يبين للمشتري النواحي الآتية:

- أصل الثمن.

- جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط.

- إطلاق الربح أو إجماله. فإطلاقه أن يقول: أبيعك على ربح العشرة أحد عشر، وإجماله أن يقول: وقعت على بمائة، ولم يبين ماله الربح من غيره.

متى يفسخ هذا البيع؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام في البيع. كأن يقول: قامت على السلعة بكذا دون بيان الأصل والربح، أو غير ذلك من صور الإيهام، فللمشتري الحق في الفسخ، أو الرضا بما يتراضيان عليه.

وحق المشتري في الفسخ مبني على أن الإيهام نوع من الكذب والغش.

ومما يجب على البائع عند العقد أن يبين المبيع وصفته، كما يبين العقد والنقد الذي أدى به. فقد يكون العقد تم على دنانير، ولكنه نقد دراهم، أو عقد على دراهم ونقد دنانير أو عرضاً...

وعليه- أيضاً- تبين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الي اتفقا عليه بعد العقد.

وعليه أيضاً بيان عمر المبيع، كأن يكون عقاراً أو دابة، فالناس يرغبون في حداثة عهد البناء ويزهدون في قدمه، والدابة- كذلك- يرغبون في القوية التي لم توشك على الهرم.. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب، فالناس- عادة- يرغبون في الجديد، ويزهدون في المستعمل. ولكل منهما ثمن.

فإذا غلط التاجر أو غش، وثبت بالبينة ذلك، فللمشتري الخيار في أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائداً على القيمة الحقيقية.

قال الشافعي: إذا باع البائع مرابحة على العشرة واحد، وقال: قامت علي بمائة درهم، ثم قال: أخطأت، ولكنها قامت علي بتسعين، فهي واجبة برأس مالها وبحصته من الربح، فإن قال: ثمنها أكثر من مائة، وأقام علي بذلك بينة، لم يقبل منه وهو مكذب لها.

ولو علم المشتري أن البائع خانته، حطت الخيانة وحصتها من الربح، ولو كان المبيع قائماً كان للمشتري أن يرده، ولم يفسد البيع؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معاً، وإنما وقع محرماً على الخائن منهما، كما يدل له بالعيب والتدليس محرم، وما أخذ من ثمنه محرم، وللمشتري الخيار في أن يأخذه بالثمن الذي سمي له، أو يفسخ البيع.^(١)

(١) الأم- هامش: ٨٣/٣.

٥- التولية:

هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص.

وهي جائزة شرعاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة، قال لأبي بكر، وقد اشترى بعيرين: "ولني أحدهما". أي بعني تولية.

والناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع؛ لأن فيهم من لا يحسن البيع، ولا يعرف قيمة الأشياء، فيستعين بمن يعرف ذلك، ليشتري له ويطيب قلبه بما اشتراه له، ومبني هذا النوع من البيوع على الأمانة.

قال الشافعي: "التولية" بيع من البيوع، يحل بما تحل به البيوع، ويحرم بما تحرم به البيوع، فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال، وحيث كان البيع حراماً فهو حرام^(١).

ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن السلعة ما أنفقه عليها لصبغها وتحسينها وحملها وغير ذلك مما جرت العادة بمثله.

ولكنه لا يضم نفقته هو، ولا أجره الراعي، ولا الطبيب، ولا المعلم، ولا الرئاض، الذي يروض الدابة.

وأصل ذلك: كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به، وإلا فلا، وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثاني.

(١) الأم- هامش: ٨٣/٣

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليه الوضعية، وهو البيع بنقصان.
يقال: وُضِعَ - البناء للمجهول - في البيع يوضع وضعية، إذا خسر فيه.

٦- التلجئة:

وتعني في اللغة ما يلجأ إليه الإنسان بدون اختياره.
أما في اصطلاح الفقهاء، فهي ما يكره عليه التعاقد بيعاً أو شراء.
ويتعلق بها ما يأتي من الأحكام:

إما أن تكون في المبيع، ويلجأ إليها البائع بدافع الخوف من سلطان
أو ظالم، فيظهر أنه يبيع وليس هو ببائع حقيقة، وإنما هو نلجئه لجأ إليها
خوفاً.

وإما أن تكون في البدل بأن يتفق المتعاقدان على ألف في السر،
ويتبايعا في الظاهر على ألفين.

أو يتفقان أن يكون الثمن ألف درهم مثلاً ولكنهما يتبايعان على مائة
دينار.

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع. فقال بعضهم: إنه عقد صحيح؛
لأنه استوفى من الناحية الشكلية أركانه وشروطه.

وقال بعضهم: إنه باطل؛ لأنه في الحقيقة هزل لا جد. ومن الأئمة
الذين جوزوه الشافعية والأحناف.

وهذا بخلاف بيع المضطر.

لأن المضطر يبيع حقيقة لظروف أحاطت به، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقية، وهو جائز مع الكراهة.

وليست الكراهة على البائع، بل على المشتري الذي لم يعن المضطر في ضائقته، بل استغلها لمصلحة نفسه، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر^(١)

والله تعالى يقول: (ولا تنسوا الفضل بينكم)^(٢) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من نفس عن مؤمن كربة، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".

كما أنه بخلاف بيع المكره.

وهو الذي يجبر على بيع ما يملك، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه.

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية؛ كسداد دين، أو توسعة طريق، أو إنفاق على الوالدين، فالبيع صحيح، ورضا الشرع يقوم مقام رضاه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ليفي بذلك غرماءه؛ بعد أن أغرق في الدين، حتى لم يبق له شيء.

(١) فقه السنة، ١٤٣/٣.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

أما إذا أُجبر على بيع ما يملك من قبل ظالم، أو سلطان جائر، فإن البيع لا ينعقد لفقده أول شرط من شروط الصحة، وهو الإيجاب والقبول، إذ كيف يكون قابلاً وهو مكره؟ والقبول لا يكون إلا عن اختيار، وهو غير مختار.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١)، والله تعالى يقول في شأن التجارة (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٢).

وكذلك الشأن إذا أُجبر على بيع ما لا يملك، فإنه باطل من أساسه، والإجبار على الشراء كالإجبار على البيع باطل.

٧- بيع الثنيا:

وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً معلوماً.

مثال ذلك أن يبيع الرجل حديقته، ويستثنى منها ثمار عدة أشجار يعينها، أو يبيع أرضاً، ويستثنى منها قطعة.

ويشترط في جواز هذا البيع أن يكون المستثنى معلوماً.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه. وقال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك نخلي، إلا عشر نخلات أختارهن. قال: لا، إلا تستثنى أيتهن هي قبل البيع، تقول: هذه وهذه.

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبراني والحاكم.

(٢) النساء: ٢٩.

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول: بعتك هذا الشيء على أن أكون شريكك فيه بالثلث أو الربع، ودليله ما يقوله الشافعي أيضاً عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت، على أنى شريكك بالربع، وبما كان من ذلك؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

والصورة الأولى يلجأ إليها الناس كثيراً في هذه الأيام من أصحاب الحدائق، ويسمون ما يستنونه "طعمة"، فإن كان الاستثناء مجهولاً لا يصح البيع.

روى الدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المحاقلة، والمزينة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن تعلم"^(٢).

والمزينة: مر التعريف بها.

والمحاقلة: هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم بالثلث، أو الربع، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وقيل: اكتراء الأرض بالحنطة.

والمخابرة: هي أخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع ريعها، هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وذكر لسان العرب في معناها حديثاً: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبر رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

(١) الأم، ٥٢/٢.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/٣٦٩، ط: دار الكتب.

وقيل: إن أصلها من خبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها. فقيل: خابروهم، أي عاملهم في خبير.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج؛ لأنه مجهول.

ولكن الإمامين أبا حنيفة والشافعي، وأصحاب الشافعي يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام، إذا كان معلوماً لقوله صلى الله عليه وسلم: "فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به"^(١).

ومنه مالك وأصحابه لحديث رافع المتقدم، وقد ذكره القرطبي في تفسير آية التداين في سورة البقرة، وقال مالك في الموطأ: "فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها، فذلك مما يدخله الغر؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك".

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته، إلا بشيء معلوم لا يزول، وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

وخالف في ذلك أحمد والليث وبعض الفقهاء، إذ قالوا: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه؛ نحو الثلث، والربع، واحتجوا

(١) أخرجه مسلم.

بقضية خبير، كما أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله في العلاج بها^(١).

وقال بعض الفقهاء: لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها، ماعدا الحنطة وأخواتها.

ويستدعى ذلك الحديث عن القراض. وهو بكسر القاف عند المالكية، ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية.

وهو إعطاء المقارض - بكسر الراء - وهو رب المال المقارض - بفتح الراء - وهو العامل مالا ليتجر فيه، على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

وأصله من القرض، وهو القطع.

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)^(٢)

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء. وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضارب في مال خديجة قبل البعثة.

وهي من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية، فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر، ولحاجة الناس إليها ومصالحتهم فيها.

(١) المرجع السابق.

(٢) المزمّل: ٢٠.

وتتم كما يتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول، وبشروط
تتلخص فيما يأتي:-

١- أن يكون رأس المال نقداً، فإن كان عروضاً أز ذهباً أو حلياً لا تجوز.

٢- وأن يكون معلوماً، حتى لا يختلط الربح برأس المال.

٣- وأن يكون الاتفاق على ما يحصل عليه العامل من الربح معلوماً
بالنسبة؛ كأن يكون النصف، أو الثلث، أو الربع مثلاً. ولا يكون
محدوداً بالقدر.

٤- وجود رب المال مع العامل عند اقتسام الربح، ولا يحق للعامل أن
يأخذ حصته من الربح في غيبة رب المال، ولو كان هناك من
يشهدون بذلك.

٥- وفي حالة فسخ عقد المضاربة، ورأس المال غير سائل، فعلى رب
المال والعامل بيعه أو اقتسامه، وإذا رفض رب المال البيع أجبر
على ذلك؛ لأن العامل له حق في الربح، الذي لا يتحقق إلا بالبيع.

٨- الشفعة:

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبراً عن مشتريه، بما قام عليه
من الثمن والتكاليف.

وهي من المعاملات التي كانت في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

ولها سند من السنة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق، فلا شفعة".

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع، إما اتصال شركة على الشيوع، وإما اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص، وإما اتصال جوار ملاصق.

١- أن يكون المشفوع فيه عقاراً.

٢- أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه.

٣- أن يكون ملك الشفيع ثابتاً وقت العقد في العقار المشفوع فيه.

٤- ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذي تم بين المالك والمشتري، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع في الشفعة.

وإذا طالب الشفيع بالشفعة، فلا بد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه، لأنه إن طلب بعضه، فقد رضى بالمشتري شريكاً، وبذلك يكون قد ناقض نفسه.

وأن تكون مطالبته عقب العلم بالبيع والتمن والمشتري، وأن يشهد على مطالبته، وأن يرفع أمره إلى القضاء في مدة وجيزة لا تتعدى شهراً

في رأي بعض الفقهاء، ويرى الإمام أبو حنيفة أن طول المدة لا يسقط حق الشفيع متى قرر حقه.

ويملك الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضي بينه وبين المشتري، ويكون هذا الشراء جديداً، لا ينقض البيع الأول. أو بحكم القاضي، ويكون شراء جديداً إن كان المشتري الأول قد تسلم العين.

وتثبت ملكية الشفيع من وقت التراضي أو الحكم، وعليه أن يدفع قيمة ما حدده المشتري في البناء، إن كان قد تسلمه من المالك، كما أن الشفيع له الحق في أن يحط من الثمن بقدر ما أنقصه المشتري فيه.

والثمن الذي يدفعه الشفيع، يمثل الثمن الذي دفعه المشتري، ولا يزيد الشفيع عليه شيئاً.

ويسقط حق الشفيع في الشفعة، إذا أعلن صراحة عدم رغبته في العين المبيعة، أو إذا تصرف تصرفاً يثبت رضاه عن البيع، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذي يستشفع به.

وإذا مات الشفيع يسقط الحق في الشفعة؛ لأن الشفعة لا تورث^(١).

وهذا رأي الأحناف، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها

(١) المرجع السابق.

قبل وفاته، أو حكم له بها ثم مات.

ويرى بعض الفقهاء أن الورثة من حقهم المطالبة بالشفعة؛ لأنها كالمال الذي يورث. وهذا هو رأي الشافعي ومالك. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة من حق الذمي، كما هي من حق المسلم، ورأى أحمد وبعض الفقهاء عدم ثبوتها للذمي، استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة لنصراني"^(١).

وأثبت الشيخ سيد سابق في كتابه ضرورة استئذان الشريك شريكه، أو جاره عند البيع، مستنداً في ذلك إلى بعض الأحاديث الشريفة.

كما بين نكران الاحتيايل، الذي يلجأ إليه البعض لإسقاط الشفعة، لما في ذلك من إبطال حق المسلم.

وتصرف المشتري بالبيع في المشفوع فيه جائز، قبل ثبوت حق الشفيع بالشفعة؛ لأنه تصرف في ملكه، وللشفيع أخذه بأحد البيعين.

أما إذا وهبه المشتري، أو تصدق به، أو جعله صادقاً ونحوه، فلا شفعة فيه؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه؛ لأن ملكه زال عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

(١) فقه السنة، ٣/٢١٩.

أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة، فهو باطل؛ لأنه تصرف في غير ملكه^(١).

٩- الارتفاق:

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية- مادة بيع- وهو مأخوذ من الرفق وهو اللين، والمرفق- بكسر الميم وفتح الفاء- والمرفق- بفتح الميم وكسر الفاء- من الأمر هو ما ارتفعت به، أي إنتفعت.

ويعني عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق ارتفاق، أي انتفاع، ويعتبر هذا العقد في نظر الشرع شراء لحق استعمال الشيء، فيصح للمشتري مثلاً الحق في أن يمر بأرض الغير، فيكون له حق الممر، أو في أن يشيد بناء على هذه الأرض، فيكون له حق البناء، أو في أن يستعمل حائط جاره لتدعيم بنائه، أو فتح نافذة للشمس أو للتهوية، فيكون له حق ما اتفقا عليه.

ولا يصح للمشتري أن يتجاوز حدود ما اتفق عليه مع البائع.

فإذا حدد له قطعة للمرور، فليس له أن يتجاوزها إلى سواها، وإذا حدد له مكاناً للبناء، فليس له أن يتجاوزها إلى ما عداها، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين كأن يكون متجراً أو مخزناً، فليس له أن يتجاوزها إلى بنائه مسكناً، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء

(١) فقه السنة، ٣/ ٢٢٥.

من خشب، فليس له أن يتجاوزَه إلى الحجارة أو الطوب. وإذا حدد له الانتفاع بالحائط لتقوية البناء، فليس له أن يفتح فيها نافذة.

وقد يقع الارتفاق بغير البيع. فقد جاء في المحلي لابن حزم: أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره، ويجبر على ذلك، أحب أم كره إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه، كان له ذلك، وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو إنزاعه.. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يعرز خشبة في جداره". ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال ابن حزم: ولا أرى لأبي هريرة مخالفاً من الصحابة، وهو قول أصحابنا. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره. ولعل حجتهما في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"^(١).

١٠- الرهن:

وهو في اللغة مطلق الحبس، قال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة)^(٢).

(١) المحلي لابن حزم، ٢٤٢/٨.

(٢) المدثر: ٣٨.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.

ومشروعيته أن الله شرعه وثيقة للاستيفاء، حتى يضجر الرهن بحبس عينه، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكهل، فينتفع بها ويصل إلى الدائن حقه.

وسنده من الكتاب قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)^(١).

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة..

وهو من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية وأقرها الإسلام لحاجة الناس إليها.

وتقييد الرهن بالسفر في الآية لا يعني قصره على حالة السفر، بل يجوز الرهن في الحضر - أيضاً، بدليل رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي. أخرج النسائي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله".

ويبطل الرهن إن خرج من يد المرتهن اختياراً إلى الرهن، إلا أن

(١) البقرة؛ ٢٨٣

يكون رجوعه بعارية أو ودیعة، هذا رأي أبي حنيفة.

وقال الشافعي: رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم القبض المتقدم.

ويستتبع الرهن قبض المرهون، فإن رهن العين قولاً لا فعلاً لا يعد رهنًا.

وعند المالكية ينعقد الرهن بالعقد، ويجبر الراهن بتسليم العين المرهونة للمرتهن؛ لأن الله تعالى يقول: (أوفوا بالعقود)^(١)، وهذا من العقود.

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالدابة، فالمرتهن ينتفع بها في نظير نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها.

والأصح أنه لا ينتفع بالركوب أو الشرب، إلا بقدر النفقة فقط، وما جاوزها فهو من حق الراهن.

وإذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن، فإن المرتهن لا ينتفع بشيء من ذلك.

وجوز بعض الفقهاء رهن ما في ذمة المرتهن ومنعه بعضهم، كأن يكون الرجلان متعاملين، ولأحدهما على الآخر دين، فرهنه دينه الذي عليه.

(١) المائدة: ١.

وحجة الذين جوزوا ذلك أن بيع ما في الذمة جائز، وكل ما يمكن بيعه يمكن رهنه.

وحجة المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض.

ولا يجوز غلق الرهن، وذلك بأن يصبح من حق المرتهن إذا لم يقدر الراهن على تخليصه في مدة معينة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه".

وغلق الرهن من أفعال الجاهلية، التي يأبأها الإسلام.

وهلاك الرهن في يد المرتهن يبطل حقه في المطالبة بدينه؛ لأنه دخل في ضمانه بقبضه إياه، فإن كان الرهن أوفى من الدين ذهب دينه وصار الباقي أمانة عنده، وإن كان الرهن أوفى من الدين ذهب دينه وصار الباقي أمانة عنده، وإن كان الرهن أقل من الدين استوفى الباقي من الراهن^(١).

تساؤلات حول بعض البيوع

بيع مرض الموت:

وهذا موضوع مهم؛ لأنه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية، التي قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها. والواقع يصدق ذلك. وقد اعتنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به.

(١) الاختيار في شرح المختار، ٢٣٨/١.

المقصود بمرض الموت:

هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك عادة، ويعقبه الموت فعلاً.

وقد بين الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) أن بيع المريض في مرض موته لو ارث، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة، ولو كان بثمان المثل، فإن أجازوه جاز، وإن لم يجيزوه بطل. وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب "مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان" لمحمد قدري باشا.

وفي المادتين التاليتين يقول:

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمان المثل أو بغبن يسير، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استفراق الدين.

وإذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصاً في الثمن، فهو محاباة تعتبر في ثلث ماله، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفي بها، لزم البيع، وإن كان الثلث لا يفي بها بأن زادت عليه، يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين، أو يفسخ البيع.

وإذا باع لأجنبي من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة، وكان مديناً بدين مستغرق لماله، فلا تصح المحاباة، سواء أجازته الورثة، أم لم يجيزوه، ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع، فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ، تلزمه قيمته بالغة ما بلغت.

ويعلق المستشار عبد الستار آدم على هذه المواد بقوله:

يتبين من هذه النصوص أن مذهب أبي حنيفة يقضي بأن بيع المريض في مرض موته غير جائز للورثة، إلا إذا أجازته الورثة ولو كان بثمن المثل.

ولغير الوارث، وكان البائع غير مدين بدين يستغرق ماله، فلا يجوز فيما زاد على الثلث، إذا كان بغبن فاحش، ويخير المشتري بين إكمال ما نقص عن الثلثين، أو فسخ البيع.

وإذا كان مديناً بدين يستغرق ماله، فلا يجوز البيع لغير الوارث، سواء بغبن فاحش أو يسير، ويخير المشتري بين دفع تمام القيمة أو فسخ البيع، وإذا كان المشتري تصرف في المبيع قبل الفسخ، تلزمه قيمته كاملة^(١).

ورأى الشافعي يتفق مع ذلك^(٢).

البيع في المسجد:

لا يجوز اتخاذ المساجد أسواقاً أو اتخاذ أماكن منها للبيع والشراء، فقد روى الترمذي في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه

(١) مجلة منبر الإسلام، أكتوبر ٧٦.

(٢) راجع كتاب الأم، ج ٤، ص ٣٠، ط الشعب.

وسلم قوله: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أريح الله تجارتك".

وجاز في كتاب فقه السنة: أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد، وكره إحضار السلع وقت البيع - ولعله يقصد وقت الصلاة - في المسجد تنزيهاً له.

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. وبذلك قال ابن حزم في المحلي^(١).

ومنع أحمد للحديث السابق.

ورأى أحمد هو الأجل بالمسجد؛ لأنه لا يصح انتهاك حرمة المسجد، وهو مكان العبادة والذكر والعلم، بالمساومة والحلف والجدال، الذي يصحب البيع عادة.

أما اصطفاة الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعةهم عقب الصلاة، فلا بأس به، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصلين.

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع)^(١).

(١) ج ٩، ٦٣.

ويُقاس على الجمعة غيرها من الصلوات.

البيع في أيام الحج:

قال تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٢).

وفي ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة في موسم الحج، قال القرطبي: والدليل على صحة التجارة ما رواه البخاري من أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت هذه الآية، وقرأ ابن عباس: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج.

وكانت هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة.

وقال الزمخشري: كان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا في أيام الحج، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع والشراء، فلم يقيم لهم سوق، ويسمون من يخرج إلى التجارة الداج لا الحاج، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم) (٣). ويقوله تعالى: (ليس

(١) الجمعة: ٩.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) الحج: ٢٨.

عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)، فالمنافع كما تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا، كالتجارة وغيرها.

ولكن البيع في موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعو إليه الدين من آداب، وكمال، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج والمماراة والجدال والحلف، وغير ذلك مما يصحب عملية البيع والشراء عادة. قال تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (١).

التسعير:

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين:

أحدهما جائر غير جائز، وذلك في حالة بيع التجار بضائعهم، دون ظلم منهم أو احتكار، وهم يبيعون بثمن المثل. فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل في المسعر، والحجة في ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: "ألا إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال".

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعي في الأسعار، الذي لا ينبني على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار في إخفاء سلعهم، ليرتفع السعر ويضطر الناس، فيشترون بما يطلب التجار. لا يجوز معه التسعير.

(١) البقرة: ١٩٧.

والثاني: عادل جائز، وذلك في حالة ما امتنع التجار عن البيع، فأخفوا السلع واحتكروا ما يضطر إليه الناس، ورفضوا أن يبيعوا بثمان المثل. فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل في الأسعار، ويجبر المحتكرين على البيع بثمان المثل، مراعاة لمصلحة الجماعة، دون إضرار بمصلحة التجار، فيراعى في التسعير، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح.

وذلك قياساً على ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد".

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقويم العادل، الذي لا يظلم المالك ولا المشتري، لحاجة المعتق إلى عدالة التقويم، وحاجة الناس واضطرابهم أولى من ذلك.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر"، فمعناه كما فسره ابن القيم: إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم، وقد ارتفع السعر لقلّة الشيء أو لكثرة الناس، فمرد ذلك إلى الله تعالى. أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن، فوجب إجبارهم على البيع بثمان المثل. وهذا هو التسعير.

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فيرد عليه بأن النهي منصرف إلى الشحناء والغصب.

ومخالف التسعيرة، التي فرضها ولي الأمر في ظل الظروف المبيحة لذلك، عقابه التعزير.

قال صاحب كتاب فقه السنة: إذا ظلم التجار وتعدوا تعدياً فاحشاً، يضر بالسوق، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر، صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار.

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير، ويراه بعض الشافعية في حالة الغلاء، كما ذهب إلى إجازته - أيضاً - في كثير من السلع جماعة آخرون^(١).

الاحتكار:

في النهي عن الاحتكار وردت أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه أحمد والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه".

وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة".

وجاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد نذقه

(١) فقه السنة، ٣/١٦١.

بظلم نذقه من عذاب أليم^(١)، من الإلحاد احتكار الطعام، وهو قول عمر بن الخطاب.

والاحتكار معناه هو شراء الشيء وحبسه عن الناس، حتى يقل وجوده، فيغلو سعره.

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس.

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار، وتوعد المحتكرين بالخراب في الدنيا، والعذاب في الآخرة. جاء في الحديث الشريف: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضرب الله ماله بالإفلاس".

وللعلماء آراء حول الاحتكار، الذي ورد في حقه الوعيد الشديد، فبعضهم أطلقه، وقال: كل احتكار مذموم.

وعند أحمد والشافعي الاحتكار لا يكون إلا في الطعام؛ لأنه قوت الناس. وهذا هو الممنوع.

وقال بعضهم: يجوز للزراع أن يحتكر زرعهم، وللصانع أن يحتكر صنعة يده. ورأى كتاب فقه السنة في ذلك أن الاحتكار يحرم بشروط ثلاثة:-

١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة؛ لأن الإنسان يجوز له ادخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة.

(١) الحج: ٢٥.

٢- أن يكون قد انتظر الوقت، الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار، ولكن لا يحتاج الناي إليها، فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس^(١).

والإسلام حكيم في موقفه من الاحتكار؛ لأن أضراره تتفاقم، فيترب عليها كثير من المآسي والاضطرابات، وقد يؤدي حبس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها، فيخزنون منها ما يلزمهم وما لا يلزمهم، خشية انقطاعها عنهم مستقبلاً. وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة، ويضر بدخل الأسرة، فضلاً عما يسببه من خوف الناس وفضعهم وزيادة آلامهم.

تلقي الجلب:

وقد يمت إلى الاحتكار بصلة ما يسمى بتلقي الجلب، ومعناه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقي القادمين بالتجارة، ليشتريها منهم قبل قدومهم إلى السوق. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع، حتى تبلغ الأسواق".

(١) فقه السنة، ٣/ ١٦٢.

وأخرج عن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع، ونهى عنه أحمد والليث.

وقال الشافعي: بإيجاب الخيار للبائع، إذا قدم السوق. لظاهر الحديث.

ومنعه الأوزاعي، إذا كان للناس إليه حاجة.

وأباحه أبو حنيفة مع الكراهة، إن أضر بأهل البلد.

وقال مالك: لا يجوز ذلك للتجارة خاصة، ويؤدب من فعل ذلك، ولا بأس بالتلقي لابتياح القوت والأضحية^(١).

ويفيد ذلك أن المنع منصرف، إذا كان المتلقي يشتري من الجالب لبيع؛ لأن في ذلك استغلالاً لحاجة الناس، وهو أشبه بالاحتكار.

البيع بين البطلان والفساد والكراهة

البيع الصحيح هو الذي يوافق الشرع، من حيث استيفاء الأركان والشروط، التي سبقت الإشارة إليها.

وحيث توفر ذلك، فقد حلت السلعة للمشتري والقيمة للبائع، ولكل منهما حق الانتفاع بما وقع تحت يده.

(١) المحلي، ٤٤٩ / ٨.

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروه. والبيع الباطل هو الذي لا يجوز عقده أصلاً، لمخالفته لما يشرعه الإسلام، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشتري، وإذا وقع المبيع تحت يده، كان أمانة عنده؛ وذلك كبيع الحر، والميتة، ولحم الخنزير.

والبيع الفاسد هو الذي يخالف شرطاً من شروط البيع، ويفيد الملكية بالقبض، وذلك كبيع الدابة، إلا حملها، أو بيع السمك في الماء، ولكل من البائع والمشتري الخيار في فسخه.

والبيع المكروه هو الذي خالف أدباً من آداب الإسلام في البيوع؛ كبيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه.

وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع:

١- بيع المخدرات:

من البيوع الباطلة في الإسلام بيع الخمر، لأنه حرام، وبيع المحرمات باطل.

ويلتحق بالخمير المخدرات.

والمخدرات نوع من السموم، قد تؤدي- في بعض الحالات- خدمات طبية لو استخدمت بحذر؛ كاستخدامها في التخدير لإجراء العمليات الجراحية، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي، قد يؤدي ذلك بصاحبه إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض.

والمخدرات نوعان:

- ١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب؛ كالقات، والأفيون، والحشيش.
- ٢ - مخدرات كيميائية، تستخلص بطريقة كيميائية؛ ومنها الكحول، والكوكايين، والمورفين، والهيروين، وأمثالها.

حكم الشرع فيها:

قال المستشار إسماعيل الخطيب في مقال له^(١): قال الشيخ ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية" ما خلاصته: الحشيشة حرام، يحد تناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخص من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج.

ووافق على ذلك ابن القيم، وقال مثله ابن حجر، وتحدث ابن البيطار عن فعلها في الجسم، وأثرها السيء فيه وفي العقل.

ومادامت مغيبة للعقل، فإنه ينطبق عليها قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام".

حكم الاتجار فيها:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، تنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(١) مجلة منبر الإسلام، أكتوبر ١٩٧٥ م

وورد عنه- أيضاً- كل ما يحرم الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات، فيكون النهي عن بيع الخمر، متناولاً النهي عن بيع المخدرات.

كما أن النهي عن التعاون في الإثم والعدوان، يشمل النهي عن كل ما يعين على الفساد، وعلى ذلك فالإتجار في المواد المخدرة بأنواعها محرم للأسباب الآتية:-

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من حبس العنب أيام القطف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار"، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلاً.

٢- إن في بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية منهي عنه. قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(١).

٣- في زراعتها وترويجها رضا بالمعصية، والرضا بالمعصية معصية.

٤- وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه، فيكون ثمن هذه المخدرات حراماً، لا تصح منه صدقة، ولا تؤدي به طاعة.

وقد حرم القانون الوضعي الإتجار في المخدرات، ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك، حتى وصلت حد الإعدام.

(١) المائدة: ٢.

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامي، الذي يطبق حد الحرابة على المفسدين في الأرض. قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(١)، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب لنفوس الشباب، وتضييع لثروات الناس، وتقويض لشخصياتهم وعقولهم، فساد ليس بعده فساد.

٢- ومن البيوع المحرمة بيع المغضوب والمسروق:

ونهى الإسلام عن بيع الشيء المغضوب والشيء المسروق، والمشتري- في هذه الحالة- شريك في الإثم مع الغاصب والسارق، إن كان على علم بذلك.

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع، ومتى ظهر المالك الحقيقي فصاحب الملك أحق بملكه، والمشتري يعود على البائع بالثمن الذي دفعه، فيقتضيه منه.

وإذا علم بائع العنب والتمر والشعير أن المشتري سوف يحول ذلك إلى خمر، وجب عليه الامتناع عن البيع؛ لأنه من قبيل البيع المحرم، وإلا كان شريكه في الإثم؛ لأنه عاونه على المعصية.

(١) المائدة: ٣٣.

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهره في وجوه المسلمين، أو يثير به الفتنة في صفوفهم، فقد أخرج البيهقي عن عمران بن الحصين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة. وكل عقد أضر بالمسلمين في دينهم، أو دنياهم، فهو باطل شرعاً.

٣- البيع على البيع:

ورد في الأحاديث الشريفة، في أكثر من رواية: "لا يبيع الرجل على بيه أخيه"، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر إلى العيد، وعن يمينه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر بدار أبي كبير، واللحامون بفنائها، فقال: "بيعوا كيف شئتم، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة، ولا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تلقوا السلع، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكفي إناءها"^(١).

ففي هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

وله معنيان: ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشتري.

(١) أسد الغابة، ٦ / ٢٢٩.

أما الأول، فبأن يشتري المشتري السلعة من التاجر، ويوشك أن يتعاقدا، فيجيء تاجر آخر ويعرض نفسه السلعة على المشتري، وربما بثمان أقل.

وأما الثاني فبأن يشتري المشتري السلعة، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع، فيجيء مشتري آخر يساوم البائع عليها، وربما بثمان أكثر.

وهذا البيع لا يرضي عنه الشرع، وهو فاسد، لا يجوز بحال عند ابن حزم، والمسلم والذمي فيه سواء، وإن حدث فالبيع مفسوخ^(١).

وهو في البيوع المكروهة عند أبي حنيفة، وجوزه الشافعي.

وعند مالك فيه روايتان.

هذا إذا أوشك المتبايعان أن يتعاقدا، أما إذا وقف التاجر سلعته لطلب الزيادة، وهو بما يعرف بالمزايدة، فإن ذلك جائز غير منهي عنه.

٤- النجش:

في الحديث السابق رواه ابن الأثير، ورد النهي عن النجش. ومعناه- كما فسره ابن حزم في المحلي- أن يريد البائع البيع، فيندب إنسان نفسه للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء، ولكن ليغتر غيره، فيزيد بزيادته.

(١) المحلي لابن حزم، ٨ / ٤١٧.

قال: وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة، فللمشتري الخيار، والتبعة هنا على الناجش، وإذا رضي المشتري، فالبيع صحيح.

وفي جواز فسخ هذا البيع أورد ابن حزم هذا الخبر: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ، أتى عمر، فقال: إن البيع كان كاسداً، لولا أنني كنت أزيد عليهم وأنفقهُ. فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم، فقال عمر: هذا نجش والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل^(١).

وقال الشافعي: من نجش، فهو عاص بالنجش، إن عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، والبيع صحيح، والتبعة على العاصي.

٥- بيع الحاضر للبادي:

وفي الحديث الذي رواه ابن الأثير - أيضاً - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي.

وروي مسلم عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وروي عن أنس بن مالك قوله: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

(١) المحلي، ٤١٨/٨.

وفسر ابن عباس (رضي الله عنهما) لطاووس مفهوم هذا الحديث، حين سأله عنه، فقال: لا يكون له سمساراً.

وفي تعليل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد عن جابر ابن عبد الله: "لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض".

وجاء في كتاب شرح ثلاثيات مسند أحمد^(١)، تفسير لهذا الحديث:

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر، والبادي هو القادم على البلد من غير أهلها.

إن حضر البادي لبيع سلعته وهو جاهل بالسعر، وقصده الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر، وكان الناس في حاجة إلى السلعة، حرمت مباشرة الحاضر للبيع، على الأصح، سواء رضي أهل البلد بذلك أم لا.

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها.

فإن فقد شرط منها صح البيع؛ وذلك بأن يكون قدوم البادي لا لبيع، أو لبيع ولكنه لا يجهل السعر، أو جهله ولكن الحاضر لم يقصده، أو قصده الحاضر وكان غير عارف بالسعر، أو كان كذلك ولكنه لم يبع له، أو كان الناس في غير حاجة إلى السلعة، صح البيع.

(١) للشيخ محمد السفاريني، ١/ ١٦١.

إن توافرت الشروط المشار إليها، فالبيع باطل عند الإمام أحمد.

وعند الإمام مالك - كذلك - في إحدى روايتين له، والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة، وروى عنه أنه لا يفسخ.

وهو مكروه عند أبي حنيفة والشافعي مع صحبته عندهما.

والهدف من النهي عن بيع الحاضر للبادي، أن البادي إذا ترك بيع سلعته، ربما باعها برخص وهو الغالب - دون ضرر واقع عليه - فتحصل التوسعة على الناس، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة، وحاجة الناس إليها.

أما إذا استشار البادي الحاضر، فوجب عليه أن يشير عليه؛ لأن المستشار مؤتمن، ولا إثم عليه في ذلك.

السمسرة:

وهذا البيع بخلاف السمسرة، وهي الوساطة بين البائع والمشتري، وتستدعيها ظروف السوق، وحاجة الناس لتقريب وجهات النظر، وتيسير مهمة المتابعين.

جاء في كتاب فقه السنة: قال الإمام البخاري: لم ير ابن سيرين، وعطاء وإبراهيم، والحسن بأمر السمسار بأساً.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا، فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^(١).

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي: كره ابن سيرين الدلال، وكره قتادة أجرة الدلال، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب، والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها؛ ولأن العمل فيه لا يتقدر، فقد يقل أو يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله، بل إلى قدر قيمة الثوب. هذا هو المعتاد، وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب^(٢).

٦- بيع صفتين في صفقة:

أورده أحمد في مسنده أنه نهى عن صفتين في صفقة واحدة؛ كأن يبيع الرجل البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا^(٣).

وأورده الشافعي - كذلك - قال: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".

(١) فقه السنة، ٣ / ١٤١.

(٢) إحياء علوم الدين، ٥ / ٧٩٥، ط: دار الشعب.

(٣) ١ / ٣٩٨.

وفسره الشافعي بما يأتي: هما وجهان: أحدهما: أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك أيهما ما شئت أنا وشئت أنت - فهذا بيع، الثمن فيه مجهول.

والثاني: أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع، ازداده فيما اشترى.

فالباع في ذلك مفسوخ^(١).

والنهي هنا لا ينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعجل، على أن يكون لكل منهما سعر معلوم.

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بثمن حال، كما يجوز بثمن معجل، وكما يجوز بعضه مؤجلاً وبعضه معجلاً، متى كان هناك تراض بين المتبايعين.

وإذا كان الثمن مؤجلاً، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز؛ لأن للأجل حصة من الثمن.

قال: وإلى هذا ذهب الأحناف، والشافعية، وزيد بن علي، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني^(١).

(١) مختصر المزني على الأم، ٢ / ٢٠٤.

وجاز- أيضاً- أن يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بثمن أقل. وناقش الشافعي الحديث المروي من أن امرأة أتت عائشة (رضي الله عنها)، فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل، فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يثوب. فقد قال الشافعي: قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم^(٢).

٧ الغش:

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش في التجارة. روي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟! فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس. من غش أمتي، فليس مني".

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، وقد حسنه صاحبه، وأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء. فقال: "بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس

(١) فقه السنة، ٣ / ١٤١.

(٢) مختصر المزني، ٢ / ٢٠١.

من"، وإذا حدث بيع من هذا، للمشتري الخيار، إن شاه أمضاه، وإن شاء رده.

وهذا يذكرنا بما نراه الآن- في أسواقنا، حيث يظهر الباعة الجيد ويخفون الرديء، ويبيعون الرديء بسعر الجيد.

قال الفقهاء: إن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وكل ما أوجب نقصان الثمن- في عادة التجار- فهو عيب.

فإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض وسكت، فقد رضي به، وإن لم يرض فله الخيار؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وليس له أن ينقص في نظير العيب، إلا برضا البائع، كما أنه ليس من حقه أن يمسك الجيد ويرد المعيب، إلا برضا البائع- أيضاً، والأصل في ذلك أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام.

٨- بيع الغرر:

ويقصد به البيع المبني على الجهالة والمخاطرة، وما يترتب عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشتري.

وحكمه في الشرع البطلان، وقد نهى عنه الإسلام، ومن أمثله ما كان رائجاً في الجاهلية، وسبقت الإشارة إليه؛ كبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع المعاومة.

ويلحق بذلك بيع المحاقلة، وهو بيع الزرع بكيل معلوم من الطعام. وبيع المخاضرة، وهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها. وبيع الناتج، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تنتج، أو بيع ما في ضروعها من لبن. وبيع ضربة الغواص، وهو بيع ما يلتقطه الغواصون قبل غوصهم، ويدفع المشتري الثمن للغواص، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء، ويدفع الغواص ما يعثر عليه للمشتري، ولو بلغ أضعاف ما دفع من ثمن. وبيع الثمن في اللبن ولا يعرف قدره. وبيع السمك في الماء، والطير على الشجر. وبيع الصوف على الظهر ولا يعرف وزنه، وبيع اللحم في الشاة قبل أن تذبح. وبيع حبل الحبلية، وكان رائجاً في الجاهلية. كانوا يتبايعون باللحوم إلى أن تلد الناقة، ثم تحمل من جديد.

كل هذا من البيوع الفاسدة، لما فيها من غرر، وشبها بالميسر.

ويلتحق بهذه البيوع ما يسمى ببيع البرنامج، ويقصد به بيع الأشياء المدرجة، التي لا تعلم صفتها، أو البضائع المعبأة في أعدل - أكياس - مغلقة، لا يعرف المشتري ما فيها.

قال الربيع: ألت الشافعي عن بيع الساج المدرج، والقياطي، وبيع الأعدل على البرنامج^(١)، قال: لا يجوز قياساً على النهي عن النهي عن الملامسة والمنابذة، وقال: ما علمت أحداً يقتدي به في العلم، أجازة.

وحجة من أجازه باطلة؛ لأن الذي أجازه إنما أجازه بناء على جواز

(١) البرنامج: الورقة الجامعة للحساب - مقرب - القاموس.

بيع الموصوف، ولكن البيوع على الأوصاف مضمونة على صاحبها بصفة، يكون على صاحبها أن يأتي بها بكل حال، وليس هكذا بيع البرنامج؛ لأن العدول المبيعة لو هلكت، لا يستطيع البائع أن يأتي بمثلها؛ لأنه لا يعرف صفتها، فهي - في هذه الحالة لا عين ولا صفة^(١).

وهذا النوع من البيوع ينطبق على "الطرود" المغلقة، التي يشتريها بعض التجار في الموانئ مجازفة، دون أن يدري المشتري، وربما البائع، ما فيها، وكل مشتر وحظه، فقد يعثر فيها على أشياء نفسية، دفع فيها قيمة زهيدة، وقد يعثر فيها على سلع حقيرة، لا تساوي شروى نقيير. فهذه مغامرة.

قال الفقهاء: ويستثنى من الغرر المنهي عنه أمران:

١ - ما يدخل في الغرر تبعاً، ولو أفرد لم يصح بيعه؛ مثل بيع أساس البناء تبعاً للبناء. فإن بيع الأساس وحده لا يصح؛ لأنه يترتب عليه نقض البناء؛ وكبيع اللبن في الضرع مع الناقة؛ وكبيع الجنين في بطن الدابة مع الدابة، ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح. إذ كيف يباع اللبن دون الناقة، أو كيف يباع الجنين دون أمه وهو في بطنها؟!

٢ - الغبن الذي يتسامح فيه عادة، لضآلته، أو للمشقة في تمييزه، أو تعيينه.

قال الإمام الغزالي (رضي الله عنه): إن اشترى شيئاً من ضعيف أو

(١) الأم، ٣ / ١٨.

فقير، فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل، وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف، لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله أمراً سهل البيع سهل الشراء". وإما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته، فاحتمال الغبن ليس محموداً، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد، فقد ورد حديث رواه الترمذي الحكيم في النوادر: "المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور"^(١).

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه، فالتبعة كاملة على الغابن، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء.

٩- بيع الثمار:

قال الشافعي (رحمه الله): أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها^(٢).

وحدث أنس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار، حتى تزهي. قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر".

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تباع الثمار، حتى تنجو من العاهة"^(٣).

(١) الإحياء، ٥ / ٧٨٩.

(٢) الأم، ٣ / ٤١.

(٣) مختصر المزني، ٢ / ١٦٧.

فعلى هذا، يكون لصاحب الثمر الحق في بيع ثمر حقله، أو حديقته، إذا بدا نضجه وصلح أكله، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع في الظاهر عن العاهة، لغلظ نواته في عامته ويسره. وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج^(١).

فلا يباع القمح، حتى يبيض سنبله، ولا العنب، حتى يشتد عنقوده، وتحلو ثمرته، ولا البرتقال، حتى تستدير ثمرته، وهكذا...

والعلة في ذلك هي ما أوضحها النبي صلى الله عليه وسلم "الأمان من العاهة، حتى لا يشتري المشتري ما يمكن أن يعترض للتلف".

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعة واحدة، ولكنها تظهر بالتدرج، وفي هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعة واحدة، إذا بدا ظهور الطول الأول منها، وذلك في رأي من أجاز ذلك قياساً على تجويز الشارع بيع الثمر، إذا بدا صلاح بعضه، فيكون ما لم يبد تابعاً لما بدا؛ ولأن حظر البيع يترتب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال.

أما التنازع فسببه أن مثل هذا العقد لا يتم إلا في المزارع الواسعة وقد لا يتمكن المشتري من جنى البطن الأول، الذي اشتراه من ثمارها، إلا في وقت قد يطول ويكون الطور الثاني قد ظهر، فيختلط القديم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، باب البيوع. حيث قال: يجوز بيع الزرع، إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه، فلا يجوز بيعه، إلا بشرط قلعه، أو قطعه.

بالجديد، مما يترتب عليه النزاع بين البائع والمشتري، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر بالباطل.

وأما تعطيل الأموال، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد مشترياً يشتري منه الطور، ثم الطور، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المال أو إتلافه.

هذا الرأي عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين، وعلته عنده دفع الحرج عن المسلمين، والله يقول: (١) ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢).

وقال ابن حزم: إن كان في الحائط -البستان- أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف، دون سائر أصنافه، جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة. فإن أراد بيعه صفقتين، لم يجوز بيع ما لم بيد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد، حاشا ثمر النخل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيع شيء منه، لا وحده ولا من غيره، حتى يزهي ثمر النخل، ويبدأ سواء العنب أو طيبه، استناداً إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها (٣).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) فقه السنة، ٣ / ١٥٢.

(٣) المحلي، ٨ / ٤٥٧.

قال: ويجوز بيع ما ظهر من المقائى، وإن كان صغيراً جداً؛ لأنه يؤكل، ولا يحل بيع ما لم يظهر من المقائى، والياسمين، والنور، وغير ذلك؛ لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق، ولعله لا يخلق، وإن خلق، فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته ولا صفاته، فهو حرام بكل وجه وبيع غرر.

ولو باع المقثاة بأصولها، والموز بأصوله، وتطوع له بإبقاء ذلك في أرضه بغير شرط، جاز ذلك. فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه(١).

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع. بأن اشترى التاجر الحديقة، ثم ترك الثمر، فلم يقطعه حتى ينضج. فقال بعضهم: إن البيع باطل. وقال بعضهم لا يبطل، ويشتركان في الزيادة.

وقال ابن حزم: وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز، وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء، إلى أن يرعاه، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن يبس بغير شرط.

حكم الثمر تجتاحه آفة:

قد تصيب الثمرة آفة فتهلكها، دون أن يكون للإنسان يد في ذلك؛ كأن تصيبها الندوة، أو الجفاف، أو القحط، أو تأكلها الدودة، أو غير ذلك من الجوانح.

(١) المحلي، ٨ / ٤٠١.

فما الحكم في ذلك؟

قال الفقهاء: إذا أصابت الآفة الثمار، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها، وقد باعها المالك وتسلمها المشتري، فهي في ضمان البائع، وليس على المشتري شيء من ذلك. لحديث رواه جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح".

وإذا كان البائع باعها مع أصلها، أو تأخر المشتري في أخذها، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها، فهلكت بالجائحة، فهي في ضمان المشتري.

هذا رأي أحمد وبعض الفقهاء. وبه أخذ الشافعي الذي قال: روى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً فأصابت مشتريه جائحة، فأخذ الثمن منه^(١).

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشتري، فصاعداً ولا يوضع عنه أقل من الثلث. بمعنى أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الثمار، فهي على المشتري، وإن كانت أكثر من ذلك، فهي من مال البائع.

(١) الأم، ٣ / ٥١.

وذهب بعض العلماء أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وضع الجوائح إنما هو للندب والاستحسان، وليس للوجوب أو الإلزام. واستدلوا على ذلك بأن المشتري وضع يده على الثمرة واستقر ملكه فيها، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلل ذلك بقوله "حتى تأمن العاهة". فمتى تم البيع بهذه الصورة، فلا يلزم البائع شيء. ويكون النهي عن وضع الجائحة إنما هو للندب. ويدل على أنه للندب هذا الخبر، الذي أورده الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أن المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هو له"^(١).

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة، بل كان بفعل فاعل، فللمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع، ويرجع بالثمن على البائع، أو الإمساك، والمطالبة بالقيمة على المتلف.

(١) المرجع السابق، ص ٤٩. ومعنى "تألى": أقسم. ومفهوم الحديث يوحي بأن الأمر للندب والترغيب في الخير.

وعند الشافعي لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء أو بفعل فاعل^(١).

بيوع ثارت حولها أقاويل:

١- بيع الماء:

منع قوم بيع الماء، للحديث الشريف، الذي رواه أبو داود: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكأ، والنار".

ولكن الرجل يحفر بجهد بئراً، أو يشتري بماله آلة الري، التي تستخرج الماء، فلا بأس في هذه الحالة، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به في سقي زراعته، وغيرها من وجوه الانتفاع، قياساً على بيع الوقود لمن ستخرجه والحطب لمن يجمعه.

والحكومات- الآن- تتكبد نفقات باهظة في توصيل المياه والكهرباء والبتروال إلى المنازل، فلا بأس باسترداد هذه النفقات من المستهلكين عن طريق دفع الاستهلاك، بتقديرات عادلة لا جزافية.

ويحرم على المنتفعين بذلك سرقة التيار الكهربائي، أو سرقة المياه واستغلالها، دون دفع قيمتها. وعدم دفع قيمة الاستهلاك يدخل في نطاق الكسب الحرام.

(١) المرجع السابق، ٥٢.

٢- بيع المصحف وكتب العلم وشرائها :

دور النشر، التي تقوم بطباعة المصحف، أو التاجر الذي يبيع المصحف، يجوز لهما ذلك؛ لأنهما يقومان بمهمة شريفة تعين على تيسير اقتناء المصحف وتداوله بين المسلمين والعمل على حفظه. ولكن بشرط عدم المغالاة في السعر، وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء.

وغير التاجر لا يصح له بيع المصحف؛ لأنه يتنافى مع اعتزاز المسلم بكتاب الله، وهو تفريط في أعظم قيمة يملكها الإنسان. وقيل في سبب تسمية الشاعر العباسي "سلم بن عمرو بن حماد" (بالخاسر)؛ لأنه ورث مصحفاً، فباعه، واشترى به طنبوراً يتغنى به، أو دفاتر شعر^(١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة.

ويجوز لمالكة أن يهديه ويهبه، وقال ابن حزم: روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متجراً، ولا يرى بأساً بما عملت يدها منها أن يبيعه، وكان يقول: "اشتر المصاحف ولا تبعها"^(٢).

وجاء في عيون الأخبار عن عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيماً^(١).

(١) وفيات الأعيان، ١ / ٣٥٢.

(٢) المحلي، ٩ / ٤٢.

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة، ولكن بيه هو الذي اختلفوا فيه. أباحه الأئمة الثلاثة، وحرمه الإمام أحمد.

أما كتب العلم، فجائز بيعها للتجار وغيرهم.

ولكن من الأوفق لغير التجار - لغير ضائقة - ألا يبيعوا كتب العلم، بل يستحسن وقفها على طلب العلم، أو هبتها لطلابه إبقاء للأثر واغتناماً للشواب، وقد ورد في الأثر الكريم: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، صدقة جارية، وعلم ينتفع به".

أما بيع الكتب في الضوائق، فإن كثيراً من العلماء كانوا يفعلون ذلك، وحين يوسرون يعوضون.

توثيق البيوع:

قال تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد).

وفي السنة يدل على الإشهاد: حدث عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من سواء بن قيس المحاربي، فجحدته، فشهد له خزيمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما حملك على الشهادة، ولم تكن معنا حاضراً؟ قال: صدقتك

(١) أسد الغابة، ٢/ ٤٨٣.

بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد له خزيمة، أو شهد عليه، فحسبه"^(١).

وسمي خزيمة من ذلك الوقت بذى الشهادتين.

والإشهاد يمنع الجحود، ولذلك أمر الله به. قال الطبري: معنى الأمر في الآية: أشهدوا على صغير ذلك وكبيره.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: اختلف الناس؛ هل الأمر للوجوب، أو الندب، فقال بعضهم: للوجوب، ومن هؤلاء أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك وغيرهم. حتى قال عطاء: أشهد إذا بعته، أو اشتريت بدرهم، أو نصف درهم، أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، وحتى قال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى، إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل، فعليه أن يكتب، ويشهد إن وجد كاتباً.

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، وليس للحنم، ويحكي أن ذلك هو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب، وروى ابن الأثير قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: لي العدا بين خالد: ألا أقرئك كتاباً، كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً:

(١) عيون الأخبار، ج ٥، ص ١٣١.

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم"^(١).

كما باع النبي صلى الله عليه وسلم ورهن ولم يشهد، ولو كان الإشهاد واجب لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوة الدين، لا بأس بترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة.

أما والذمم قد خرجت، والعهود قد ضاعت، والنيات قد فسدت، والضمان قد تغيرت، والأمانة قد درست، فلا بد من الإشهاد والتوثيق، وبخاصة في الأشياء الثابتة والسلع المعمرة، وبحل محل التوثيق بالإيصالات المعتمدة الدالة على السداد، والصكوك الشاهدة بالتبايع.

ويزيد هذه الوثائق ثباتاً تسجيل هذه المبيعات في السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقاري، وبخاصة فيما هو محل النزاع مستقبلاً، كالعقارات، والمصانع، والآلات، والأشياء الثمينة، وغير ذلك.

من متعلقات البيوع

الإقالة:

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقلل الآخر من الصفقة.

(١) أسد الغابة، ٣/٤.

ويلجأ المشتري إلى الإقالة، إذا اشترى شيئاً، وتبين له عدم حاجته إليه، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه.

ويلجأ إليها البائع، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته.

وقد جوزها الشرع؛ لأنه حريص على مصالح الناس، ويسوغها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال نادماً بيعته، أقال الله عشرته يوم القيامة"^(١).

وهي جائزة قبل قبض المشتري ما اشتراه، وتعتبر فسخاً للبيع، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلاً، فالمشتري له ثمن العين المبيعة الذي دفعه، والبائع له العين المبيعة.

قال الأحناف: وتتوقف على القبول في المجلس؛ لأنها بمنزلة البيع، وتصح بلفظين: أن يقول أحدهما للآخر: أقلني. فيقول الثاني: أقلتك أو قبلت.

وإذا تلفت العين المبيعة، أو مات العاقد، أو زاد الثمن أو نقص، فإنها لا تصح^(٢). وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة، لقيام البيع بدونه.

ولكن بعض الأحناف يقولون: إذا حدثت زيادة في السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة.

(١) الاختيار في شرح المختار، ١/ ١٨٣.

(٢) فقه السنة، ٣/ ١٧٠.

وإذا تقابضا، فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فيكون البيع قائماً ويرد قيمة الهالك أو مثله.

كما يرى الأحناف أن في الإقالة معنى البيع؛ لأنها مبادلة مال بمال. بخلاف جمهور الفقهاء، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا بيع^(١).

المقاصة:

وهي متاركة مدينين بدينين متماثلين في القدر والصفة، أو غير متماثلين الدين لصاحبه. أي: أن كل واحد منهما يترك الدين الذي عليه لصاحبه، في نظير الدين الذي عليه لصاحبه.

وهي في أصل اللغة مصدر قاصَّةٌ - بتضعيف الصاد - من القصاص، إذا تقاصَّ القوم، فأخذ كل واحد منهم حقه من الآخر.

صفة الدينين في المقاصة:

قد يمون الدينان عيناً أو طعاماً أو عرضاً. وقد يكونان من بيع، أو قرض، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض. وقد يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض. وقد يكون الدينان حالين، أو مؤجلين، أو يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً.

وفي كل إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر، أو يختلفا في كل منهما.

(١) الاختيار في شرح المختار، ١/ ١٨٣.

حكمها:

حكمها الجواز - عموماً - لحاجة الناس إليها في حياتهم. وذلك في الأحوال الآتية: -

إذا كان الدينان متماثلين وحل الأجل، أو طلبهما أحدهما في الدين مطلقاً، بشرط الاتحاد في القدر والصفة، وسواء حلاً معاً أو حل أحدهما. وفي هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة.

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معاً، أو اختلفا في الصفة والجودة والرداءة.

أما إذا اختلفا نوعاً، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة، فإنها تجوز؛ لأنها في حال اختلاف الصفة مبادلة، وفي حال اختلاف النوع صرف لا تأخير فيه عند حلول الدينين.

أما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما لم تجز.

وإذا اختلف الدينان في القدر وكانا مع بيع وحل الوفاء فيهما معاً، جازت المقاصة على الأرجح. أما إذا لم يكونا من بيع بأن كانا أو أحدهما من قرض، لم تجز المقاصة.

ويستثنى من المنع في حالة اختلاف الصفة ما يأتي: -

١- إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلاهما من بيع أو قرض أو مختلفين؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز في رأي بعض الفقهاء.

٢- إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول الأجل^(١).

الاستحقاق:

ومفهومه: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله.

وحكمه: الوجوب إن توافرت أسبابه، وترتب على عدم القضاء به مفسده أو نزاع.

والذي يحول دون الحكم بع عدم قيام المدعى - بلا عذر - في أثناء مدة الحيازة بالمطالبة بالحق. أو أ، يكون قد اشتراه بدون بينة تثبت أحقيته.

وأكثر ما يقع الاستحقاق في الزرع ومن الأمثلة التي ذكرها الدكتور محمد عبد المنعم حميس في مقال له:

اغتصب غاصباً أرضاً، فزرعها فقدر عليه بعد زرعها، ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع؛ لأنه لم يبلغ حد الانتفاع به، سواء برز الزرع أم لم يبرز، فالحكم أن يسترد صاحبها الأرض مقابل قيمة البذر والعمل، وله إن شاء أن يأمره بقلع الزرع.

(١) من مقال للدكتور محمد عبد المنعم حميس، مجلة منبر الإسلام، يونيو ١٩٧٦.

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع، فللمستحقين أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسوية أرضه، وله أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعاً، بعد إسقاط الكلفة التي لم يتولها الغاصب.

وإن فات رد الأرض نضج الثمار، فالزرع للغاصب، وعليه دفع الكراء. وقال بعض الفقهاء: الزرع لصاحب الأرض وإن طاب، واستحصد. واستندوا في ذلك إلى حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً غرس نخلاً في أرض رجل آخر بإخراج نخله منها، فقوضت أصول النخل بالفتوس.

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب، وعليه الكراء بحالة من استحق الأرض لشبهة؛ بأن كان وارثاً أو مكترباً من غير غاصب، أو من غاصب ولم يعلم الغصب. فعليه في هذه الحالة دفع الكراء وله الثمرة.

ولا يحل للغاصب أن ينتفع بما يغصبه، بل يجب عليه أن يرد ما يغتصبه إلى صاحبه، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه.

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التي بينها الشرع، ومن بينها القتال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله، فهو شهيد".

وصاحب المال المغصوب أحق بماله أنى وجدته، ولو باعه الغاصب استرده المالك الأصلي؛ لأن بيع المغصوب باطل، وللمشتري أن يسترد ما دفعه من الغاصب.

والفرق بين ذي الشبهة والمتعدي. أن ذا الشبهة إذا حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها، أخذها ودفع لحارثها كراء الحرث. أما المتعدي فإذا حرث الأرض فإن صاحبها لا يلزمه شيء من أجره الحرث أو غيره.

ومثل أرض الزراعة في عودتها لصاحبها المستحق غيرها من عقار أو حيوان.

ومثل ابن منظور في لسان العرب لمسألة الاستحقاق بما يأتي: إذا اشترى رجل داراً من رجل، فادعاها رجل آخر وأقام بينه، فقد استحقها على المشتري الذي اشتراها، أي ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقها، ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي أداه إليه.

قال: والاستحقاق والاستيجاب قريان من السواء.

وقال ابن حزم: من غصب شيئاً أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد.. ففرض عليه أن يرده، إن كان حاضراً، أو ما بقي منه إن تلف بعضه، أقله، أو أكثره، ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله، إن فاتت عينه، وأن يرد كل ما اغتلت منه وكل ما تولد منه، ولا شيء على المستحق فيما أنفق، كثر أم قل (١).

ويلتحق بهذه المسألة- على وجه من الوجوه- ما نراه شائعاً في عصرنا من تربية الطيور، واقتنائها في الأقفاص للطعام والزينة.

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره، فطار ما فيه؟ إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة، فشردت على صاحبها.

قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على وجه.

وقال مالك وأحمد: عليه الضمان، سواء خرج الطائر أو شردت الدابة عقيب الفتح أو عقيب الحل أو متراحياً.

وللشافعي رأيان؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة في بادئ الأمر، ثم رأى- بعد ذلك- أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن (٢).

(١) المحلي، ٨ / ١٣٥.

(٢) فقه السنة، ٣ / ٢٣٩.

إحياء الأرض الموات:

وإذا أحيأ إنسان أرضاً ميتة لم يسبق تعميرها، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة ميتة لم يسبق تعميرها، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو المعيشة، فهي من حقه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له".

والإسلام يحث على التعمير؛ لأنه دين اجتماعي، جاء للدنيا والآخرة معاً. ولكن هذه الأرض الميتة يشترط فيها أن تكون بعيدة عن العمران، بعيدة عن مرافق المدينة، لا يتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلاً، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن.

رأى بعض الفقهاء ضرورة أ، يأذن الحاكم للمستصلح، حتى يكون حقيقاً بامتلاك ما يستصلحه.

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطاً، بل إن من واجب الحاكم أن يحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير، فلا يعارض من يجده منهم قد أحيأ أرضاً في إثبات ملكيتها.

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"، وإباحة الشرع كافية، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم.

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضاً بدون إحياء؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية.

هذا ما يقوله أبو حنيفة، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره، وهي عملية تنظيمية، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلاً.

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة للعمران، فالمجاورة للعمران تستوجب الإذن من الحاكم، والبعيدة لا تستوجب ذلك.

وقال الشافعية: الموات شيئان. موات كان عامراً ثم ذهبت عمارته بإهماله، فهذا لا يحل ملكه إلا بإذن، وموات لم يكن

عامراً ولم يكن له مالك قبل ذلك، فهذا هو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا مواتاً فهو له"^(١).

قال الفقهاء: ويسقط حق المستصلح في الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعكس لمدة ثلاث سنوات، حتى ولو أحاطها بسياج أو حدها بأحجار.

وإن أحيائها على أنها موات وليست ملكاً لأحد، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البنية، فللمستحق الخيار في أن يسترد من المعمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل، أو يملكها للمعمر بعد دفع قيمة الأرض.

(١) مختصر المزني، ٣/ ١٠٢.

ولولى الأمر الحق في أن ينزع الأرض ممن لا يعمرها ويعطيها لمن يقدر على ذلك. متى ثبت عجز الأول عن ذلك وتسويغه في التعمير.

ومن حق ولى الأمر - كذلك - أن يقطع من يشاء أرضاً، قلت أو كثرت، والأدلة على ذلك كثيرة؛ واستشهد المزني في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الدور فقال حي من بني زهرة، يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: يكتب عنا ابن أم عبد. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله عز وجل لا يقدر أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه"^(١).

قال: وفي ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة، وهي عامرة، ففي غير العامرة أولى.

وروى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب أرضاً، فذهب الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيبه منهم، وأتى عثمان، فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإنني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه^(٢).

(١) مختصر المزني، ٣ / ١٠٣. ومعنى نكب: أبعد، وابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود.

(٢) فقه السنة، ٣ / ١٩٦.

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ولي الأمر من يشاء أرضاً مادام ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين.

القسمة:

هي تعيين وتمييز نصيب كل شريك من الشركاء في مشاع يمتلكونه جميعاً، سواء كان هذا المشاع تجارة أو عقاراً أو دواباً أو آلات...

وهي واردة بالكتاب والسنة، فأما الكتاب، فقولته تعالى: (ونبتهم أن الماء قسمة بينهم)^(١).

وأما السنة، فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم، وقسم خيبر بين أصحابه..

والفقهاء يقولون: القسمة أنواع:

١- قسمة مهابة، وهي أن يختص كل شريك عن شريكه في شيء متحد؛ كالدار، أو العرابة، أو متعدد؛ كالدارين، والعربيتين بمنفعة معينة؛ كأن يستخدم أحد الشريكين أو الشركاء الشيء المشترك مدة، ثم يستخدمها الشريك الآخر مدة مماثلة. أو يختص كل من الشركاء بالانتفاع بحصة معينة؛ كدار، أو عربة، أو دابة في مدة معينة- ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعيين المدة في العين الواحدة، أما العين المتعددة فلا يشترط تعيين الزمن.

(١) القمر: ٢٨.

٢- قسمة مواضأة: وهي أن يتراضى الشركاء فيما بينهم، على أن يستقل كل منهم في الانتفاع بجزء أو قسم، مما هو مشترك بينهم، بدون اقتراع، كأن يسكن كل منهم في جزء من بيت مشترك بينهم، أو أن يستقل كل منهم بدار.

فإذا تراضيا فليس لأحدهما الرد، إلا بالتراضي كالإقالة، ولا يرد فيها بالغبن، إلا إذا أدخل مقوماً.

٣ قسمة قرعة، وهي المعنية بالمعنى؛ لأن قسمة المهابة في المنافع؛ كالإجارة، وقسمة التراضي؛ كالبيع، ولكل من الإجارة والبيع أحكام تخصه.

أما قسمة القرعة، فهي تمييز حق مشاع بين الشركاء وليست بيعاً، ويرد فيها بالغبن - ويجبر عليها من ياباها، ولا يجمع فيها بين أجناس، بل يقسم كل جنس على حدة.

وما يمكن قسمته بالعد أو الوزن أو الكيل لا تجرى فيه قرعة.

وينبغي للقاسم أن يقرع بينهم، فمن خرج اسمه على سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه^(١).

وأجره القاسم على الشركاء جميعاً، ولا يتحملها واحد بعينه.

(١) الاختيار، ١/ ٢٤٩.

الشركة:

الشركة في اللغة الاختلاط، ولكنها في عرف الفقهاء عقد بين اثنين فأكثر في رأس مال وريح ناتج عنه.

وهي جائزة شرعاً بنص الكتاب والسنة، أما القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)^(١).

وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة: يقول الحق تعالى: "أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم شريكاً قبل البعثة في تجارة للسائب بن عبد الله، قال السائب فيما يرويه ابن الأثير: كان النبي صلى الله عليه وسلم شريكى، وكان خير شريك؛ لا يشاري، ولا يماري، ولا يداري^(٢).

وتنقسم الشركة إلى قسمين:

١- شركة إمالك، وهي أن يمتلك أكثر من شخص عيناً، من غير عقد عن طريق الاختيار؛ كالهبة، والوصية، أو عن طريق الجبر؛ كالميراث.

(١) النساء: ١٢.

(٢) أسد الغابة، ٢ / ٣١١. ولسان العرب، مادة: "شرى"

وفي هذه الشركة، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف في نصيب الآخر بدون إذنه.

٢- شركة العقود، وهي التي تتم بين شريكين أو أكثر عن طريق التعاقد في رأس مال، وما ينتج عنه من أرباح.

وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسماً معيناً:-

أ- شركة العنان.

ب- شركة المفاوضة.

ج- شركة الأبدان.

د- شركة الوجوه.

وتتخذ شركة العقود بأنواعها بركنين أساسيين؛ هما الإيجاب، والقبول بين الشريكين أو الشركاء.

وهي جائزة بأنواعها عند الأحناف.

ولكن الملكية يجيزون الأنواع جميعاً، ما عدا شركة الوجوه.

والشافعية لم يجيزوا من الأنواع، إلا شركة العنان.

والحنابلة لم يجيزوا شركة المفاوضة.

و"العنان"- كسر العين، وقد تفتح، مأخوذة من الفعل "عن" بالنون المضعفة، بمعنى ظهر وعرض. أو مأخوذة من عنان الفرس بقصد التساوي بين العنانين، فهي مساواة بين الشريكين؛ كتساوي العنانين.

ومفهوم هذه الشركة: أن يشترك اثنان في مال على أن يتجرأ فيه، ويكون الربح بينهما، بغير اشتراط في المساواة في المال أو التصرف أو الربح.

ومفهوم شركة المفاوضة: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشروط معينة تتمثل في:

- التساوي في رأس المال، بحيث لا يزيد أحد الشركاء على الآخر فيه.

- التساوي في التصرف، بحيث يكون كل منهم أهلاً للتصرف.

- التساوي في الدين، بحيث يكون مل منهم مسلماً.

- أن يكون كل من الشركاء كفيلاً عن الآخرين في البيع والشراء ووكيلاً عنهم، بحيث يكون تصرف كل منهم مساوياً لتصرف الآخر.

هذه الشركة- كما سبقت الإشارة- غير جائزة عند الشافعي، لأن تحقيق المساواة- بهذه الصورة- عسير. ويترتب عليها الغرر والجهالة.

ومفهوم هذه الشركة عند مالك، غيره عند الأحناف. فهي عند مالك: أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر في التصرف، في حضوره وفي غيبته، وتكون يده كيد شريكه، ولا يكون شريكاً مع شريكه، إلا بما يعقدان الشركة عليه، ولا يشترط تساوي رأس المال.

أما شركة الوجوه، فهي مأخوذة من الواجهة التي يعتد بها الشركاء، بل ويعتمدون عليها في تجارتهم؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال، معتمدين على وجاهتهم وثقة التجار فيهم. وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين في الربح الذي يحصلونه من التجارة.

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون، وفيها جهد مشترك، وقد تفاوت ملكيه أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء، ويوزع الربح على حسب الملكية.

وشركة الأبدان تقوم على أساس القيام بعمل فيه مجهود. يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص؛ كالنجارة، والحدادة، والبناء، وغير ذلك.

وهي شركة جائزة، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت.

فقد يشارك النجار النجار، والحداد الحداد، كما يجوز أن يشارك النجار الحداد، والنجار البناء، وهكذا، على أن يقوم كل من الشركاء بالعمل الذي يخصه.

ولم يقبل الشافعي هذه الشركة؛ لأنها تخلو من رأس المال، وهو

أساس عنده في عقد الشركة.

هذا وقد وجدت أنواع من الشركات استدعاها التطور الاجتماعي والاقتصادي؛ كالشركة التي تتم بين الأطباء في إدارة مستشفى أو مستوصف، وقد يشترك معهم طرف أو أطراف أخرى، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية والعلاجية؛ وكالشركة التي تتم بين أصحاب الخدمات التعليمية؛ وكالشركة التي تتم بين الناشر والمؤلف، فالمؤلف يكتب والناشر يطبع؛ والربح على حسب الاتفاق بينهما؛ وكالشركة التي تتم بين المنتجين والموزعين، كأن ينتج الفلاح المحصول، ويقوم الآخر بتسويقه، أو يستخرج الصياد السمك ويقوم الآخر ببيعه أو تصنيه... وهكذا.

وأساس كل عمل في الإسلام الأمانة، ومراعاة حدود الشرع، والتحاشي عن الكسب الحرام، فلا بد من مراعاة ذلك.

الوكالة:

وهي في اللغة التفويض، وفي مفهوم الفقهاء إنابة الغير في التصرف، فيما يصح التصرف فيه.

وهي جائزة لحاجة الإنسان إليها.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة. فأما الكتاب، فقولته تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أركى طعاماً، فليأتكم برزق منه وليتلطف)^(١).

(١) الكهف: ١٩.

والسنة ما رواه عمرو بن الغفواء الخزاعي، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بعد الفتح، فقال: "التمس صاحباً، فجاء عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج، وتلتمس صاحباً. قلت: أجل. قال: أنا لك صاحب، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: قد وجدت، فقال: من؟ فقلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه"^(١).

فعمرو بن الغفواء كان وكيلاً صيف تسليم المال لأبي سفيان، وأبو سفيان كان وكيلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيمه. وتتم الوكالة بالإيجاب والقبول، ولو بدون ألفاظ صريحة في ذلك. بل بما يدل عليها.

وللوكيل والموكل أن يفسخ العقد متى شاء. قال ابن حزم في المحلي: من وكل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سماه، فابتاعه له بغبن بمالاً يتغابن الناس بمثله، أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن الذي اشتراه به، فله من الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة؛ لأن يد وكيله هي يده^(٢).

ومن حق الموكل أن يطلق يد الوكيل أو يقيدها، وأن ينجز تصرفه أو يؤجله.

(١) أسد الغابة، ٤ / ٢٦٢.

(٢) المحلي، ٩ / ٧١.

فإطلاق الوكالة بأن يوكله في التصرف عنه في كل شيء، دون الرجوع إليه، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توكيلاً عاماً.

ويقيدها بأن يوكله في تصرف معين كأن يشتري له شيئاً يحدده، أو يحضر عنه في قضية، أو يتدافع باسمه فيها، أو يتسلم عنه راتبه، أو يوقع عنه عقداً معيناً.

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل، دون تعليقه بالرجوع إليه.

وتأجيله بأن يشترط عليه ألا يبرم شيئاً قبل الرجوع عليه ليوافق.

وقد يكون التوكيل مستمراً وقد يكون مؤقتاً.

ولابد في الوكالة كالبيع، من توافر شروط البلوغ والحرية والعقل وأن يكون الموكل مالكاً لما يوكل يفه من تصرف.

ولكن الوكالة لها حدود.

فالوكيل مؤتمن، فلا يصح أن يتجاوز بوكالته حدود ما أذن له فيه بالتصرف، كما عليه أن يجتهد لمصلحة موكله، حتى لا يوقعه في حيف أو ضرر.

والوكالة لا تصلح في العبادات؛ كالصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وإن جاز أن يوكل في أن يفرق أموال الصدقة، أو يؤدي لولي

الأمر الزكاة، عن موكله.

ولا يجوز للوكيل أن يحلف بدل موكله، كما لا يجوز له أن يقر على شيء بدل موكله.

وفي رأي أبي حنيفة أن الوكيل بالخصومة، يجوز أن يقبض المال نيابة عن موكله. ولكن هذا في المذاهب الأخرى يستوجب توكيلاً آخر بذلك، فقد يكون الوكيل أميناً في الخصومة، ولكن ليس أميناً في المال^(١).

وإطلاق يد الوكيل في البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه، بل معناه أن يحسن التصرف، فلا يغبن موكله الغبن الفاحش، أو يورطه في صفقة ليست من مصلحته.

وليس للوكيل أن يستغل الوكالة لصالحه، فيبيع من ملك الموكل لنفسه، وإن أجاز ذلك مالك (رحمه الله) إذا كان بالمثل.

ولكن الأئمة الثلاثة منعه، لما في ذلك من شبهة الاستغلال.

وحسن تصرف الوكيل لموكله مستحسن، حتى ولو تجاوز في ذلك حدود ما وكل فيه. فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل رجلاً في شراء شاة بدينار، فاشتري شاتين بدينار، وباع إحداهما بدينار، ورجع

(١) فقه السنة، ٣ / ٢٢٩.

للنبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه.

ويفسخ عقد الوكالة موت أحد الطرفين، أو جنونه، أو مرضه مرضاً يمنعه من التصرف، أو انتهاء العمل الذي تمت الوكالة من أجله، كأن تم الشراء، أو البيع الذي اقتضى لوكالة في أحدهما، أو فصل في القضية التي وكل المحامي نيتها.

كما يفسخها انتهاء المدة، إذا كانت محددة بمدة، وقيام أحد الطرفين بفسخها ولا بد من إعلان ذلك بينهما، وعلى الناس، حتى لا تحدث مضارة.

ويفسخها - أيضاً - خروج الملك الموكل فيه عن ملك صاحبه؛ كأن يكون الموكل قد وكل أحد عنه في استيفاء أجرة دار يملكها، أو تأجيرها عنه، فهدمت الدار، أو وهبت، أو بيعت، أو استحقت لآخر.. فإن ذلك يفسخ الوكالة.

خاتمة

وبعد، فهذه بعض أحكام عن البيع، تحدثت فيها على إيجاز.

والحديث عن البيوع متشعب وطويل، ويقتضي أبحاثاً عدة، ولكن حسبي في ذلك أنني قدمت بعض شذرات يستعين بها القارئ الكريم، وهو في طريقه إلى السوق للبيع أو الشراء، حتى يكون على بينة من أمره، وحتى لا يبرم صفقة من الصفقات، دون أن يتبين فيها وجه الحل أو الحرمة. فإن الطريق محفوفة بالمخاطر.

وهذه عجالة، ولا أزعم أن فيها الغناء كله، ولكنها وسيلة إلى غيرها من المراجع الوافية، التي أجهد الأئمة والعلماء، والأساتذة، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها، ليقدموا للناس أحكاماً مضبوطة، وآراء صائبة، ومسائل وافية، وتوجيهات سليمة، مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذه خطوة في طريق، أرجو الله أن يحسبها لنا في ميزان الأعمال الصالحة، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يغفر لنا الخطأ والتجاوز، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،

مراجع البحث

- ١- المحلي، لابن حزم.
- ٢- الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي.

- ٤- الأم، للإمام الشافعي.
- ٥- فقه السنة، للشيخ سيد سابق.
- ٦- البيان في آيات الأحكام، للصابوني.
- ٧- تفسير القرطبي.
- ٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي.
- ٩- إحياء علوم الدين، للغزالي.
- ١٠- أسد الغابة، لابن الأثير.
- ١١- مختصر المزني على الأم.

الفهرس

- من قضايا العمل والمال في الإسلام
الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغي ٥
- البيوع في الاسلام
عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ٧٤